الجامع
في طلب العلم الشريف

المجلد الأول

الشيخ
عبد القادر بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى،

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله

فهجرته إلى الله ورسوله،

ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة

ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه)

متفق عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى
الجامع في طلب العلم الشريف

إن الحمـد للـه نحمـده ونستعينـه ونستغفـره، ونعـوذ باللـه مــن شــرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هـادي له، وأشـهد أن لا إلـه إلا اللـه وحـده لاشـريك لـه، وأشـهد أن محمـداً عبـده ورسوله.

(ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاتـه ولاتمـوتن إلا وأنتم مسـلمون) آل عمران 102.

(ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن اللـه كان عليكم رقيبا).النساء 1.

(ياأيها الذين آمنـوا اتقـوا اللـه وقولـوا قـولا سـديدا يصـلح لكم أعمـالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فـاز فـوزا عظيمـا) الأحـزاب 71.

أ مــا بعـــــد،،،

فقد قـال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنمـا لكـل امـريء مانـوى، فمـن كانــت هجــرته إلى اللـه ورسـوله فهجرتـه إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصـيبها أو امـرأة ينكحهـا فهجرتـه إلى ماهاجر إليه) متفق عليه.

ثم أما بعد:

فقـد قـال الله عزوجل (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبـدون) الـذاريات 56، ولاسبيل للخلـق إلى عبادتـه سـبحانه على الوجـه الـذي يرضـيه إلا بـأن يعبدوه كما أمرهم، ولاسبيل إلى معرفة أمره ونهيـه سـبحانه إلا عن طريـق الوحي الذي أوحاه إلى رسله والعلم الذي أنزله إليهم، قـال تعـالى (وكـذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ماكنت تدري ماالكتاب ولا الإيمـان، ولكن جعلنـاه نـوراً نهـدي بـه من نشـاء من عبادنـا، وإنـك لتهـدي إلى صـراط مسـتقيم) الشورى 52، وقال تعالى (أومَن كان مَيْتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي بــه في الناس، كمن مَثَله في الظلمات ليس بخارج منهـا، كـذلك زُيِّن للكـافرين ماكانوا يعملون) الأنعام 122.

ولاسـبيل إلى معرفة ماجاء به الأنبيـاء عليهم السـلام من الـوحي والعلم إلا بطلبه والاجتهاد في تحصيله. وهذا الطلب منه ماهو فرض عين أي واجب على كل مسلم ومسلمة وهو العلم الذي لايصح عمله إلا بمعرفتـه والتزامـه به وإلا كانت أعماله فاسدة باطلة مردودة لايقبلها الله ولاتنفعـه في الآخـرة

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليـه أمرنـا فهو رَدّ) رواه مسلم، ومعنى (فهو رَدّ) أي مردود غير مقبول.

ثـم إن هنـاك مرتبـة أخـرى أعلى من طلب فرض العين من العلم، وهى مرتبة طلب فرض الكفاية منه، وهو العلم الذي ينفـع المسـلمُ بـه غـيره من إخوانه المسلمين في التعليم والفتوى والقضاء والوعظ، وهذه المرتبة يُوَفَّق لطلبها من كتب الله له الخير والسعادة منـذ الأزل، قـال رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم (من يُرد الله به خيراً يفقّهه في الدين) الحديث متفق عليه. وأصحاب هذه المرتبة العليـا والمنزلـة السـامية هم العلمـاء الـذي هم ورثـة الأنبياء وحملة علمهم.

وقـد جـاء كتـابــي هــذا (الجـامــع فــي طلــب العلــم الشـريف) مبيّنـا لفرض العين من العلم وفرض الكفاية منه، وذلك في سبعة أبواب:

البـاب الأول منـها: في فضـل العلم وفضل أهله، ليعرف الإنسان شـرف المطلوب وفضله، ومايناله من الخـير والفضـل إذا طلبـه فتنبعث هِمّتـه إلى طلبه.

والبـاب الثـانـي: في بيـان حكـم طلـب العلـم الشـرعــي، وحَـدّ فــرض العـين منه وصفته ومفرداته، وحَدّ فرض الكفاية منه.

والبـاب الثـالث: في كيفيـة طلب العلم، لمعرفـة كيـف يطلب المسـلم ماوجب عليه من العلم.

والبــــاب الرابـــع: في آداب العـــالم والمتعلم، إذ إن الطلب لـــه آداب وإرشادات لابد من اتباعها والالتزام بها حتى يؤتي التعلم ثمرته.

والبـاب الخـامـس: في أحكـام المفتـي والمستفتي وآدابهمـا، فمـا فـات المسلم طلب علمه فإنه لابد أن يسأل عنه ويستفتي فيه خاصة إذا نـزل بـه أمر يستوجب العلم قبل العمل. فجاء هـذا البـاب مبينـا لمـا يتعلـق بـالمفتي والمستفتي من أحكام وآداب.

والبـاب السـادس: في الجهـل والعـذر بـه، إذ إن الجهــل نقيــض العلم، وينبغي للمسلم أن يعلم مايُعذر به وما لا يُعذر به من الجهل حتى لايخلد إليه فيكون فيه هلاكه يوم ينكشف عنه الغطاء.

أمــا البــاب السـابــع: ففي بيــان الكتــب الـتي أوصــي بداستــها في مختلـف العلـوم الشـرعيـة، وهذا أمر لايكتمل الكتاب بدونه خاصة مع كـثرة الاعتمــاد على الكتب في التعلم في هــذا الزمــان بســبب نــدرة العلمــاء المؤهلين لذلك أو بسبب مشقة الارتحـال إليهم. وقـد قـدّمت لكـل نـوع من أنواع العلوم الشرعية ببيان أهم موضوعاته وأهم كتبـه مـع الوصـية بدراسـة بعضـها. هـذا وقــد اضــطررت في هــذا البــاب للاســتطراد في بحث بعض الموضـوعات إمـا بسـبب كـثرة أخطـاء المـؤلفين فيهـا، وإمـا بسـبب نقص المؤلفات فيها مع شدة الحاجة إلى العلم بها.

هذه هى أبواب الكتاب السبعة.

وقد كان الباعث على تـأليف هـذا الكتـاب هـو الرغبـة في أداء النصـيحة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إيمانا بقوله صلى الله عليه وسـلم (الـدين النصـيحة)، وبصـفة خاصـة في هـذا الموضـوع المهم ألا وهـو طلب العلم الشرعي الذي يعتمد عليه تجديد دين الأمة وبعثها من غفلتها وتخلفهـا، إذ لن يصلح آخر هذه الأمـة إلا بمـا صـلح بـه أولهـا. وقـد رأيت انصـراف كثـير من المسـلمين عن طلب العلم الشـرعي في هـذا الزمـان حـتى مـاوجب على أعيانهم منه، ورأيت من أدرك منهم أهميـة طلب العلم لايمـيز بين الفريضـة والنافلـة منـه، ولايمـيز بين الأهم ومـا دونـه، كمـا رأيت بعض المسـلمين يشتغلون بكتب الغث فيها أكثر من السمين وبكتبٍ ضـررها أكـثر من نفعهـا. فإذا أضفت إلى هذا إهمال كثير من المسلمين للاستفتاء الواجب عليهم في نوازلهم وإقدامهم على الأقوال والأعمال غير مبالين بمعرفة حكم الله فيهـا، ظهرت بذلك الحاجة الشديدة إلى الكتابة في هـذا الموضـوع عظيم الخطـر وكبير الأثر على الأمة ألا وهـو موضـوع طلب هـذا العلم الشـريف، ومن هنـا جاء هذا الكتاب.

وقـد كتبـت كتـابي هــذا بأسلـوب مُيسَّـر يناسـب العامّـة وطلاب العلم المتخصصين، ويجد كل منهما فيه بُغيته بإذن الله تعالى.

كمـا التزمـت ألا أذكـر فيـه قـولاً أو حكمـاً إلا مقـرونا بأدلتــه الشرعيــة من الكتاب والسنة مع الاستشهاد بأقوال العلماء حسبما تيسر، حتى يترسـخ هذا المنهج ــ منهج اتباع الدليل الشرعي ــ في نفوس المسلمين عامة وفي نفوس العاملين منهم للدعوة لـدين اللـه تعـالى خاصـة. وذلـك للخـروج من ربقـة التقليـد المـذموم الـذي فـرّق المسـلمين شِـيعاً وأحزابـاً وألقى بينهم العداوة والبغضاء بنسـيانهم حظـاً مـا ذكـروا بـه، ولا مخـــرج لهـــم مـــن ذلـــك إلا بالاعتصـــام بالكتــاب والســنة وذلك باتباع الدليـل الشــرعي كما قال تعالى(واعتصموا بحبل اللـه جميعـا ولاتفرقـوا) آل عمـران 103. واللـه تعالى إنما تعبدنا بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلـك باتبـاع الدليل الشرعي، قال تعالى(ومن يطع الله ورسوله يدخله جنـات تجـري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) النساء 13 ــ 14، فتبيّن بذلك أن العصمة والفوز والفلاح باتباع قول الله وقول الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم، وأن الخيبة والخسران في مخالفة ذلك، فينبغي ألا يقبل المسلم قولاً في دين الله من أحدٍ إلا إذا كان مستنداً إلى دليل شرعي من نص كتـاب أو سنة أو إجماع معتبر أو قياس صحيح، وذلك حـتى لايقـع المسـلم في حبائـل قطّاع الطريق إلى الله باسم الدعوة إلى الله.

وعلى هذا فـإن أي قـول قلتـه في كتـابي هـذا ثبت أنـه مخـالف للـدليل الشرعي الصحيح الراجح فأنا راجع عنه في حياتي وبعد ممـاتي، وأقـول بمـا صح به الدليل.

هـذا وقـد احتجـت في كتـــابي هـذا إلى نقـــد بعـــض أقـــوال أهـــل العلــــم ونقــد كثــير من الكتب، كـلٌ في موضــوعه، اســتكمالا لنصــيحة المسلمين التي لاتتم إلا بالتحذير من الخطأ في الـدين، وذكـرت الأدلـة على مشروعية هذا النقد وذلك في خاتمة مبحث الاعتقاد بالبـاب السـابع، واتبعت في دراستي النقدية المنهج الذي بيّنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللـه في قوله (فهذا أحسن مايكون في حكاية الخلاف: أن تُستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن ينبه على الصحيح منهـا، ويبطـل الباطـل، وتـذكر فائـدة الخلاف وثمرته، لئلا يطول النزاع والخلاف فيما لافائدة تحته، فيشتغل بـه عن الأهم، فأما من حكي خلافاً في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو نـاقص، إذ قد يكون الصواب في الذي تركـه أو يحكي الخلاف ويطلقـه، ولاينبـه على الصحيح من الأقوال فهو ناقص أيضاً، فـإن صـحّح غـير الصـحيح عامـداً فقـد تعمد الكذب أو جاهلا فقد أخطأ، كذلك من نصب الخلاف فيما لافائـدة تحتـه أو حكي أقوالا متعددة لفظاً ويرجع حاصـلها إلى قـول أو قـولين معـنى فقـد ضيع الزمان، وتَكَثّر بما ليس بصحيح فهـو كلابس ثَـوْبَي زور، واللـه الموفـق للصواب) (مجموع الفتاوى) 13/ 368.

كمـا أودّ أن أنبّـه القـاريء إلى أنـني لجـأت إلى اختصـار الحـديث أحيانـا بالاستدلال بجزء منه في مواضـع، أخذاً بمذهب من يجيز ذلك من أهل العلم كالبخـاري رحمـه اللـه وغـيره، وهـو المـذهب الصـحيح كمـا رجحـه النـووي شريطة ألا يُخـل المحـذوف بحكم المـذكور من الحـديث. انظـر (المجمـوع) للنووي، 1/ 64.

وقـد تكلمـت في هـذا الكتـاب في كثـير من الموضـوعات الـتي تشــغل بال المسلمين في هذا الزمان مبيّنا الراجح والصواب في كل منها بإذن اللـه تعالى، وذلـك مثـل موضـوع الاتبـاع والتقليـد، وموضـوع الجهـل والعـذر بـه، وموضـــوع التكفــير وضــوابطه، وموضــوع حكم الديمقراطيــة وأســاليبها، وموضوع حكم الحكام الحاكمين بغير ماأنزل الله وحكم أعوانهم وأنصـارهم، وموضوع أحكام الديار وحكم عوام الناس بها، وموضوع السياسـة الشـرعية ومادخله من تحريفات المعاصرين، وموضوع الحجـاب والنقـاب، وغيرهـا من الموضوعات التي يمكن معرفة مواضعها بمراجعة الفهرس المثبت في آخـر الكتاب. وأحب أن أنبه هنا على أنني أحيانا ماأتكلم في الموضوع الواحد في أكثر من موضع بالكتاب وهنا غالبا ماأنبه على بقية مواضـعه خاصـة الموضـع الأساسي منها.

وقد جاء هـذا الكتـاب مشـتملاً على موضـوعات كتـابي (دعـوة التوحيـد) الذي لم يقدّر الله نشره، وكتابي (دعوة التوحيـد هـو كتـاب تحقيـق التوحيـد بتحكيم شريعة رب العالمين) وموضوعه: الكلام في حكم الحكـام وأعـوانهم وحكم ديــارهم وذلــك في البلاد المحكومــة بغـير مــاأنزل اللـه بــالقوانين الوضعية، وقد وردت هذه الموضـوعات كلهـا ــ ولـو بصـورة مـوجزة ــ في كتابي هذا (الجامــع في طلــب العلــم الشــريــف) كما ذكرت آنفا.

وأحـب أن أنبّه على أن كتـابي هـذا ليس خاصاً بأهل بلدٍ بعينه أو بطائفـة بعينها، وإنما كتبته لكل مسلم وكافر، وهم أمة دعوة محمد صلى اللـه عليـه وسلم، المخاطبون بدعوته ورسالته، وهم جميع الخلق من يوم مبعثـه صـلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة. كما قال صـلى اللـه عليـه وسـلم (وكـــان النبـي يُبعـث إلــى قومه خاصة وبُعثت إلى النــاس عــامـــة) الحـديث رواه البـخاري، وقال صلى الله عليه وسلم (والذي نفس محمد بيـده لايسـمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولانصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسـلت بـه إلا كان من أصحاب النار) رواه مسـلم، فقولـه (من هـذه الأمـة) يعـني أمـة الـدعوة الـتي تعم كـل مسـلم وكـافر، لا أمـة الإجابـة الخاصـة بالمسـلمين كالمذكورة في قوله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) آل عمران 110.

كمـا أحـبّ أن أنبـه على أن المكتـوب في هـذا الكتـاب لايعـــبر عن رأي حزب معين أو جماعة معينـة، بـل لا يعـبر إلا عن رأى صـاحب الكتـاب، هـذا فضـلا عن أنـني لا أنتمي إلى أي حـزب أو جماعـة. ولهـذا فـإن مـافي هـذا الكتاب هو وجهة نظر باحث محايد لايبتغي إلا الحق بـإذن اللـه تعـالى، وكمـا ذكرت من قبل فـإن أي شـيء في كتـابي هـذا، وفي غـيره من كتـبي، صَـحَّ الدليل بخلافه فأنا راجع عنه في حياتي وبعد مماتي، فلا يحل لأحد أن ينسب إليّ قولاً يخالف الدليل مع رجوعي هذا.

وقـد كتبـت كتـابي هـذا ماأريـد به إلا وجه اللـه تعـالى وابتغـاء مرضـاته، عسى الله أن ينفع به وأن يكون صدقة جارية وعلماً ينتفع به فيلحقني ثوابـه في محياي ومماتي. ولهذا فإني لا أُحِلّ لنفسي التكسـب من كتـبي ولا أُحِـلّ ذلـك لورثـتي من بعـدي، ولاأقـول إن هـذا حـرام على غـيري من المـؤلفين خاصة مع الحاجة، ولكني أحتسب علمي عند الله تعالى.

ولهـذا فإنـي أجيز كل إنسان في طباعة أي كتـاب من كتـبي، أو طباعـة أي جزء منه أو ترجمته إلى غير العربية من مؤهـل لـذلك، شـريطة ألا يزيـد أحدٌ في كلامي أو ينقص منـه شـيئا. ولكـني لأجـيز أحـداً في اختصـار كتـبي فإني لا أدري أعُمدة مايحذفه منه أم فَضْلة.

وأرجـو مـن كـل مــن يقــوم على طباعــة كتبــي ألا يتكسـب من جَـرّاء ذلك إلا بما يسمح بطباعتها ونشرها، حـتى تصـل إلى القـاريء الكـريم بثمن زهيد، فالمؤلف ــ وكما سبق بيانه ــ ليست له حقوق طبع.

وأدعو الله السميع القريب المجيب أن يجزي خيراً في الدنيا والآخرة كل من قدّم لي مساعدة في سبيل إخراج هذا الكتاب. آمين.

والحمـد للـه رب العـالمين وصـل اللهم على محمـد وعلى آلـه وصـحبه وسلم.

كتبه إيـمـانا واحـتسـابـا
عبدالقادر بن عبدالعزيز

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.
أما بعد:

فإن هذه الطبعة الثانية من كتابي (الجامع في طلب العلم الشريف) لاتختلف عن الطبعة الأولى في شيء من محتواها إلا في هذه المقدمة وما اقتضته إضافتها من تعديل في الغلاف أو في ترقيم الصفحات.

وقد كان الباعث على إضافة هذه المقدمة هو التنبيه على العبث والإفساد الذي تعرضت له الطبعة الأولى، فقد قامت إحدى الجماعات الإسلامية وهي جماعة الجهاد المصرية بطبع كتابي هذا بعد تغيير اسمه وبعد الحذف منه والإضافة إليه، فاقتضى هذا إصدار بيان للتنبيه على مافعلته هذه الجماعة، ويأتي نص هذا البيان في آخر هذه المقدمة إن شاء الله تعالى.

وهذا مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شرٌ منه حتى تلقوا ربكم) رواه البخاري، وقوله صلى (تأتي الفتن يُرَقِّقُ بعضها بعضا) الحديث رواه مسلم، فإن الذي فعلته هذه الجماعة الأثيمة من تحريف كتب العلوم الشرعية لاسابقة له في تاريخ المسلمين فيما علمته، فهذا من الشرور الحادثة، وقانا الله من مضلات الفتن.

وقد علمت بأن الباعث لهذه الجماعة الأثيمة على ماأقدمت عليه من التحريف والتزوير لكتابي قولهم بأنه اشتمل على نقد لبعض الجماعات الإسلامية وأن هذا يضر بالعمل الإسلامي وأن المصلحة تقتضي حذف هذا النقد وهو مااقترفته أيديهم، وأعلّق على هذا بأمرين:

أحدهما: إن المصلحة الشرعية الحقة هى في تمييز الحق من الباطل، أما السكوت عن الباطل فليست فيه مصلحة وإنما هو تلبيس على المسلمين واتباع للهوى، وهذا بخلاف مراد الله في قوله تعالى(ماكان الله ليذر المؤمنين على ماأنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب) آل عمران، وقوله تعالى

(ليميز الله الخبيث من الطيب، ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله في جهنم، أولئك هم الخاسرون) الأنفال. فتمييز الخبيث من الطيب أمر محبوب لله تعالى أراده شرعاً وقدراً، وعلى هذا فالقول بأن كتمان النقد الذي ورد بكتابي فيه مصلحة هو قول فاسد مضاد لأمر الله. ولهذا فقد قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه (إذا سكت العالِم تقية، والجاهل لايعلم، فمتى يظهر الحق ؟).

والأمر الثاني: أن أغلب المعاصي العظيمة ماارتكبت إلا بتأويل فاسد، فإبليس عصى بامتناعه عن السجود لآدم بتأويل فاسد وهو قوله ــ فيما

حكى الله تعالى (أنا خير منه خلقتني من نارٍ وخلقته من طين)، والكفار استحلوا الربا بتأويل فاسد وهو قولهم ــ فيما حكى الله تعالى ــ (إنما البيع مثل الربا) واليهود والنصارى استمروا في كفرهم وضلالهم بتأويل فاسد وهو قولهم ــ فيما حكى الله تعالى ــ (نحن أبناء الله وأحباؤه)، ولهذا وصفهم الله تعالى بقوله (وغرّهم في دينهم ماكانوا يفترون)، أما هذه الجماعة الأثيمة فاقترفت مااقترفته من التحريف والتزوير بتأويل فاسد وهو المصلحة المزعومة، وكل التأويلات الفاسدة ماهى إلا تقية يدرأ بها العاصي عن نفسه.

وليس كل مايراه المرء مصلحة يكون كذلك، فقد عاب الله على قوم دعواهم (إنما نحن مصلحون) ووصفهم بأنهم (ألا إنهم هم المفسدون ولكن لايشعرون) وهؤلاء المنافقون وكانوا يدّعون المصلحة والإحسان في كل مايفعلونه كما قال تعالى (فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا، أولئك الذين يعلم الله مافي قلوبهم،، فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغا) النساء، وإنما المصلحة هى ماشهد له الشرع، ولها ضوابط محددة مذكورة في أبواب أدلة الأحكام بكتب أصول الفقة.

والحق أن البعض يضيق بالنقد لا لمصلحة شرعية حقيقية، وإنما لما للنقد من تأثير سلبي على وجاهتهم أو على مايجمعونه من أموال، وهذا من أعظم مايفسد الدين كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه) رواه أحمد، وتكون دعوى المصلحة في كتمان النقد هنا إنما هى تقية لأجل المحافظة على الوجاهة والأموال، ولاتروج هذه التقية إلا على الجهال. وهذا كله بخلاف سيرة السلف الصالح الذين كانوا يقولون (رحم الله من أهدى إلينا عيوبنا). وقد قال الله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لايحتسب) الطلاق، وكان أبو بكر المروزي ــ وهو من أجلّ تلاميذ الإمام أحمد رحمهما الله ــ يقول (قليل التقوى يهزم كثير الجيوش).

وأنا أحذّر كل انسان من أن تمتد يده بالعبث إلى كتب العلوم الشرعية، فإنه مافعل ذلك أحدُ إلا وقد فضحه الله في الدنيا، وإن فضيحة الآخرة لأشد، وقال الإمام مالك ــ فيما رواه عنه اللالكائي رحمهما الله ــ (مهما تلاعبت به من شيء فلا تلاعبنّ بأمر دينك).

وسوف أذكر فيما يلي البيان الذي أصدرته بشأن هذه الجماعة الأثيمة، ثم أتبعه بتعقيب إن شاء الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عزوجل (لايحب الله الجهربالسوء من القول إلا من ظُلم، وكان الله سميعا عليما).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رأي منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).

بيان وتحذير بشأن جماعة الجهاد المصرية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

فهذا بيان من الشيخ عبدالقادر بن عبدالعزيز إلى من يصل إليه من المسلمين، يحذرهم فيه من الكذب والتزوير والخداع الذي تقوم به جماعة الجهاد المصرية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم أما بعد:

فإن الله تعالى المحمود على إنعامه آناء الليل وأطراف النهار قد مَنَّ عَلَيَّ بتأليف كتاب أسميته (الجامع في طلب العلم الشريف) اشتمل على بيان مايلزم طالب العلم الشرعي منذ أن يشرع في طلبه إلى أن يصير مفتيا إن وفّقه الله لذلك، وذلك على التفصيل، كما اشتمل كتابي هذا على ذكر الفتوى في بعض النوازل المعاصرة من وجة نظري، واشتمل أيضا على نقد شرعي لأخطاء بعض المؤلفين من القدامى والمعاصرين، ودخل في هذا النقد المؤلفات الشرعية لبعض الجماعات الإسلامية ونقد الأساليب العملية غير الشرعية للبعض الآخر، وقد كان مقصدي من هذا أن يعلم المسلمون بعض مواضع الخلل في العمل الإسلامي المعاصر، وأن يعلموا بعض أسباب الخذلان الملازِم للحركات الإسلامية في الأغلب الأعم، وذلك أن وعد الله بنصر المؤمنين هو حق لاريب فيه (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين)، وإنما يتخلف هذا الوعد لتخلف أسبابه وذلك بنقص الإيمان علما أو عملا، (ومآأصابك من سيئة فمن نفسك)، وذكرت في كتابي هذا أن الشك في صحة مناهج الحركات الإسلامية العلمية أو العملية خير من الشك في صدق وعد الله تعالى، كما ذكرت أنني لا أنتمي لأي جماعة إسلامية حتى لا أتهم بمحاباة أحد، وإنما كتبت من وجهة علمية محايدة وانتقدت نقداً شرعياً غرضه تصحيح الأخطاء وكشف الانحرافات قياما بواجب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولعموم المسلمين، وبيني وبين كل من انتقدته الدليل الشرعي من كتاب أو سنة مقبولة أو إجماع معتبر أو قياس صحيح.

هذا وقد ذكرت في مقدمة كتابي هذا أنه يجوز لكل مسلم طبعه وأنه ليس للمؤلف حقوق طبع وذلك تقرباً إلى الله تعالى وإيثاراً لما عنده من الأجر في الدار الآخرة على متاع الدنيا الفانية، ومع ذلك فقد ذكرت في المقدمة أنه لايجوز لأحد أن يختصر شيئا من الكتاب أو أن يبدّل فيه حرفاً وهذه أمانة في عنق كل مسلم يصل إليه كتابي، إلا أنه لامانع من طبع بعض أبواب الكتاب مفردة دون بعضها الآخر أو طبع فصول منه لمن شاء ذلك.

وبالرغم من كل ماذكرته في المقدمة فقد فوجئت بهذه الجماعة الضالة جماعة الجهاد المصرية تعبث بكتابي وتحرّفه تحريفاً لم يفعله أحد من الزنادقة بكتب العلوم الشرعية على مَرّ تاريخ المسلمين فيما علمته، وذلك على النحو التالي:

أولا: وضعت هذه الجماعة الضالة عنوانا لكتابي غير الذي وضعته فأسمته (الهادي إلى سبيل الرشاد في معالم الجهاد والاعتقاد) مع أنني سميته (الجامع في طلب العلم الشريف)، ووضعتْ تحت العنوان المفَتَري اسمي، وهذا كذب علي، وبهذا ثبت أن القائمين على أمر هذه الجماعة كذابون، والكذب كبيرة، ومرتكب الكبيرة فاسق عند أهل السنة، ولو كان لديهم شيء من الورع مافعلوا ذلك.

ثانيا: حذفت هذه الجماعة الضالة المقدمة التي وضعتها للكتاب وقد ذكرت مجمل ماورد بها آنفا، ووضعوا مقدمة أخرى للكتاب ونسبوها إليّ، وهذا كذب وافتراء وفسق، وقد قال تعالى (إنما يفتري الكذب الذين لايؤمنون).

ثالثا: بالرغم من أنني قد ذكرت في مقدمة كتابي أنه لايحل لأحد أن يختصره، فقد قامت هذه الجماعة الضالة باختصاره بل بتمزيقه مَزّق الله أوصالهم، فقد اختصروا الكتاب في نصف جمه الأصلي البالغ نحو ألف صفحة من القطع الكبير، وإنما حملهم على هذا ماورد بالكتاب من نقد شرعي لبعض الجماعات الإسلامية، وهذا الذي صنعوه لم تفعله أشد الحكومات إجراماً وطغيانا مع كتابات مخالفيها، غاية ماتفعله تلك الحكومات أن تمنع نشر كتب مخالفيها، أما أن تحرّفها وتعبث بها بالإضافة والحذف فلا أعلم حكومة طاغية فعلت ذلك، فإذا كانت هذه الجماعة الضالة تعبث بكتب العلوم الشرعية هذا العبث مع استضعافها فكيف تصنع إذا تمكّنت ؟ بل كيف يرجو هؤلاء الكاذبون الضالون تمكينا من الله ؟. إن مسالك الناس نحو أقوال المخالفين تتنوع، فالعلماء يردّون على الحجة بالحجة وبذلك يتمحص الحق، والسفهاء يردّون على الحجة بالسّبّ والشتم فذلك مبلغهم، وأما أهل الزيغ والضلال فإنهم يكتمون الحجة أو يحرفونها فيلبسون الحق بالباطل وهذا ماصنعته هذه الجماعة بكتابى، وهذا مسلك أهل الزيغ والعناد في كل زمان كما قال تعالى (ولاتلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون)، وهذا يجعلهم متوعَّدين بلعنة الله كما قال تعالى (إن الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيّنّاه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون)، وإن اختصار كتابي هو خيانة للأمانة التي ائتمنت عليها المسلمين بنصّي في مقدمته أنه لايحل لأحد أن يختصره، فهؤلاء خانوا الأمانة وكتموا الحق، ولبسوا الحق بالباطل بما افتروه من عند أنفسهم وأضافوه بكتابي، فأي ضلال بعد هذا.

رابعا: تمادت هذه الجماعة الضالة في التزوير والخداع، فأرادوا أن ينسبوا لأنفسهم علماً ليس فيهم وفضلاً ليس لهم، فوضعوا على غلاف

الكتاب بعد اسمي عبارة (أقرته بعد المراجعة اللجنة الشرعية بجماعة الجهاد) ليوهموا الناس أن لديهم أهلية مراجعة مثل هذا الكتاب أوإقرار ماورد به، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (المتشبّع بما لم يُعط كلابس ثوبيّ زور). وقال تعالى (لاتحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يُحمدوا بمالم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب، ولهم عذاب أليم). وأنا لم أطلب من أحدٍ إقرار ماورد بكتابي أو مراجعته، فكيف وقد ثبت عندي أن القائمين على أمر هذه الجماعة هم بالمعيار الشرعي من العوام الجهال ليست لديهم أهلية مراجعة مثل كتابي هذا، بل قد حملهم جهلهم على ماصنعوا من الكذب والتزوير والخداع والخيانة، وليعلم كل مسلم أنه لايحل اتباع الجهال ــ كهؤلاء أو غيرهم ــ في أي أمر من أمور الدين أو أمور العمل الإسلامي، فإن اتباع الجهال وتقليدهم زمام قيادة المسلمين هو الضلال بعينه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (اتخذ الناس رءوساً جهالاً فسُئِلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلوا) الحديث.

هذا ما صنعته جماعة الجهاد المصرية بكتابي من الكذب والتزوير والإفتراء والخداع، وبهذا يتبين أن بعض الجماعات الإسلامية تشترك مع أعداء المسلمين في أن كلاهما يحارب كلمة الحق، وأن كلاهما (إذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم، فحسبه جهنم ولبئس المهاد).

ولو أن مسلماً غيوراً على دينه تساءل لماذا لاينتصر المسلمون على أعدائهم ؟ ففيما فعلته هذه الجماعة من الكذب والتحريف إجابة عن سؤاله، وهذه المعاصي من كبائر الذنوب التي يتسلط العدو بسببها على المسلمين، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجنوده (وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وإنما يُنصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوّة، لأن عددنا ليس كعددهم ولاعدتنا كعدتهم، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة ـــ إلى أن قال ــ ولاتقولوا إن عدوّنا شرّ منا فلن يُسَلّط علينا، فرُبَّ قوم سُلّط عليهم شرٌّ منهم، كما سُلط على بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفار المجوس فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولاً). وروي البخاري عن أبي الدرداء رضي الله عنه قوله (أيها الناس عملٌ صالحٌ قبل الغزوة) لاكذب وخيانة.

وبعد فإن ماصنعته هذه الجماعة هى أفعال عصابة من المفسدين المستخفين بالدين، لا أفعال جماعة من المسلمين، ولايحل لمسلم أن ينتمي لأمثال هؤلاء أو أن يعينهم ولهذا لزم البيان والتحذير، ومرفق بهذا البيان صورة للإعلان الذي وضعته هذه الجماعة عن كتابي، مرة بعنوان (كتاب العلم) في العدد الثاني من مجلتهم مجلة المجاهدون، ثم مرة بعنوان (الهادي إلى سبيل الرشاد) في العدد الحادي عشر من نفس المجلة، وذلك بعد التحريف، وأنا بريء من هذه الجماعة الضالة ومن كتاب (الهادي إلى

سبيل الرشاد)، ولايحل لأحد أن يطبع مثل هذا الكتاب المُفْتَرَى أو أن ينسـبه لي.

والحمد لله رب العالمين، وصَلّ اللهم على نبينا محمد وعلى آلـه وسـلم تسليماً كثيراً.

إعـــــلان
إلى الباحثين والدارسين وطلبة العلوم الشرعية

ترقبوا:
صدور الموسوعة السلفية
كتابُ العلم

للعالم المرابط والمفتي
المجاهد الشيخ/ عبدالقادر بن عبدالعزيز

(المجاهدون) العدد الثاني:
السنة الأولى. الأربعاء 22 ربيع الأول 1415هـ ــ 31 أغسطس 1994م

قريباً إن شاء الله في الأسواق:
من إصدارات جماعة الجهاد
الهادي إلى سبيل الرشاد
في معالم الجهاد والإعتقاد

تأليف
الشيخ عبدالقادر بن عبدالعزيز

أقرته بعد المراجعة
اللجنة الشرعية بجماعة الجهاد

(المجاهدون) العدد الحادي عشر:
السنة الأولى الأربعاء 3 شعبان 1415هـ ــ 4 يناير1995م

تعقيب على البيان السابق:

سألني البعض هل يجوز أن توصف جماعة بأجمعها بالضلال لذنب اقترفه البعض منها ؟.

والجواب: نعم، فإن هذا الكتاب المختلق الملفق منسوب لتلك الجماعة، فاستحقت وصف الكذب والضلال، ومَن أراد مِن أتباعها النجاة من هذا الوصف فليعلن استنكاره وبراءته مما اقترفته رءوس هذه الجماعة، وإلا فإن الفاعل والساكت سواء، وقد قال تعالى (إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين) القصص، فانتظمهم نفس الحكم، وهكذا الطوائف المجتمعة توصف بصفة رءوسها، كالبغاة والخوارج وغيرهم ويوصف كل فرد منهم بأنه باغ أو خارجي، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَعَن الله من آوى مُحدِثاً) الحديث. وفي هذه المسألة تفصيل واسع بآخر مبحث الاعتقاد بالباب السابع من هذا الكتاب. ولامناص من هذا الوصف إلا بالتوبة بأن تعلن هذه الجماعة توبتها مما اقترفت، أو بأن يتبرأ المنكرون مِن أفرادها مِما اقترفته جماعتهم.

وسألني آخرون هل يقتضي مافعلته هذه الجماعة التحذير منها ؟

والجواب: نعم، وهذا من المواضع التي تباح فيها الغيبة كما ذكره النووي رحمه الله في (رياض الصالحين) و (الأذكار) وهو تحذير المسلمين من الشر، فإن الذي يعبث بكتب العلوم الشرعية ويكذب ويفتري لايؤتمن لاعلى دين ولا على دنيا، والكذب من الكبائر، وقد نقل ابن حجر في (فتح الباري) عن إمام الحرمين الجويني رحمهما الله قوله في صفة الكبيرة بأنها (ماتؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة) وعن العز بن عبدالسلام رحمه الله قوله (مايُشعر بتهاون مرتكبها بدينه). فإذا كان من كذب في أمر الدنيا مرتكبا لكبيرة فكيف بمن يكذب في أمور الدين ؟.

وأسأل الله أن يوفق هؤلاء للتوبة وأن يكونوا من (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)، وألا يكونوا من الذين (إذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم) فيتمادوا في الكذب والافتراء.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك، وحسبنا الله هو نعم الوكيل.

والحمد لله رب العالمين وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

انتهت مقدمة الطبعة الثانية

كتبها:

عبد القادر بن عبدالعزيز

الباب الأول

فضـــل العـــلم وفضل أهلــــــــه

الباب الأول
فضل العلم وفضل أهله

(تمهيد في بيان المراد بالعلم الممدوح وأهله)

1 ــ العلم الشـريف هـو العِلم المـنزَّل من السـماء إلى الأرض، العِلم الموحَى من الله تعالى إلى نبيِّه صلى الله عليـه وسـلم من الكتـاب والسـنة ثم ماتفرّع عنهما من العلوم الشرعية.

قال تعالى (وأنزل الله عليك الكتـاب والحكمـة وعلّمـك مـالم تكن تعلم، وكان فضلُ الله عليك عظيما) النساء 113.

وقال تعالى (وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا، ماكنت تدري ما الكتـاب ولا الإيمان، ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا، وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم) الشورى 52.

وقال تعالى (فمن حاجك فيه من بعد ماجاءك من العلم) آل عمران 61.

فبيّن الحق جل وعلا أنه إنما أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم العلمَ، ووصف هذا العلم بأنه روح ونور. وإنما كان كذلك لأنه يُحـيي القلـوب الميتـة ويخرج النـاس من الظلمـات إلى النـور، كمـا قـال تعـالى (أوَ مَن كـان مَيْتـاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في النـاس كمن مَثَلُـه في الظلمـات ليس بخارج منها، كذلك زُيِّن للكافرين ماكانوا يعملون) الأنعام 122.

قال ابن حجر رحمـه اللـه (والمـراد بـالعلم: العلم الشـرعي الـذي يُفيـد معرفـة مـايجب على المكلّف من أمـر دينـه في عباداتـه ومعاملاتـه، والعلم بالله وصفاته ومايجب من القيام بـأمره وتنزيهـه عن النقـائص. ومـدار ذلـك على التفسير والحديث والفقه) (فتح الباري) جـ 1 صـ 141.

فهذا هو العلم الممـدوح بـإطلاق، وهـو الـذي وردت الأدلـة ببيـان فضـله وفضل أهله، وهو العلم المقصود بيانه في هذا الكتاب.

وإلا فهناك علوم أخر، منها ماهو مذموم بإطلاق، ومنها ماهو ممـدوح في حال دون حال:

فمن المـذموم بـإطلاق مـا ورد في قولـه تعـالى (ويتعلمـون مايضـرهم ولاينفعهم، ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق) البقرة 102، فأثبت الله تعالى أن من العلم ما يضـــر ولا ينفـــع ــ وهـو السـحر هنـا ــ، ومن المذموم: علوم الكفار التي يعارضـون بهـا الرسـل عليهم السـلام كمـا قال تعالى (فلما جاءتهم رُسُلهم بالبينات فرحوا بما عنـدهم من العلم وحـاق بهم ماكانوا به يستهزءون) غافر 83.

ومن الممدوح في حال دون حال: العلوم النافعـة في الـدنيا، والـتي هى من فــروض الكفايــة، كعلــوم الزراعــة والصــناعات والطب ونحوهــا، وهى المقصودة في قول النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم (أنتم أعلم بـأمر دنيـاكم) الحديث رواه مسلم.

2 ــ أهل العلم: أما أهل العلم الـذين وردت الأدلـة ببيـان فضـلهم وعلـو منزلتهم وعظيم ثوابهم، فهم الحاملون لهذا العلم الشريف العاملون بـه في أنفسـهم وفي النـاس بنشـره وتبليغـه. فقـد وردت الأدلـة بـذم من عَلِمَ ولم يعمل كما فى قوله تعالى (كَبُر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) الصـف 3، فعُلِم من هذا أن الممـدوحين هم العلمـاء العـاملون بعلمهم، وأن من لم يعمل بعلمه فهو من أهل الذم لا أهل الفضل. بل قد أنزل الله تعالى من لم يعمل بعلمه منزلة الجاهـل الـذي لا علم لـه، وذلـك في قولـه تعـالى (ولقـد علموا لَمَن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق، ولبئس ما شـروا بـه أنفسـهم لو كانوا يعلمون) البقرة 102، فبـدأ اللـه بوصـف أهـل الكتـاب بـالعلم على سبيل التوكيد القسمي (ولقد علموا) ثم نفي العلم عنهم (لو كانوا يعلمــون) حيث لم يعملوا بعلمهم، فأنزلهم منزلة الجهال.

قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه (ومن المسـتقر في أذهـان المسلمين: أن ورثة الرسـل وخلفـاء الأنبيـاء هم الـذين قـاموا بالـدين علمـا وعملا ودعوة إلى اللـه والرسـول، فهـؤلاء أتبـاع الرسـول حقـاً وهم بمنزلـة الطائفة الطيبة من الأرض الـتى زَكَت، فقبلت المـاء فـأنبتت الكلأ والعشـب الكثير، فـزكت فى نفسـها وزَكَى النـاس بهـا. وهـؤلاء هم الـذين جمعـوا بين البصيرة في الدين والقوة على الدعوة، ولذلك كانوا ورثة الأنبياء الذين قـال الله فيهم: (واذكر عبادنا إبـراهيم وإسـحق ويعقـوب أولي الأيـدي والأبصـار) فالأيدي القوة في أمر الله، والأبصار البصائر فى دين الله، فبالبصـائر يـدرك الحق ويعرف، وبالقوة يتمكن من تبليغـه وتنفيـذه والـدعوة إليـه.) (مجمـوع الفتاوى) جـ 4 صـ 92 ــ 93.

وقـال الشـاطبي رحمـه اللـه (العلــــم وسيلـــــة من الوســـائل، ليس مقصوداً لنفسه من حيث النظر الشرعى، وإنما هو وسيلة إلى العمل، وكـل ماورد فى فضل العلم فإنما هو ثابت للعلم من جهة ماهو مكلَّف بالعمل به) (الموافقات) جـ 1 صـ 65، ط دار المعرفة.

وقال الشاطبي أيضا (العلم الذى هو العلم المعتبر شرعا ــ أعـنى الـذى مدح الله ورسوله أهله على الإطلاق ـ هو العلم البـاعث على العمـل، الـذى لايُخَلِّى صاحبه جاريا مع هواه كيفما كان، بـل هـو المقيِّد لصـاحبه بمَقتضـاه، الحامِلُ له علي قوانينه طوعا أو كرها.) المصدر السابق صـ 69.

فعُلم بذلك أن أهل العلم الذين وردت الأدلـة ببيـان فضـلهم هم العلمـاء العاملون بعلمهم.

بعد هذا التمهيد، نقول إنه قد وردت أدلة كثيرة في الكتاب والسـنة تـدل على فضـل العلم وأهلـه العـاملين بـه، وسـوف نـورد في هـذا البـاب أربعـة فصول لبيان هذه الأدلة مع أقوال بعض السلف، ثم بيان مـراتب النـاس في هذا الفضل على النحو التالي:

الفصـل الأول : الأدلة من كتاب الله تعالى علي فضل العلم وفضـل أهله.

الفصل الثاني : الأدلة من السنة على فضـــــل العـــلم وفضـــل أهلــــــه.
الفصل الثالث : من أقوال السلف الصالح في فضل العلم وفضـــل أهلــه.
الفصل الرابع : بيـــان مـــــراتب النـــاس في استحقــــاق هذا الفضـــل.
ونشرع فى بيـــان المـــراد بحول اللــه تعالى وقــوته.

الفصل الأول
الأدلة من كتاب الله تعالى
على فضل العلم وفضل أهله

1 ـــ قـول اللـه تعـالى (وعَلَّم آدم الأسمـــاء كلهـا ثم عرضـــهم علي الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين، قـالوا سـبحانك لاعلم لنا إلا ما علّمتنا إنك أنت العليم الحكيم، قـال يـاآدم أنـبئهم بأسـمائهم. فلمـا أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقـل لكم إنى أعلم غيب السـموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون) البقرة 31 ــ 33.

قال القرطبى رحمه الله (قوله تعالى « قال ياآدم أنبئهم بأسمائهم» فيه خمس مسائل:

الأولى ــ قوله تعالي (أنبئهم بأسمائهم) أمره اللـه أن يُعلِمهم بأسـمائهم بعد أن عرضهم على الملائكة ليعلموا أنـه أعلم بمـا سـألهم عنـه تنبيهاً على فضله وعلوّ شأنه، فكان أفضل منهم بأن قدّمه عليهم وأسجدهم لـه وجعلهم تلامذته وأمرهم بأن يتعلّموا منه. فحصلت له رتبة الجلال والعظمة بأن جعله مسجودا له، مختصًّا بالعلم.

الثانيـة ـــ وفي هـذه الآيـة دليـل على فضـل العلم وفضـل أهلـه، وفي الحـديث: « وإن الملائكـة لتضـع أجنحتهـا رِضـاً لطـالب العلم » أي تخضـع وتتواضع، وإنما تفعل ذلك لأهـل العلم خاصّـة من بين سـائر عيـال اللـه، لأن الله تعالى ألزمها ذلك في آدم عليه السلام فتأدّبت بذلك الأدب. فكلما ظهـر لها عِلْماً في بشر خضعت له وتواضعت وتذلّلت إعظاما للعلم وأهله، ورضىً منهم بالطلب لـه والشـغل بـه. هـذا في الطلاب منهم فكيـف بالأحبـار فيهم والربّانيين منهم ! جعلنا الله منهم وفيهم، إنه ذو فضـل عظيم) أهــ (تفسـير القرطبى، 1/ 288 ـ 289).

2 ــ قول الله تعالى (وأنزل الله عليـك الكتـاب والحكمـة وعَلَّمـك مـالم تكن تعلم، وكان فضل الله عليك عظيما) النساء 113.

والآيـة تـدل على فضــل العلــم بنصِّها، لقـوله تعالى (وعَلَّمك مالم تكن تعلم) ووصـف الله تعالى هـذا العلم بالفضـل العظيم فقـال سـبحانه (وكـان فضل الله عليك عظيما).

وكمـا امــتنَّ الله تعالى على نبينا صـلى اللـه عليـه وسـلم بنعمـة العلم، فكذلك امـــتنَّ علي سائر الأنبياء، فقال تعالى في حق إبراهيم عليه السـلام (يا أبت إني قد جاءني من العلم مـالم يأتـك فـاتبعني أهـدك صـراطا سـويا) مريم 43، وقال تعـالى في حـق يعقـوب عليـه السـلام (وإنـه لـذو علم لمـا عَلَّمنـاه، ولكن أكـثر النـاس لا يعلمـون) يوسـف 68، وقـال تعـالى في حـق يوسـف عليـه السـلام (وكـذلك يجتبيـك ربـك ويعلمـك من تأويـل الأحـاديث) يوسف 6، وقال تعالى في حق داود عليه السلام (وآتاه الله الملك والحكمـة

وعلّمه ممايشاء) البقرة 251، وقال تعالى عن سليمان عليه السلام (وَوَرِثَ سليمان داود، وقال ياأيها الناس عُلِّمنا منطق الطير وأوتينا من كل شئ إن هذا لهو الفضل المبين) النمل 16، وقال تعالى عن عيسى عليه السلام (إذ قال الله ياعيسى بن مريم اذكرنعمتى عليك وعلى والدتك، إذ أيدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا، وإذ علمتك الكتاب والحكمة والتوارة والإنجيل) المائدة 110.

وكما امتنَّ الله تعالى على أنبيائه بنعمة العلم، فكذلك امتنَّ على عباده المؤمنين أتباع الأنبياء عليهم السلام، فقال تعالى (ولأتم نعمتى عليكم ولعلكم تهتدون، كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون) البقرة 150 ـ 151، وقال تعالى (لقد منَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين) آل عمران 164.

3 ــ قول الله تعالى (وقل ربِّ زدنى علما) طه 114.

أورده البخارى رحمه الله فى (باب فضل العلم) فى أول كتاب العلم من صحيحه، وقال ابن حجر رحمه الله (قول الله عز وجل « وقل ربِّ زدنى علما »: واضح الدلالة فى فضل العلم، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الازدياد من شئ إلا من العلم، والمراد بالعلم: العلم الشرعى الذى يفيد معرفة مايجب على المكلَّف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته ومايجب من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه) أهـ (فتح البارى، 1/ 141).

4 ــ قوله تعالى (فوجدا عبداً من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما، قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن ِمما عُلِّمت رشداً) الكهف 65 ــ 66.

هذه الآيات فى حق موسى والخضر عليهما السلام، وهى تشبه الآية السابقة في حق نبينا صلى الله عليه وسلم (وقل ربِّ زدنى علما) فهنا طلب موسى أيضا المزيد من العلم وسعى من أجله وطلبه ولو ممن هو أقل منه فضلاً.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بينما موسى فى ملأ من بنى إسرائيل إذ جاءه رجل فقال: هل تعلم أحداً أعلم منك ؟ قال موسى: لا، فأوحى الله إلى موسى: بلى، عبدنا خَضِر، فسأل موسى السبيل إليه، فجعل الله له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه، وكان يتبع أثر الحوت فى البحر، فقال لموسى فتاه: أرأيت إذا أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وماأنسانيه إلا الشيطان أن أذكره، قال: ذلك ماكنا نبغى، فارتدا على آثارهما قصصا، فوجدا خضراً، فكان من شأنهما الذى قصَّ الله عز وجل فى كتابه) الحديث رواه البخارى (حديث 74).

وهو واضح الدلالة في فضل العلم إذ سعى موسى عليه السلام مع كونه من أولي العزم من الرسل لأجل طلـــب العلــم ولوممـن هــو أقــل منـــه فضلا وهـو الخـضـرـ وفى المفاضلــــة بينهمــا قـال ابن حجـر رحمـه اللـه (والخضر وإن كان نبياً فليس برسول باتفاق والرسول أفضـل من نـبي ليس برسول، ولوتنزّلنا على أنه رسـول فرسـالة موسـى أعظم وأمتـه أكـثر فهـو الأفضل، وغايـة الخضـر أن يكـون كواحـد من أنبيـاء بـني اسـرائيل وموسـى أفضلهم، وإن قلنا الخضر ليس بنبي بل ولي، فالنبي أفضـل من الـولي وهـو أمـر مقطـوع بـه عقلاً ونقلاً والصـائر إلى خلافـه كـافر لأنـه أمـر معلـوم من الشرع بالضرورة) أهـ (فتح البارى 1/ 221).

5 ــ قول الله تعالى (شهد الله أنه لاإله إلا هـو والملائكـة وأولـوا العلم قائما بالقسط لاإله إلا هو العزيز الحكيم) آل عمران 18.

قال ابن القيم رحمه الله ــ فى هـذه الآيـة ـــ (استشـهد سـبحانه بـأولى العلم على أجلّ مشهود عليه وهو توحيده، فقال « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط » وهذا يدل علي فضل العلم وأهله من وجوه، أحدها: استشهادهم دون غيرهم من البشر، والثاني: اقتران شهادتهم بشـهادته، والثـالث: اقترانهـا بشـهادة ملائكتـه، والرابـع: أن في ضِـمن هـذا تـزكيتهم وتعـديلهم فـإن اللـه لايستشـهد من خلقـه إلا العـدول ومنـه الأثـر المعروف عن النبى صلى الله عليه وسلم « يحمل هذا العلم من كـل خلـفٍ عدوله، ينفون عنه تحريف الغـالين وانتحـال المبطلين وتأويـل الجـاهلين » ـ إلى أن قال ـ، السادس: أنه سبحانه استشهد بنفســه وهــو أجَلّ شاهــد ثم بخيار خلقه وهم ملائكته والعلماء من عباده، ويكفيهم بهذا فضلا وشـرفا) أهـ (مفتاح دار السعادة) لابن القيم صلى الله عليه وسلم 48 ــ 49.

وقال القرطبى رحمه الله (فى هذه الآية دليل على فضل العلم وشـرف العلماء وفضلهم، فإنه لو كان أحدٌ أشـرف من العلمـاء لقـرنهم اللـه باسـمه واسم ملائكته كما قرن اسم العلماء) أهـ (تفسير القرطبى، 4/41).

ولأبي حامـد الغـزالي رحمـه اللـه كلام قـريب من هـذا في هـذه الآيـة (الإحياء، 1/ 15).

6 ــ قول الله تعالى (قل هل يستـــوي الذين يعلمون والذين لايعلمون، إنما يتذكر أولوا الألباب) الزمر 9.

قـال ابن القيـم رحمــه اللــه (إنــه سبحانــه نفــى التسويــة بين أهلــه وبـين غيرهـم كمـانفــى التسـوية بين أصـحاب الجنـة وأصـحاب النـار فقـال تعالى (لايستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة)، وهذا يدل على غايـة فضـلهم وشرفهم) أهـ (مفتاح دار السعادة، صـ 49).

7 ــ قول الله تعالى (أفمــــن يعلم أنما أنزل إليـك من ربـك الحـق كمن هو أعمى، إنما يتذكر أولوا الألباب) الرعد 19.

قال ابن القيم رحمه الله (إنه سبحانه جعل أهل الجهـل بمنزلـة العميـان الذين لايُبصرون فقال «أفمن يعلم أنما أنزل إليـك من ربـك الحـق كمن هـو

أعمى» فما ثَمَّ إلا عالم أوأعمى، وقد وصف سبحانه أهل الجهـل بـأنهم صـم بكم عمي فى غير موضع من كتابه) أهـ (مفتاح دار السعادة صـ 49).

8 ــ قول الله تعالى (وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نـوراً نهـدي بـه من نشـاء من عبادنـا، وإنـك لتهدي إلى صراط مستقيم) الشورى 52.

فوصف الله تعالى ماأوحاه إلى نبيه بالنور، وهو قد أوحى إليه العلم كمـا قال تعالى (فمن حاجّـك فيـه من بعـد مـا جـاءك من العلم) آل عمـران 61. فكلما زاد حظ العبد من العلم كلما زاد حظه من النور الهادي الذى يميز بــه بين الحق والباطل، قـال تعـالى (أومن كـان مَيْتـا فأحيينـاه وجعلنـا لـه نـوراً يمشـي بـه فى النـاس كمن مثلـه فى الظلمـات ليس بخـارج منهـا) الأنعـام 122. وهذا كله فى العلم النافع الباعث على الخشية والتقـوى، قـال تعـالى (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعــل لكم نوراً تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم) الحديد 28.

9 ــ قول الله تعالى (قالوا اتخذ الله ولداً سبحانه، هـو الغـني، لـه مـافي السموات وما فى الأرض إن عنـدكم من سـلطان بهـذا، أتقولـون على اللـه مالا تعلمون) يونس 68.

وصف الله تعالى العلم والحجّة فى هذه الآيـة بالسـلطان، فطـالب اللـه الكافرين بالحجة على دعواهم (إن عندكم من سلطان بهذا)، وأنكر سـبحانه عليهم ادعاءهم بغير علم (أتقولون على الله مالا تعلمون).

ومثــل هــذه الآية قوله تعالى (أتجـادلوننى فى أسمـاء سميتمـوها أنتــم وآبـاؤكم ما نَزَّل اللـه بهـا من سـلطان) الأعـراف 71، وقـال تعـالى (هـؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بســلطان بيِّن، فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا) الكهف 15، وقال تعالى (ويعبدون من دون الله مــالم يُنَزِّل به سلطانا ومـاليس لهم بـه علم) الحج 71، وقـال تعـالى (ألا إنهم من إفكهم ليقولون وَلَد الله وإنهم لكاذبون، أصطفى البنات على البـنين، مـالكم كيف تحكمون، أفلا تذكرون، أم لكم سـلطان مـبين، فـأتوا بكتـابكم إن كنتم صادقين) الصافات 151 ــ 157. ففى كل هذه الآيات ورد السلطان بمعــنى العلم والحجة وذم الله المشركين فى شركهم بغـير حجـة وطـالبهم بالحجـة على مايقترفونه.

(فائدة) وردت كلمة (سلطان) في القرآن بمعنيين أحدهما: بمعنى العلم والحجة كما فى الآيات السابقة، والثانى: بمعنى القوة والقهر كمـا فى قولـه تعالى (واجعل لى من لدنك سلطانا نصيراً) الإسراء 80، وقوله تعـالى (ومن قُتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) الإسـراء 33. وأكـثر مـاوردت الكلمـة فى القرآن بالمعنى الأول أى الحجة، وكلا المعنيين يرجعان إلى معنى واحد، فهما مشتقان من كلمة السَّلاطة ومعناها التمكن من القهر وقد يكون القهر بالحجة وقد يكون بالقوة المادية. انظر (المفـردات للـراغب الأصـفهانى، صـ 238).

قال ابن القيم رحمه الله (والمقصود أن الله سبحانه سمى علم الحجة سلطانا لأنها توجب تسلط صاحبها واقتداره فله بها سلطان على الجاهلين، بل سلطان العلم أعظم من سلطان اليد، ولهذا ينقاد الناس للحجة مالا ينقادون لليد فإن الحجة تنقاد لها القلوب وأما اليد فإنما ينقاد لها البدن، فالحجة تأسر القلب وتقوده وتذل المخالف وإن أظهر العناد والمكابرة فقلبه خاضع لها ذليل مقهور تحت سلطانها، بل سلطان الجاه إن لم يكن معه علم يساس به فهو بمنزلة سلطان السباع والأسوُد ونحوها قدرة بلا علم ولا رحمة بخلاف سلطان الحجة فإنه قدرة بعلم ورحمة وحكمة) (مفتاح دار السعادة) 1/ 59.

ولما كان العلم هو السلطان فإن أصحابه (العلماء) هم أصحاب السلطان الحقيقى والرياسة الحقيقية على الناس، قال أبو الأسود الدؤلى (ليس شيء أعز من العلم، الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك) (إحياء علوم الدين، 1/ 18). ويدل على هذا:

10 ــ قول الله تعالى (وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) النساء 83.

وهذا نص فى أن العلماء (الذين يستنبطونه) من أولي الأمر الذين ينبغى أن تُرَدَّ إليهم النوازل ويُصدَر عن أمرهم. ولهذا قال ابن تيمية رحمه الله إن العلماء والأمراء هما من أولى الأمر المذكورين فى قوله تعالي (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) النساء 59. قال ابن تيمية (فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس) أهـ (مجموع الفتاوى 28/170) ومثله فى (مجموع الفتاوى جـ10/ـ 354 ــ 355 و جـ11/ـ 551 ــ 552). وكلا التفسيرين ورد عن الصحابة كما قال ابن حجر (واختلف فى المراد بأولي الأمر في الآية، فعن أبي هريرة قال: هم الأمراء، أخرجه الطبرى بإسناد صحيح، وأخرج عن ميمون بن مهران وغيره نحوه. وعن جابر بن عبدالله قال: هم أهل العلم والخير، وعن مجاهد وعطاء والحسن وأبي العالية: هم العلماء) (فتح البارى) جـ 8 صـ 254.

11 ــ ومن فضل العلم أن فضله تعدى من الناس إلى البهائم، فلم يُسَوّ الله بين الكلب العالم والكلب الجاهل كما لو يُسَوِّ بين العالم والجاهل من الناس. وبيان ذلك فيما قال ابن القيم رحمه الله (إن الله سبحانه جعل صيد الكلب الجاهل ميتة يحرم أكلها وأباح صيد الكلب المعلم، وهذا أيضاً من شرف العلم أنه لايباح إلا صيد الكلب العالم وأما الكلب الجاهل فلا يحل أكل صيده، فدلّ على شرف العلم وفضله. قال الله تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وماعلمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله

إن الله سريع الحساب) ـ المائدة 4 ـ ولولا مزيـة العلم والتعليم وشـرفهما كان صيد الكلب المعلم والجاهل سواء) (مفتاح دار السعادة) 1/55.

فهذه بعض الأدلة من كتاب الله تعالى على فضل العلم وفضل أهلـه، ثم نعرج على ذكر الأدلة من السنة.

الفصل الثانى

الأدلة من السُّنة
على فضل العلم وفضل أهله

1 ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عَمِل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ) رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها.

ورواه البخارى معلقاً في كتاب الاعتصام من صحيحه قال (باب إذا اجتهد العامِل أو الحاكم فأخطأ خِلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من عَمِل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد») أهـ. ورواه البخاري موصولاً بلفظ آخر.

قال ابن حجر (هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده) (فتح البارى) جـ 5 صـ302.

قلت: وإنما كان هذا الحديث بهذه المنزلة لأنه:

أ ــ يدل بمنطوقه: على بطلان كل عمل مخالف للدليل الشرعي، ويدخل فى هذا العبادات والمعاملات من العقود وغيرها، وأحكام القضاة ونحوهم، فكل ما خالف الشريعة من هذا وغيره فهو مردود باطل، لايُثاب عليه صاحبه إن كان من العبادات والقربات، ولاتترتب عليه آثاره إن كان من المعاملات والعقود والأقضية.

ب ــ ويدل بمفهومه: على وجوب العلم قبل العمل ــ كما سيأتى الاستدلال به على ذلك في الباب الثاني إن شاء الله ــ فإنه إذا كان العمل لايُقبل ولايصح إلابمتابعة الشريعة، فقد وجب معرفة حكم الشريعة في كل عمل قبل الشروع فيه. وهذا يدل على فضل العلم وأنه شرط لصحة العمل، وأنه واجب قبل العمل.

وكما هو معلوم فإن شرطي قبول العمل هما:

أ ــ الإخلاص: بألا يقصد العبد بعمله إلا ابتغاء مرضاة الله.

ب ــ ومتابعة الشريعة: بأن يكون عمله وفق ماوردت به الشريعة، وهذا يقتضى وجوب العلم قبل العمل ليتسنّى إيقاع العمل وفق الشريعة.

وقد جمع الله تعالى هذين الشرطين فى قوله تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولايُشرك بعبادة ربه أحدا) الكهف 110. فشرط الإخلاص ورد في قوله تعالى (ولايُشرك بعبادة ربه أحدا)، وشرط المتابعة في قوله (فليعمل عملا صالحا) وهو العمل الموافق للشريعة، ولايقع العمل موافقا للشريعة إلا بعد العلم بأحكامها. قال ابن القيم رحمه الله (إن كل واحد منا مأمور بأن يصدق الرسول فيما أخبر به، ويطيعه فيما أمر، وذَلك لايكون إلا بعد معرفة أمره وَخبره. وَلم يوجب الله سبحانه من ذلك على الأمة إلا مافيه حفظ دينها ودنياها وَصلاحها في معاشها وَمعادها، وَبإهمال ذلك تضيع مصالحها وَتفسد أمورها، فما خراب العالم إلا بالجهل، وَ

لا عمارته إلا بالعلم. وَإذا ظهر العلم في بلـد أو محلـة قـل الشـر في أهلهـا، وَإذا خفي العلم هناك ظهر الشر وَالفساد. ومَنْ لم يعرف هذا فهــو ممن لم يجعل الله له نورا. قال الإمام أحمد: ولولا العلم كان الناس كالبهائم، وَقـال: الناس أحوج إلى العلم منهم إلى الطعام والشـراب، لأن الطعـام وَالشـراب يحتـاج إليـه في اليـوم مـرتين أو ثلاثـا، وَالعلم يحتـاج إليـه كـل وَقت) (اعلام الموقعين) 2/237 ــ 238.

2 ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يُرد الله بـه خـيراً يُفَقَّه في الدين، وإنما أنا قاسمٌ والله يُعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمـر الله لايضرهم من خـالفهم حـتى يـأتي أمـر اللـه) رواه البخـارى عن معاويـة رضى الله عنه.

ورواه مسلم عنه مرفوعا بلفظ (من يُرد الله به خيراً يفقهـه فى الـدين، ولاتزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظـاهرين على من نـاوأهم إلى يوم القيامة) أهـ.من فوائد الحديث

أ) دَلّ الحديث على فضل العلم وفضـل أهلـه: وأن تفقـه العبـد في دينـه من علامات إرادة الله تعالى الخير به، إذ بتفقهه في دينـه يُصـلح عملـه كمـا قدّمنا من وجوب متابعـة الشـريعة لصـحة العمـل، وبتفقهـه فى دينـه يُرشـد غيره إلي الحق والخير فيكون له مثل ثواب عمل من أرشده، وهذا كله يبين عِظَم فضل العلم وعِظم أجر أهله العاملين به.

ويدل الحديث بمفهومه علي أن من لم يتفقه في الدين فقد حُرِمَ الخير، قال ابن حجر (وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخـر ضـعيف وزاد فى آخره « ومن لم يتفقه فى الدين لم يُبَال الله به » والمعنى صـحيح، لأن من لم يعرف أمور دينه لايكون فقيها ولا طالب فقه، فيصح أن يوصـف بأنـه ما أريد به الخير، وفى ذلك بيـان ظـاهر لفضـل العلمـاء علي سـائر النـاس، ولفضل التفقه فى الدين علي سائر العلوم) أهـ (فتح البارى) 1/ 165. وقال أبو الدرداء رضى الله عنه (يرزُق اللهُ العلمَ السعداءَ ويحرمُه الأشقياء) أهــ، رواه ابن عبد البر (جامع بيان العلم) 1/57.

ب) وأن العلم لايكـون بالاكتسـاب فقـط (أى بـالطلب والتعلّم) بـل لمن يفتح الله عليه، ودليــــل ذلك:* قوله صلى الله عليه وسلم (من يــــرد اللـه به خيراً يُفقهه) ولم يقل (يتفقـــه) فنسب التفقــــيه إلى اللـه لا إلى كسـب العبد، وإن كان كسب العبد (بالتعلم) سببا فى ذلك.

* وقوله صلى الله عليه وسلم ــ فى رواية البخاري ــ (وإنما أنـا قاسـم) أى للعلم مبلِّغ له (والله يعطى) أى يرزق الفقـه لمن يشـاء، فليس كـل من بلغه قِسْم من علم النبي صلى الله عليه وسلم صار فقيها.

* ويؤيـــد هـذا قولـه تعـالى (يُـؤْتِ الحكمـــــة من يشـــــاء ومن يُـؤْتَ الحكمـــة فقد أوتى خيــراً كثيرا) البقرة 269، فثبت أن الحكمة إيتاء ووهب من الله تعالى. وروى ابن عبد البر عن مالك رحمه اللـه أنـه قـال: (الحكمـة هى الفقه في دين الله) أهـ (جامع بيان العلم) 1/17.

* وروى ابن عبد البر عن الإمام مالك رحمه الله قال: (الحكمة والعلم نور يهدي به الله من يشاء وليس بكثرة المسائل)، وعنه أيضا قال (إن العلم ليس بكثرة الرواية ولكنه نور جعله الله فى القلوب) أهـ (جامع بيان العلم) 2/25.

جـ) ويدل الحديث أيضا أن الرجل لايقال له فقيه إلا إذا عَمِلَ بما عَلِمَ فهذا الذى يصح أن يقال فيه (من يرد الله به خيرا)، أما من عَلِمَ ولم يَعْمل بعلمه فمتعرض للذم والوعيد كما قال تعالى (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب، أفلا تعقلون) البقرة 44، وقال تعالى (لم تقولون مالاتفعلون، كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) الصف 2 ــ 3، ولايجتمع المقت وإرادة الخير، فعُلم بذلك أن التفقه في الدين هو العلم والعمل به جميعاً. قال ابن القيم رحمه الله (ومن فَقَّهه في دينه فقد أراد به خيراً إذا أريد بالفقه العلم المستلزم للعمل، وأما إن أريد به مجرد العلم فلا يدل على أن من فقه في الدين فقد أريد به خيراً) (مفتاح دار السعادة) 1/60.

د) ويدل الحديث أيضا على أن الفقهاء حملة العلم العاملين به لن يزالوا في هذه الأمة حتى يأتي أمر الله، لقوله صلى الله عليه وسلم ــ في رواية البخاري ــ (ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله) الحديث. والقيام على أمر الله لايكون إلا بالاعتصام بالحق وبقاء حجة الله تعالى. وهذا يستلزم بقاء العلماء العاملين الصالحين، ومن هنا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه (لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة) (اعلام الموقعين، 4/150) و (الفقيه والمتفقه، 1/50).

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن الزمان لايخلو عن مجتهد، وأن الاجتهاد في الدين لاينقطع حتى يأتى أمر الله (فتح البارى، 1/ـ 164). و(أمر الله) المذكور في رواية البخاري هو هبوب الريح التى تقبض روح كل من كان فى قلبه شيء من الإيمان ويبقى شرار الخلق عليهم تقوم الساعة، كما فى الحديث الذي رواه مسلم عن عبد الرحمن بن شُمَاسة المَهْري قال: كنت عند مَسْلَمة بن مُخَلَّد وعنده عبدالله بن عمرو بن العاص، فقال عبدالله (لاتقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شرٌّ من أهل الجاهلية، لايدعون الله بشيء إلا رَدّه عليهم)، فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر، فقال له مسلمة: ياعقبة اسمع مايقول عبدالله، فقال عقبة هو أعلم، وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لاتزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لايضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك)، فقال عبد الله أجل ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك مَسُّها مَسّ الحرير، فلا تترك نفساً فى قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة. انتهى. فهذا يقيد لفظ (إلي يوم القيامة) الوارد فى رواية مسلم لحديث الطائفة المنصورة المذكور أعلاه.

وتدل الروايات السابقة لحديث الطائفة المنصورة على أن إظهار الحــق وإستقامة هذه الأمة منوط بطائفتين من المؤمـنين: أهـل العلم كمـا ذكرنـا، وأهل الجهاد لقوله صلى اللـه عليـه وسـلم ـــ فى روايـة مسـلم ـــ (لاتـزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يــوم القيامة). وهاتـان الطائفتـان: العلمـاء والمجاهـدون هم أهـل الكتـاب وأهـل الحديد المذكورون فى قوله تعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنــا معهم الكتاب والمـيزان ليقـوم النـاس بالقسـط، وأنزلنـا الحديـد فيـه بـأس شـديد ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله بـالغيب، إن اللـه قـوى عزيـز) الحديد 25، هذا ما ذكره ابن تيمية في هـاتين الطـائفتين (مجمـوع الفتـاوى، 10/ـ 354). وروى الخطيب البغدادي بإسـناده عن إسـحق بن عبداللـه قـال (أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم وأهل الجهاد، قال: فأما أهل العلم فـدلّوا النـاس علي ماجـاءت بـه الرسـل، وأمـا أهـل الجهـاد فجاهـدوا على ماجاءت به الرسل) أهـ (الفقيه والمتفقِّه، 1/35).

3 ــ ومن فضــــل العلم أن طالبه بمنزلة المجاهد في سبيل الله، لقوله صلى الله عليه وسـلم (من جـاء مسـجدي هـذا، لم يأتـه إلا لخـير يَتَعلمُـه أو يُعَلِّمَه، فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلـك فهـو بمنزلـة الرجل ينظر إلى متاع غيره) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضـي اللـه عنـه وإسناده حسن وصححه ابن حبان.

وروى ابن عبد البر عن أبي الدرداء رضى الله عنه قـال (من رأى الغُـدُوّ والرواح إلي العلم ليس بجهاد فقد نقص عقله ورأيـه) أهــ، وروي عنـه أيضـا قال (ما من أحد يغـدو إلي المسـجد لخـير يتعلمـه أو يُعَلِّمه إلا كتب لـه أجـر مجاهد لاينقلب إلا غانما) أهـ (جامع بيان العلم، 1/ 31 ــ 32).

قال ابن القيم رحمه الله (الوجه الخمسون ــ في فضل العلم ــ مــارواه الترمذي من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيـع بن أنس قـال قـال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم (من خـرج في طلب العلم فهـو في سـبيل اللـه حتى يرجع) قال الترمذي هذا حديث حسن غريب رواه بعضـهم فلم يرفعـه. وإنما جعل طلب العلم من سبيل الله لأن بـه قـوام الإسـلام كمـا أن قوامـه بالجهاد فقوام الدين بالعلم والجهاد، ولهـذا كـان الجهـاد نـوعين: جهـاد باليـد والسنان وهذا المشارك فيه كثير، والثاني: الجهاد بالحجة والبيان وهذا جهـاد الخاصة من اتباع الرسل وهو جهاد الأئمة وهو أفضل الجهادين لعظم منفعته وشدة مؤنته وكثرة أعدائه. قال تعالى في سورة الفرقـان وهى مكيـة (ولـو شـئنا لبعثنـا في كـل قريـة نـذيراً فلا تطـع الكـافرين وجاهـدهم بـه جهـاداً كبيرا)فهذا جهاد لهم بالقرآن وهو أكبر الجهادين، وهو جهاد المنـافقين أيضـاً فإن المنافقين لم يكونـوا يقـاتلون المسـلمين بـل كـانوا معهم في الظـاهر، وربما كانوا يقاتلون عدوهم معهم، ومـع هـذا فقـد قـال تعـالى (ياأيهـا النـبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) ومعلوم أن جهـاد المنـافقين بالحجـة

والقرآن. والمقصود أن سبيل الله هو الجهاد وطلب العلم ودعوة الخلـق بـه إلى الله.) (مفتاح دار السعادة) 1/70.

4 ــ ويدل علي فضــل العلــم قوله صـلى اللـه عليـه وسـلم (من سـلك طريقا يطلب فيه علما، سلك الله به طريقا من طـرق الجنـة، وإن الملائكـة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر لـه من في السـموات ومن في الأرض، والحيتـان في جـوف المـاء، وإن فضـل العـالم على العابـد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثـة الأنبيـاء، وإن الأنبياء لم يُورثوا دينـاراً ولادرهمـا، إنمـا وَرَّثـوا العلم، فمن أخـذه أخـذ بحـظٍ وافر) رواه أبو داود ــ واللفظ لـه ـــ والترمـذي وابن ماجـة عن أبي الـدرداء رضي الله عنه وصححه ابن حبان. وروى مسـلم عن أبي هريـرة رضـي اللـه عنه مرفوعا (ومن سلك طريقا يلتمس فيه علماً، سـهل اللـه لـه بـه طريقـاً إلى الجنة) الحديث.

دَلَّ هذا الحديث على فضل العلم وفضل أهله من أكثر من وجه:

أــ منها أن العلم هو ميراث النبوة.

ب ــ وأن العلماء هم ورثة الأنبياء في تبليغ العلم والحكم بـه بين النـاس لا في التشريع.

جـ ــ وأن العالم يستغفر له من في السموات والأرض.

د ــ وأن طلب العلم من الطرق الموصِّلة إلى الجنة.

فأي فضيلة فوق هذا ؟

5 ـــ والعلم هــو الرياســة الحقيقيــة، إذ إلى أهلــه المرجــع والـردّ عنـد الاختلاف، وقد ذكرنا أدلة هذا من كتاب الله، ومنه قوله تعالى (فإن تنــازعتم فى شيء فردّوه إلى الله والرسول) النساء 59، والـرد إلى اللـه والرسـول صلى الله عليه وسلم هو الرد إلى الكتاب والسنة، والرد إلى الكتاب والسنة هو الرد إلى العلماء العالمين بهمـا. ويـدل عليـه قولـه تعـالى (ولـوردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الـذين يسـتنبطونه منهم) النسـاء 83. فالعلمـاء هم الحكـام على الحقيقـة بقـولهم هـذا يجـوز وهـذا لايجـوز، وهـذا صواب وهذا خطأ. قال الشاطبي رحمه (ومن ذلك صار العلمـاء حكامـاً على الخلائق أجمعين قضاء أو فتيا أو ارشاداً لأنهم اتصفوا بالعلم الشـرعي الـذي هو حاكم بإطلاق) (الاعتصام) للشاطبي، 2/341.

وقـد دلّ على هـذا من السـنة: قـولهص (إن اللـه لايقبض العلم انتزاعـا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حـتى إذا لم يُبـق عالمـا اتخذ الناس رءوسا جُهّالا، فسـئلوا فـأفتوا بغـير علم فضـلوا وأضـلوا) متفـق عليـه. فالحـديث يـدل بإشـارته على وجـوب تقـديم العلمـاء فى الرياسـة والتحذير من ترأس الجهال.

وروى مسلم فى صحيحه عن نافع بن عبد الله الخزاعى ــ وكـان عامـل عمـر رضـي اللـه عنـه على مكـة ـــ أنـه لقيـه بعُسْـفان. فقـال لـه: من استخلفت ؟، فقال استخلفت ابن أبـزى مـولى لنـا، فقـال عمـر: اسـتخلفت

مولى ؟، قال: إنه قاريء لكتاب الله، عـالم بـالفرائض، فقـال عمـر: أمـا إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضـع به آخرين) أ هـ. فكان علمُ ابن أبزى مدعاة لتأميره وتقديمه على غيره.

كذلك فقد دل كتـــاب الله على مراعاة شرط العلم فيمن يترأس على الناس، وذلك في قوله تعالى (قالوا أنى يكـون لـه الملـك علينـا ونحن أحـق بالملك منه ولم يؤت سـعة من المـال، قـال إن اللـه اصـطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم، واللـه يـؤتي ملكـه من يشـاء واللـه واسـع عليم) البقرة247.

6 ــ والعلمـــاء هم الأمنـــــاء على هذا الدين: يعلمون الجاهل، ويردّون الغالى، ويكشفون زيغ الزائغ والمبتدع، كمـا في الحـديث (يحمـل هـذا العلم من كل خَلَفٍ عدوله، ينفون عنه تحريـف الغـالين وانتحـال المبطلين وتأويـل الجـاهلين) رواه ابن عــدي عن علي وابن عمــر، ورواه الخطيب عن معــاذ، والطبري عن أسامة بن زيد، ورُوى أيضا عن أبي هريرة وابن مسعود، وقال أحمد بن حنبل هو حديث صحيح كما ذكر الخلاّل فى كتـاب العلـل، ذكـر هـذا كله ابن القيم في (مفتـاح دار السـعادة، 1/163)، ونقـل الخطيب البغـدادي تصحيحه عن أحمد في كتابه (شرف أصحاب الحديث) صـ 29.

ومن هذا الحديث أخذ أحمد بن حنبل رحمه الله مقدمة كتابه (الـرد علي الزنادقة والجهمية) فقال: (الحمد للـه الـذي جعـل في كـل زمـان فـترة من الرسل، بقايا من أهـل العلم، يـدعون من ضـل إلي الهـدى، ويصـبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى. ويبصرون بنور الله أهـل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه. وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسـن أثـرهم على الناس. وأقبح أثر الناس عليهم.

ينفـــون عن كتـاب اللـــه تحريـف الغـالين، وانتحـال المبطلين، وتأويـل الجاهلين. الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقـوا عقـال الفتنـة، فهم مختلفـون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتـاب، يقولـون على الله، وفي اللـه، وفي كتـاب اللـه بغـير علم يتكلمـون بالمتشـابه من الكلام، ويخدعون جهّال الناس بما يشبهون عليهم. فنعوذ باللــه من فتن المضــلين.) أهـ. انظر (مجموعة عقائـد السـلف) ط دار المعرفـة بالإسـكندرية 1971 م صـ 52، و (منهاج السنة) لابن تيمية، تحقيق د. محمد رشـاد سـالم جـ 5 صـ 273، وفي (اعلام الموقعين) لابن القيم جـ 1 صـ 9.

7 ــ ومن فضـــل العلم: أن صاحبه يجري عليه بعد موته ثواب مـا نشـره من العلم، فينال مثل أجر كل من انتفع بعلمه في حياته وبعـد مماتـه، ويـدل على هذا:

أ ــ قول الله عزوجل (إنا نحن نحـيي المـوتى ونكتب ماقـدّموا وآثـارهم، وكل شئ أحصيناه في إمام مبين) يـــس 12. ومعنى قولـه تعـالى (إنـا نحن نحيي الموتى) أي يوم القيامة، ومعنى (ونكتب مـا قـدموا) أي ماقـدَّموه في حياتهم الـدنيا من الأعمـال، ومعـنى (وآثـارهم) أي مـا خلّفـوه من الأثـر بعـد

موتهم إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، كالصدقة الجارية والعلم النافع يجـري على صاحبها ثوابها، وكالبدعة والضلالة يجري على صاحبها وزرها ما عُمل بها من بعده كما دلت عليه الأحاديث وسيأتي بعضها.

وذكر ابن كثير رحمه الله قولاً ثانيا في (وآثارهم) وأن المراد بذلك آثار خطاهم إلى الطاعة أو المعصية. وهذا القول وإن كانت تحتمله اللغة إلا أن القول الأول هو الراجح إن شاء الله. لورود قوله تعالى (وآثارهم) في مقابل قوله تعالى (ماقدموا) فهذا ما عملوه بأنفسهم في حياتهم، وذاك ما خلفوه من الأثر بعد مماتهم.

ب ـ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دَلّ على خيرٍ فله مثل أجرِ فاعله) رواه مسلم عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

جـ ـ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثلُ أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئا) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

د ـ وقال صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه ابن ماجه عنه مرفوعا (إن مما يلحَقُ المؤمنَ من عمله وحسناته بعد موته، علماً عَلَّمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورَّثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من مالِه في صحته وحياته، يلحُقُه من بعد موته) أهـ.

فانظر إلى عِظَم هذا الثواب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يناله مثل ثواب كل من عمل الخير من أمته، والصحابة رضي الله عنهم كذلك ينالهم، إذ هم الذين حملوا إلينا هذا العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وبلّغوه لنا عبر الأجيال. ثم العلماء الأعلام من بعدهم وإلى يوم القيامة ينال كل منهم مثل ثواب من انتفع بعلمهم وكتبهم، فكل من قرأ في صحيح البخاري وانتفع به ـ على سبيل المثال ـ نال البخاري رحمه الله مثل أجر هذا القارئ، وينال رجال أسانيد البخاري مثل هذا الأجر حتى ترتفع الأسانيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقِس على هذا.

ويدخل في هذا أيضا وَقْف كتب العلم النافع كالقرآن وكتب التفسير والحديث والفقه، فإذا اشتريت مصحفا وجعلته وقفا في مسجد، فلك مثل ثواب كل من قرأ في هذا المصحف، ودليل ذلك الحديث المذكور (أو علمٍ ينتفع به)، فالقرآن رأس العلوم الشرعية وأساسها، قال تعالى (فمن حاجك فيه من بعد ماجاءك من العلم) آل عمران 61، وهذه الصورة ليست هى مسألة (هل ينال الميت ثواب من قرأ القرآن وأهدى ثوابه له ؟)،بل هى مسألة أخرى ودليلها ماذكرناه.

أما مسألة هل ينال الميت ثواب قراءة الأحياء ؟ ففيها خلاف، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يناله ثوابه، انظر (مجموع الفتاوي جـ 24 صـ 300 و 321 ــ 324 و 366 وجـ 31 صـ 41). وهو أيضا اختيار ابن القيم رحمهما الله، قال ابن القيم (وأما قراءة القرآن، وإهداؤها له ــ أي الميت ــ تطوعا بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج) أهـ. (الروح) لابن القيم، ط مكتبة المدني، صـ 191 ــ 192.

8 ــ ومن فضل العلم أنه عاصم ــ بإذن الله ــ من الفتن والشرور، فكلما نقص العلم كلما ازدادت الفتن. ومن هنا أورد البخاري رحمه الله في كتاب العلم من صحيحه باب (رفع العلم وظهور الجهل)، وروى فيه عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم، ويثبُت الجهل، ويُشرب الخمر، ويظهر الزنا)، وروى عنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثُر النساء، ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيِّم الواحد). وروى البخاري في نفس الباب أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يُقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهَرْج) قيل يارسول الله وما الهرج ؟ فقال: هكذا بيده فحرَّفها، كأنه يريد القتل. أهـ. وقد أورد البخاري جملة من أحاديث نقص العلم في كتاب الفتن من صحيحه (أحاديث 7062 إلى 7066 و 7121).

قال ابن حجر رحمه الله (وكأن هذه الأمور الخمسة خُصَّت بالذكر لكونها مُشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي: الدين لأن رفع العلم يُخلُّ به، والعقل لأن شرب الخمر يُخلّ به، والنسب لأن الزنا يُخلّ به، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخلّ بهما. قال الكِرْماني: وإنما كان اختلال هذه الأمور مُؤْذِناً بخراب العالم لأن الخلق لايُتركون هملاً، ولانبي بعد نبينا صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، فيتعين ذلك. وقال القرطبي في «المفهم»: (في هذا الحديث علم من أعلام النبوة إذ أخبر عن أمور ستقع فوقعت، خصوصا في هذه الأزمان) أهـ (فتح الباري) جـ 1 صـ 179. فانظر كيف وصف القرطبي زمانه ؟. وأشد منه ماذكره البيهقي (ت 458 هـ) فقد أورد في كتابه (دلائل النبوة) حديث أنس (إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم...) الحديث، في باب (ماجاء في إخباره صلى الله عليه وسلم بذهاب العلم وظهور الجهل، فذهب ذلك في زماننا هذا من أكثر البلدان، واستولى على أهلها الجهل، وظهَر سائر ماروي في ذلك الخبر) انظر (دلائل النبوة) للبيهقي، جـ 6 صـ 543، ط دار الكتب العلمية 1405 هـ. فإذا كان هذا هو وصف البيهقي رحمه الله لعصره، أي منذ ما يقرب من ألف سنة خلت، فكيف بزماننا وأهله ؟. وقد كان حال أهل زماننا من البواعث على تأليف هذا الكتاب كما ذكرته في المقدمة.

(فائـــدة) نقص العلم يقـع بمـوت العلمـاء كمـا في حـديث قبض العلم (ولكن يقبض العلم بقبض العلماء) الحديث وقد سبق، قال ابن حجر (فكلمـا مات عالمٌ في بلد ولم يخلُفه غيره نقص العلم من تلك البلدة) (فتح الباري) جـ 13 صـ 17. وذكر أبو سليمان الخطابي رحمه الله حديث قبض العلم في كتابه (العزلة) وقال فيه (قد أعلَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آفـة العلم ذَهَاب أهله وانتحال الجهال وترؤسهم على الناس باسمه وحَذَّر النـاس أن يقتدوا بمن كان من أهل هذه الصـفة، وأخـبر أنهم ضـلال مُضـلون ـــ ثم روى الخطابي بسنده ــ عن أنس عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم (إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلمُ ويظهر الجهل) ــ وقـد رواه البخـاري ـــ قـال الخطابي: يريد واللـه أعلم ظهـور الجُهـال المنتحلين للعلم المترئسـين على الناس به قبل أن يتفقّهوا في الدين ويرسخوا في علمه) (كتـاب العزلـة) ط السلفية صـ 96.

ولكن العلم لايُرفع بالكلية من الأرض مادامت الطائفـة المنصـورة باقيـة وذلك حتى هبوب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين. وذلك بعد بدء العلامـات الكبرى كخروج الدجال ومقتله، ونزول عيسي عليه السـلام وموتـه، وخـروج يأجوج ومأجوج ومهلكهم، وطلوع الشمس من مغربها وخـروج الدابـة وبهمـا يُختم على كـل قلب بمـا فيـه، ثم تهب تلـك الـريح فتقبض أرواح المؤمـنين، ويبقى شرار الخلق عليهم تقوم الساعة، كما دلت على ذلـك جملـة أحـاديث أشراط الساعة. وكأن العلم والإيمان من لوازم بقاء الدنيا، فـإذا قبض العلم والإيمان قامت القيامة. نسأل اللـه تعـالى لنـا ولسـائر المسـلمين أن يثبتنـا على دينه وأن يختم لنا بصالح الأعمال وأن يجعل الجنة مأوانا بغـير مناقشـة حساب ولا سابقة عذاب مع الـذين أنعم اللـه عليهم من النبـيين والصـديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقـا، ذلـك الفضـل من اللـه، إنـه على كل شيء قدير، آمين.

هـذا، ونقص العلم وظهـور الجهـل مناسـبان لشـيوع الفتن والشـرور، إذ قرن الله تعالى ــ في كتابه ــ كل شر بالجهل:

فقـرن سبحـانـه فعــل المـعـاصــي بالجهــل فـي قـــوله تعـالـــى (إنمــا التـوبـة على اللــه للذين يعملون السـوء بجهالـة) النسـاء 17، وقـال تعـالى (وإلا تصرف عني كيدهن أَصْب إليهن وأكن من الجاهلين) يوسف 33، وقـال تعالى (قال هل علمتم مافعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جـاهلون) يوسـف 89. وقال بعض السلف: كل من عصى الله تعالى فهو جاهل.

وقرن سبحانه الظلم بالجهل في قوله تعالى (وحملها الإنسـان إنـه كـان ظلوما جهولا) الأحزاب 72.

وقـرن سـبحانه الضـلال بالجهـل في قولـه تعـالى (وإن كثـيراً ليضـلون بأهوائهم بغير علم، إن ربك هو أعلم بالمعتدين)الأنعام 119.

وقـــرن ســبحانه النفــاق بالجهــل في قولــه تعــالى (ولكن المنــافقين لايعلمون) المنافقون 8.

وقرن سبحانه الكفر والشرك والإعراض عن الحق بالجهل، في قوله تعالى (قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون) الزمر 64، وقال تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجِره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لايعلمون) التوبة 6، وقال تعالى (أم اتخذوا من دونه آلهة، قل هاتوا برهانكم، هذا ذكر من معي وذكر من قبلي، بل أكثرهم لايعلمون الحق فهم معرضون) الأنبياء 24.

وهذا كله يدل على خطر الجهل، ويدل بمفهومه على فضل العلم وفضل أهله وأهمية نشره وإشاعته، فإن الضد يُظهر حسنه الضد.

وبهذا نختم الكلام في ذِكر الأدلة من السنة على فضل العلم وفضل أهله.

الفصل الثالث

من أقوال السلف الصالح
في فضل العلم وفضل أهله

1 ـ روى أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال (العلم خير من المال، لأن المال تحرسه، والعلم يحرسك، والمال تفنيه النفقة، والعلم يزكو على الإنفاق، والعلم حاكم والمال محكوم عليه، مات خُزَّان المال وهم أحياء، والعلماء باقون مابقي الدهر، أعيانهم مفقودة وآثارهم في القلوب موجودة) أهـ (جامع بيان العلم، 1/57).

2 ـ وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه (عليكم بالعلم فإن طلبه لله عبادة، ومعرفته خشية، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لايعلمه صدقة، ومذاكرته تسبيح، به يُعرف الله ويُعبد، وبه يُمجَّد الله ويُوَحَّد، يرفع الله بالعلم أقواما يجعلهم للناس قادة وأئمة يهتدون بهم وينتهون إلى رأيهم) أهـ. نقلا عن (مجموع فتاوي ابن تيمية، 10/93). وروى ابن عبدالبر هذا الأثر عن معاذ مرفوعا بأطول من هذا، ولكن إسناده ضعيف.

3 ـ وروى ابن عبدالبر عن أبي الأسود الدؤلي رحمه الله قال (الملوك حكّام على الناس، والعلماء حكّام على الملوك) أهـ (جامع بيان العلم، 1/60).

4ـ وروى ابن عبدالبر عن الأحنف بن قيس رحمه الله قال (كاد العلماء أن يكونوا أربابا، وكل عّزٍ لم يؤكَّد بعلم فإلى ذلٍ ما يصير) أهـ (المصدر السابق، 1/60).

5 ـ وقال ابن عبدالبر (قال بعض العلماء: من شرف العلم وفضله أن كل من نُسب إليه فرح بذلك وإن لم يكن من أهله، وكل من دُفِع عنه ونُسِب إلى الجهل عَزَّ عليه ونال ذلك من نفسه وإن كان جاهلا) أهـ (المصدر السابق، 1/59).

6 ـ وروى الخطيب البغدادي رحمه الله عن سفيان بن عيينة رحمه الله قال (تدرون مامثل الجهل والعلم ؟، مثل دار الكفر ودار الإسلام، فإن ترك أهل الإسلام الجهاد جاء أهل الكفر فأخذوا الإسلام، وإن ترك الناس العلم صار الناس جهّالا) أهـ (الفقيه والمتفقه، 1/35).

7 ـ وروى الخطيب عنه أيضا قال (أرفع الناس عند الله منزلة من كان بين الله وبين عباده، وهم الأنبياء والعلماء) (المصدر السابق، 1/35).

8 ـ وروى الخطيب عن أبي حنيفة رحمه الله قال (إن لم يكن أولياء الله في الدنيا والآخرة الفقهاء والعلماء فليس لله ولي). وروى الخطيب عن الشافعي رحمه الله مثل هذا. (المصدرالسابق، 1/ 35 ـ 36).

9 ــ وروى الخطيب عن هلال بن خباب قال (قلت لسعيد بن جبير: يا أبا عبدالله ما علامة هلاك الناس ؟، قال: إذا هلك فقهاؤهم هلكوا) (المصدر السابق، 1/37).

10 ــ وروى ابن عبدالبر عن جعفر بن محمد قال (ما موت أحد أحب إلى إبليس من موت فقيه) أهـ (جامع بيان العلم، 1/60).

11 ــ وقال الشافعي رحمه الله (طلب العلم أفضل من صلاة النافلة)، وقال (من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم)، وقال (ما تُقُرِّب إلى الله تعالى بشيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم). ذكرها النووي في (المجموع) جـ 1 صـ 12.

12 ــ وقال أبو حامد الغزّالي رحمه الله (وقلما يرضى الإنسان بأن يُنسب إلى الجهل بالأمور لاسيما بالشرع. ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب كيف يغضب إذ نُبه على الخطأ والجهل ؟ وكيف يجتهد في مجاحدة الحق بعد معرفته خيفة من أن تنكشف عورة جهله ؟ والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية، لأن الجهل قُبْح في صورة النفس وسواد في وجهه، وصاحبه ملوم عليه، وقبح السوأتين يرجع إلى صورة البدن، والنفس أشرف من البدن وقبحها أشدّ من قبح البدن. ثم هو غير ملوم عليه لأنه خلقة لم يدخل تحت اختياره حصوله، ولا في اختياره إزالته وتحسينه. والجهل قبح يمكن إزالته وتبديله بحسن العلم، فلذلك يعظم تألم الإنسان بظهور جهله، ويعظم ابتهاجه في نفسه بعلمه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره) (إحياء علوم الدين) جـ 2 صـ 357.

وهذا آخر ما نذكره من أقوال السلف في فضل العلم وفضل أهله.

الفصل الرابع

بيان مراتب الناس في استحقاقهم للفضل الوارد في حق أهل العلم

بيَّنا في الفصول السابقة الفضل العظيم الوارد في حق أهل العلم، وثوابهم ومكانتهم في الدنيا والآخرة.

ويختلف الناس في استحقاقهم لهذا الفضل بقدر طلبهم للعلم وانتفاعهم به في أنفسهم بالعمل به وفي الناس بنشر العلم وتعليمه. وتتفاوت مراتب الناس في استحقاق هذا الفضل تفاوتا عظيما كما يدل عليه:

1 ـ قوله تعالى (أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى، إنما يتذكر أولوا الألباب) الرعد 19.

2 ـ وقوله تعالى (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون، إنما يتذكر أولوا الألباب) الزمر 9.

3 ـ وقد ورد حديثٌ مفصَّلٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان مراتب الناس في هذا الشأن، وهو قوله صلى الله عليه وسلم (مَثَلُ مابعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا: فكان منها نَقيَّةٌ قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعُشْبَ الكثير، وكانت منها أجادِبُ أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسَقَوا وزرعوا، وأصابت منها طائفةً أخرى إنما هى قيعانٌ لاتُمسِكُ ماءً ولا تنبتُ كلأً، فذلك مَثَلُ من فَقِه في دين الله ونفعَهُ ما بعثني اللهُ به فعَلِمَ وعَلَّم، ومَثَلُ من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هُدَى الله الذي أرسِلتُ به) متفق عليه عن أبي موسى رضي الله عنه، واللفظ للبخاري (حديث 79).

قال ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث (قال القرطبي وغيره: ضرب النبيص لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه، وكذا كان حال الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت. ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم. فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وأنبتت فنفعت غيرها. ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله «نضر الله امرءا سمع مقالتي فأداها كما سمعها». ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التي لاتقبل الماء أو تفسده على غيرها. وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة

لعدم النفع بها. والله أعلم. ثم ظهر لي أن في كل مثل طائفتين، فالأول قد أوضحناه، والثاني الأولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سـمعه فلم يعمل به ولم يعلمه، ومثالها من الأرض السباخ وأشير إليها بقوله صلى الله عليه وسلم «من لم يرفع بذلك رأسا» أي أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع. والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلا، بل بلغه فكفر به، ومثالها من الأرض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به، وأشير إليها بقوله صلى الله عليه وسلم «ولم يقبل هدى الله الذي جئت به».

وقال الطيبي: بقي من أقسام الناس قسمان: أحدهما الذي إنتفع بالعلم في نفسه ولم يعلِّمه غيره، والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلَّمه غيره. قلت: والأول داخل في الأول لأن النفع حصل في الجملة وإن تفاوتت مراتبه. وكذلك ماتنبته الأرض، فمنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشيما. وأما الثاني فإن كان عمل الفرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه، وإن ترك الفرائض أيضا فهو فاسق لايجوز الأخذ عنه، ولعله يدخل في عموم « من لم يرفع بذلك رأسا » والله أعلم.) أهـ (فتح الباري) جـ 1 صـ 177.

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله ـ في الكلام عن نفس الحديث ـ (قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مراتب الفقهاء والمتفقهين من غير أن يشذ منها شيء. فالأرض الطيبة هي مثل الفقيه الضابط لما روى الفاهم للمعاني المحسن لرد ما اختلف فيه إلى الكتاب والسنة. والأجادب الممسكة للماء التي يستقي منها الناس هي مثل الطائفة التي حفظت ما سمعت فقط وضبطته وأمسكته حتى أدته إلى غيرها محفوظا غير مغير دون أن يكون لها فقه تتصرف فيه ولا فهم بالرد المذكور وكيفيته لكن نفع الله بها في التبليغ فبلغت إلى من لعله أوعى منها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رُبَّ مبلغ أوعى من سامع وربَّ حامل فقه ليس بفقيه، ومن لم يحفظ ماسمع ولا ضبط فليس مثل الأرض الطيبة ولا مثل الأجادب بل هو محروم ومثله مثل القيعان التي لاتنبت كلأ ولا تمسك ماءً وقد قال الله سبحانه (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون) وقال (أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى) وشبه التارك للعلم رغبة عنه واستهانة به وتكذيبا له بالكلب فقال تعالى (واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها) إلى أن قال (فمثله كمثل الكلب) إلى آخر الآية.) (الفقيه والمتفقه) جـ 1 صـ 49.

وبعد: فقد كان هذا بياناً لمراتب الناس في طلب العلم والعمل به، ويقابلها مراتبهم في استحقاق الفضل. فانظر ياأخي المسلم أين موقعك في هذه المراتب ؟. واجتهد في طلب المزيد من الفضل، قبل أن يأتي يوم لا مَرَدَّ له من الله، يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بلقب سليم.

وهذا آخر ما نذكره في باب (فضل العلم وفضل أهله)، ثم نعرج على الكلام في (حكم طلب العلم)، وإنما قدَّمنا ببيان فضل العلم لتتشوف

إليه النفـوس فتعــرف شــرف المطلـوب وقـدره قبـل معرفـة حكم طلبـه. وبالله تعالى التوفيق.

الباب الثاني

حكـم طلــب العلــم الشـــــــرعي

الباب الثاني
حكم طلب العلم الشرعي

قدّمنا بيان فضل العلم وفضل أهله في الباب السابق لتعرف النفس شرف المطلوب، وما ينالها من الشرف إذا نالته. وفي هذا الباب نبيِّن إن شاء الله تعالى حكم طلب العلم. وسوف نمهد لهذا بمقدمة أصولية تشتمل على بعض التعريفات.

(مقدمة أصولية)

أولا: الحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

ومعنى (خطاب الله) أي كلامه وهو القرآن، أو ما يرجع إلى كلامه كالسنة والإجماع وغيرهما من الأدلة الشرعية.

ومعنى (المكلفين) جمع مكلَّف وهو المسلم البالغ العاقل، وقد يتعلق خطاب الله أحيانا بغير المكلفين كالحقوق الواجبة في مال الصبي والمجنون ولكن المخاطب بهذا هو ولي الصبي والمجنون من المكلفين.

ومعنى (الاقتضاء) أي الطلب: وهو نوعان طلب فعل (ومنه الواجب والمندوب) وطلب كف (ومنه الحرام والمكروه).

ومعنى (التخيير) أي التسوية بين الفعل والترك، أي إباحة الشيء.

ومعنى (الوضع) أي وضع الشارع لشيء كعلامة لشيء آخر.

ثانيا: أقسام الحكم الشرعي: بناءً على التعريف السابق للحكم الشرعي فإنه ينقسم إلى قسمين:

1 ــ الحكم التكليفي: وهو مايقتضي طلب فعل أو طلب كف أو تخيير.

وينقسم خمسة أقسام: الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح.

2 ــ الحكم الوضعي: وهو وضع شيء كعلامة لشيء آخر، ومنه السبب والشرط والمانع، أي جعل شيء سببا أو شرطا لشيء آخر أو مانعا منه.

ثالثا: الواجب: وهو ماطلب الشارع (الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم) فعله على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يُذَم تاركه ويُعاقَب، ويُمدح فاعله ويُثاب.

رابعا: أقسام الواجب من جهة المُطالَب بأدائه: ينقسم إلى قسمين:

1 ــ الواجـــب العيـني (فرض العين): وهـو مـاطلب الشـارع فعلـه من كل فرد من أفراد المكلفيــن، ولا يجزيء قيام مكلف بـه عن آخـر. كالصـلاة والزكاة لمن وجبت عليه واجتناب الحرام.

2 ــ الواجب الكفائي (فرض الكفايـة): وهـو مـاطلب الشـارع فعلـه من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين بما يكفي فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين، والفضـل والثـواب فيـه لمن قـام بـه. وإذا لم يقم بـه بعض المكلفين بمـا يكفي أثمـوا جميعـا بإهمالهم هذا الـواجب. كـالأمر بـالمعروف والنهي عن المنكـر والصـلاة على الجنازة.

خامسا: الفروق بين فرض العين وفرض الكفاية:

1 ــ في القسمـــين: الخطـاب بـالطلب يتنـاول في ابتدائـه الجميـع، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعـل بعض النـاس لـه. وفـرض العين لايسقط عن أحد بفعل غيره له.

2 ـــ المنظـور إليـه في القسـمين: في فـرض العين ينظـر الشـارع إلى إيقاع الفعل من كل مكلف، وفي فرض الكفاية ينظر إلى إيقاع الفعـل بغض النظر عمن قام به.

3 ــ ذهب بعض العلماء كإمام الحرمين إلى تفضيل فـرض الكفايـة على فرض العين، من جهة أن القائم بفرض الكفاية:

أ ــ حل محل المسلمين أجمعين في القيام بواجب من واجبات الدين.

ب ــ وسعى في صيانة الأمة كلها عن المأثم.

وخالفه آخرون في تفضـيل فـرض العين من جهـة شـدة اعتنـاء الشـارع بإيقاعه من كل مكلف.

انظـر (التمهيـد) للإسـنوي، ط مؤسسـة الرسـالة 1401 هــ، صـ 75. و (المجمـوع) للنـووي،جـ 1 صـ 27. و(جمـع الجوامـع) لابن السـبكي جـ 1 صـ 183. و(الفروق) للقرافي جـ 2 صـ 203.

بعد هذه المقدمة الأصولية نقول:

إن طلـــب العلـــم واجـــب، وهذا الواجب منه مـاهو فـرض عين ومنـه ماهو فـرض كفايـة، وهـذا البـاب معقـود لبيـان حكم طلب العلم وأقسـامه. وسوف يتم بيان المراد ــ إن شاء الله ــ في فصول ثلاثة، وهى:

1 ــ حكم طلب العلم الشرعي وأقسامه.

2 ــ فـــرض العـــين من العلـــم الشرعـــي.

3 ــ فـــــرض الكفايـــة من العلم الشرعي.

وهذا أوان الشروع في بيان المراد بحول الله تعالى وقوته.

الفصل الأول
حكم طلب العلم الشرعي وأقسامه

أولا: اتفق العلماء على أن طلب العلم الشرعي واجب

وأدلة الوجوب هى:

1 ــ من كتاب الله تعالى: قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) النحل 43.

2 ــ ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (طلب العلم فريضة على كل مسلم) رواه ابن ماجة، وقد روي هذا الحديث من عدة طرق كلها ضعيفة وصححه السيوطي بمجموع طرقه.

3 ــ الإجماع.

وسوف يأتي بسط هذه الأدلة في هذا الفصل وبقية فصول هذا الباب إن شاء الله تعالى.

ثانيا: واتفق العلماء على أن العلم الشرعي من حيث وجوبه قسمان:

أحدهما: فرض العين من العلم الشرعي

وهو: ما يجب على كل مكلّف (أي كل مسلم بالغ عاقل) أن يتعلمه، وهو: العلم الذي لايتمكن المكلّف من أداء الواجب الشرعي الذي تعين عليه فعله إلا بتعلمه.

وفرض العين من العلم نوعان:

1 ــ مايجب أن يتعلمه المسلم ابتداء، وذلك لتكرار وقوعه، وهذا أيضا قسمان:

أ ــ قسم عام، نسميه (العلم الواجب العيني العام)، وهو مايشترك فيه جميع المكلفين ويلزمهم معرفته بلا استثناء كالإيمان المجمل والطهارة والصلاة والصيام والحلال والحرام.

ب ــ قسم خاص، نسميه (العلم الواجب العيني الخاص)، وهو مايجب على بعض المكلفين دون بعض، إما لقدرتهم على أدائه كالزكاة والحج، وإما لشروعهم في عمل من الأعمال اختياراً كالنكاح والتجارة، وإما لتعيّن واجب عليهم كالقضاة وأمراء الجهاد. فمن تعيّن عليه واجب أو اشتغل بمباح (كالنكاح والتجارة) وجب عليه تعلم أحكامه دون غيره.

2 ــ مالا يجب أن يتعلمه المسلم ابتداء، وهى الأشياء نادرة الحدوث، فهذه يتعلمها ويسأل عنها عند وقوعها أو عند توقع وقوعها. وهذه الأشياء تسمى (النوازل).

ثانيهما: فرض الكفاية من العلم الشرعي

وهو: مايجب على الأمة الإسلامية ككل تعلمه وحفظه، فإن قام بهذا البعض بما يكفي كان لهم الفضل والثواب وسقط الإثم عن الكل. وإن لم يقم بهذا البعض بما يكفي أثم الكل.

ويشتمل هذا العلم على تحصيل مالابد للمسلمين منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية، كحفظ القرآن كله، والأحاديث وعلومها ومعرفة رواتها، والفقه والأصول، والإجماع والخلاف، واللغة والنحو والصرف.

وسوف نذكر في هذا الفصل ــ إن شاء الله ــ أقوال العلماء التي تبين اتفاقهم على هذا التقسيم، ثم نلخص المستفاد منها في الفصول التالية إن شاء الله تعالى.

1ــ قول الإمام الشافعي رحمه الله (ت 204 هــ) ـــ في « الرسالة » ـــ

(قال الشافعيُّ: فقال لي قائل: ما العلمُ ؟ وما يجب على الناس في العلم ؟. فقلت له: العلمُ علمانِ علم عامَّةٍ لايَسَعُ بالغاً غيرَ مغلوبٍ على عقله جهلُه.

قال: ومِثْلُ ماذا ؟

قلتُ: مِثلُ الصلواتِ الخمسِ، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحَجَّ البيتِ إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حَرَّم عليهم الزِّنا والقتل والسرقةَ والخمرَ، وماكان في معنى هذا، مما كُلِّفَ العِبادُ أن يعقلوه ويعملوه ويُعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عن: ماحرَّم عليهم منه.

وهذا الصنف كله من العلم موجود نصًّا في كتاب اللهِ، وموجود عامًّا عند أهل الإسلام، ينقُلُهُ عوامُّهم عن من مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم.

وهذا العلم العام الذي لايُمكن فيه الغلطُ من الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوزُ فيه التنازعُ.

قال: فما الوجه الثاني ؟

قلت له: ماينوبُ العبادَ من فروع الفرائض، وما يُخصُّ به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نصُ كتابٍ، ولا في أكثره نصُ سنةٍ، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصّة، لا أخبارِ العامّة، وما كان منه يحتملُ التأويلَ ويُستدركُ قياساً.

قال: فيعدو هذا أن يكون واجباً وجوب العلم قبله ؟ أو موضوعاً عن الناسِ علمُه، حتى يكون مَن عَلِمَه مُنتفلاً ومن ترك عِلمه غير آثمٍ بتركه ؟ أو من وجه ثالثٍ، فتوجدناهُ خبراً أو قياساً؟.

فقلت له: بل هو من وجه ثالثٍ.

قال: فصفه واذكر الحجَّة فيه، ما يلزمُ منه، ومن يلزمُ، وعن مَّن يسقطُ ؟

فقلت له: هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامةُ، ولم يُكلفها كل الخاصَّة، ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافةً أن يُعطلوها،

وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يحرج غيره ممن تركها، إن شاء الله، والفضلُ فيها لمن قام بها على من عطلها.

فقال: فأوجدني هذا خبراً أو شيئاً في معناه، ليكون هذا قياساً عليه ؟.

فقلت له: فرض الله الجهاد في كتابه وعلى لسان نبيه، ثم أكد النفير من الجهاد فقال: (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون، وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن، ومن أوفى بعهده من اللهِ، فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم).

وقال: (وقاتلوا المشركين كافةً كما يقاتلونكم كافةً، واعلموا أن الله مع المتقين) ـ إلى أن قال الشافعي ـــ وقال: (انفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون).

قال: فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله ـ والنَّفير خاصةً منه ـــ: على كل مُطيقٍ له. لايسع أحداً منهم التخلفُ عنه، كما كانت الصلواتُ والحجُّ والزكاةُ، فلم يخرج أحدٌ وجب عليه فرض منها من أن يُؤدي غيرُه الفرض عن نفسه، لأن عمل أحدٍ في هذا لايُكتبُ لغيره.

واحتملت أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلوات، وذلك أن يكون قُصد بالفرض فيها قصد الكفاية فيكون من قام بالكفاية في جهاد من جُوهد من المشركين مُدركاً تأدية الفرض ونافلة الفضل، ومخرجاً مَن تخلف من المأثم.

ولم يُسوي الله بينهما، فقال اللهُ: (لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة، وكلا وعد اللهُ الحسنى، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً). فأما الظاهرُ في الآيات فالفرضُ على العامة.

قال: فأين الدلالة في أنه إذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المتخلفين من المأثم ؟.

فقلت له: في هذه الآية.

قال: وأين هو منها ؟

قلت: قال اللهُ: (وكلا وعد اللهُ الحسنى) فوعد المتخلفين عن الجهاد على الإيمان، وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين، ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غزا غيرهم: كانت العقوبةُ بالإثمــ إن لم يعفو الله ـــ: أولى بهم من الحسنى.

قال: فهل تجدُ في هذا غير هذا ؟

قلت: نعم، قال اللهُ: (وماكان المؤمنون لينفروا كافةً، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون). وغزا رسول الله وغزا معه من أصحابه جماعة وخلف أخرى، حتى تخلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك، وأخبرنا الله أن المسلمين لم

يكونوا لينفروا كافةً: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) فـأخبر أن النفـير على بعضهم دون بعض، وأن التفقه إنما هو على بعضهم دون بعضٍ.

وكذلك ماعدا الفرض في عُظمِ الفرائضِ التي لايسع جهلها، والله أعلم.

وهــكذا كلُّ ماكان الفرضُ فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوبُ، فـإذا قام به مِن المسلمين مَن فيه الكفاية ُ خرج مَن تخلف عنه مِن المأثم.

ولو ضيعُوه معاً خفتُ أن لايخرج واحدٌ منهم مطيقٌ فيه من المأثم ــ إلى قوله ــ

قـــال: ومثل ماذا سوى الجهاد ؟

قلـت: الصـــلاةُ على الجنازة ودفنها، لايحلُّ تركُهـا ولايجبُ على كـل مَن بحضرتها كلهم حضورها، ويُخْرِجُ مَن تخلف مِن المأثم مَن قام بكفايتها.

وهكذا ردّ السلام، قال اللـه: (وإذا حُـييتم بتحيـةٍ فحيـوا بأحسـن منهـا أو ردوها، إن الله كان على كل شئ حسيبا). وقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم: « يُسلمُ القائمُ على القاعد ». و:« إذا سـلم من القـوم واحـد أجـزأ عنهم» وإنما أريد بهذا الرد، فرد القليل جامع لاسم « الرد »، والكفايـة فيـه مانع لأن يكون الرد معطلاً.

ولم يزل المسلمون على ماوصفتُ، منذُ بعث الله نبيـه ـــ فيمـا بلغنـا ــ إلى اليـوم: يتفقــه أقلهم، ويشـهدُ الجنـائز بعضـهم، ويجاهـدُ ويـرد السـلام بعضهم، ويتخلف عن ذلك غيرهم، فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهـاد وحضور الجنائز ورد السـلام، ولا يؤثمـون من قصـر عن ذلـك، إذا كـان بهـذا قائمون بكفايته) انتهى كلام الشافعي رحمـه اللـه في أقسـام العلم نقلا عن (الرسالة) للشافعي بتحقيق أحمد شـاكر، صـ 357ــ 369. وكمـا تـرى فقـد قسّم الشافعي رحمه الله العلم ــ من حيث وجوبه ــ إلى قسمين:

فـــرض العـــين: وهو ماوصفه الشافعي بأنه (علم عامة لايسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله). ويقصد بالبالغ العاقل أي المكلَّف.

وفرض الكفاية: وهو ماوصفه الشافعي بأنه (هـذه درجـة من العلم ليس تبلغها العامة ولم يكلفها كل الخاصة ــ إلى قوله ــ وإذا قام بها من خاصـتهم من فيه الكفاية لم يَحْرَج غيره ممن تركها، إن شاء الله، والفضـل فيهـا لمن قام بها على من عّطلها).

ثم نتابع سرد بقية أقوال العلماء حسب ترتيب وفياتهم.

2 ــ قول أبي محمد بن حزم الأندلسي رحمه الله (ت 456 هـ)ــ في « الإحكام » ــ

(الباب الحادي والثلاثون: في صفة التفقه في الدين، ومايلزم كل امريء طلبه من دينه).

(قال أبو محمد: قال الله تعالى: «وماكان المؤمنون لينفروا كافـة فلـولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعـوا إليهم» فبين الله عزوجل في هذه الآية وجـــه التفـقــه كلـــه، وأنـه ينقسـم قسمين:

أحدهما: يخص المرء في نفسه، وذلك مبين في قوله تعـالى: «ولينـذروا قــومهم إذا رجعــوا إليهم» فهــذا معنــاه تعليم أهــل العلم لمن جهــل حكم مايلزمه.

والثاني: تفقه من أراد وجه الله تعالى بأن يكون منـذراً لقومـه وطبقتـه، قال تعالى: «فاسألوا أهـــــل الـذكر إن كنتم لا تعلمـون» ففـرض على كـل أحد طلب مايلزمه على حسـب ما يقـدر عليـه من الاجتهـــــــاد لنفسـه في تعرف ما ألزمه الله تعالى إيـاه، وقـد بينـا قبـل أن الاجتهـاد هـو افتعـال من الجهد، فهو في الدين إجهاد المرء نفسه في طلب ما تعبـده اللـه تعـالى بـه في القرآن، وفيما صح عن النبي صلى الله عليه وسـلم لأنـه لادين غيرهمـا، فأقلهم في ذلك درجة مَن هو في غمار العامة ومن حدث عهده بـالجلب من بلاد الكفر وأسلم من الرجـال والنسـاء. وقـد ذكرنـا كيـف يطلب هـؤلاء علم مايلزمهم من شرائع الإسلام، في باب إبطال التقليـد من كتابنـا هـذا فـأغنى عن ترداده، ونذكر منه ههنا مالابد من ذكره).

«العلم الواجب العيني العام»

(وهو أن كـل مســــلم عاقـل بـالغ من ذكـر أو أنـثى حـر أو عبـد يلزمـه الطهارة والصلاة والصـيام فرضـا بلا خلاف من أحـد من المسـملين، وتلـزم الطهارة والصلاة المرضى والأصحاء، ففرض على كـل من ذكرنـا أن يعـرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته، وكيف يؤدي كل ذلك، وكذلك يلـزم كـل من ذكرنا أن يعرف ما يحل لـه ويحـرم عليـه من المآكـل والمشـارب والملابس والفروج والدماء والأقوال والأعمال، فهذا كله لايسع جهله أحـدا من النـاس، ذكورهم وإناثهم أحـرارهم وعبيـدهم وإمـائهم. وفـرض عليهم أن يأخـذوا في تعلم ذلك من حين يبلغـون الحلم وهم مسـلمون، أو من حين يسـلمون بعـد بلـوغهم الحلم. ويجـبر الإمـام أزواج النسـاء وسـادات الأرقـاء على تعليمهم ماذكرنا، إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم.

وفــرض على الإمــام أن يأخــذ النــاس بــذلك، وأن يــرتب أقوامــا لتعليم الجهال.)

«العلم الواجب العيني الخاص»

(ثم فــرض على كــل ذي مــال تعلم حكم مايلزمــه من الزكــاة وســواء الرجال والنسـاء والعبيـد والأحـرار، فمن لم يكن لـه مـال أصـلا فليس تعلم أحكام الزكاة عليه فرضا. ثم من لزمه فرض الحج ففرض عليه تعلم أعمـال الحج والعمرة، ولايلزم ذلك مَن لا صحة لجسمه ولا مال لـه. ثم فـرض على قواد العساكر معرفة السير وأحكام الجهاد وقسم الغنائم والفيء. ثم فـرض على الأمـراء والقضـاة تعلم الأحكـام والأقضـية والحـدود، وليس تعلم ذلـك فرضـا على غـيرهم ثم فـرض على التجـار وكـل من يـبيع غلتـه تعلم أحكـام البيوع ومايحل منها وما يحرم وليس ذلك فرضا على مَن لايبيع ولايشتري).

«العلم الواجب الكفائي»

(ثم فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو دسكرة ــ وهى المجشـرة عنـدنا ـــ أو حلـة أعـراب أو حصـن أن ينتـدب منهم لطلب جميـع أحكام الديانة أولها عن آخرها، ولتعلم القرآن كلـه، ولكتـاب كـل ماصـح عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث الأحكـام أولهـا عن آخرهـا وضـبطها بنصوص ألفاظها، وضبط كل ماأجمع المسلمون عليه وماختلفوا فيه ـــ: من يقوم بتعليمهم وتفقيههم من القرآن والحديث والإجماع، ويكتفـى بذلك على قدر قلتهم أو كثرتهم بالآية التي تلونا في أول هذا الباب بحسـب مايقـدر أن يعمهم بالتعليم، ولا يشق على المستفتي قصده، فإذا انتدب لذلك من يقــوم بما ذكرنا فقد سقط عن باقيهم إلا مايلزمه خاصة نفسه فقط على ماذكرنـا آنفا، ولايحل للمفقه أن يقتصر على آراء الرجال دون ماذكرنا.

فإن لم يجدوا في محلتهم مَن يفقههم في ذلك كلـه كمـا ذكرنـا ففـرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلمـاء المحتـوين على صـنوف العلم، وإن بعدت ديارهم ولو أنهم بالصين، لقوله تعالى: «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم» والنفار والرجوع لا يكون إلا برحيل. ومن وجـد في محلتـه من يفقهـه في صـنوف العلم كمـا ذكرنا فالأمة مجمعة على أنه لايلزمه رحيل في ذلك، إلا القصـد إلى مسـجد الفقيه أو منزله فقط، كما كان الصحابة يفعلون مـع النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم. وهكذا القـول في حفـظ القـرآن وتعليمـه، ففـرض على كـل مسـلم حفظ أم القرآن وقرآن ما، وفرض على جميع المسـلمين أن يكـون في كـل قرية أو مدينة أو حصن مَن يحفظ القرآن كله ويعلمه الناس ويقـرؤه إيـاهم، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءته.فصح بكل ماذكرنـا أن النفـار المـذكور فـرض على الجماعـة كلهـا حـتى يقـوم بهـا بعضـهم فيسـقط عن الباقين) أهــ من (الإحكـام في أصـول الأحكـام) لابن حـزم جـ 5 صـ 121 ــ 123. وقـد وضـعت ثلاثـة عنـاوين فرعيـة خلال كلام ابن حـزم وهى «العلم الواجب العيني العام» و «العلم الواجب العيني الخـاص» و «العلم الــواجب الكفائي»، لبيان الأقسام الواردة في كلامه.

3 ــ قول الخطيب البغدادي رحمـه اللـه (ت 463 هــ) ـــ في «الفقيـه والمتفقِّه» ــ

روى الخطيب بإسـناده عن علي بن أبي طــالب وعن أنس رضــي اللــه عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال (طلب الفقـه فريضـة على كل مسلم). ثم قال الخطيب (قال بعض أهـل العلم إنمـا عـنى رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم بهذا القول علم التوحيد ومـا يكـون العامـل بـه مؤمنـا وأن العلم بذلك فريضة على كل مسلم ولايسـع أحـدا جهلـه إذ كـان وجوبـه على العموم دون الخصوص.

وقيل معناه إن طلب العلم فريضة على كل مسلم إذا لم يقم بطلبه من كل سقع وناحية مَن فيه الكفاية وهذا القول يروى عن سفيان بن عيينة. أنــا أبو مسلم جعفر بن باي الفقيه الجيلي نا أبو العبـاس أحمـد بن عبـدالرحمن

بن يوسف الأسدي الأصبهاني نـا القاضـي عمـرو بن عثمـان أبـو سـهل قـال سمعت أبا الفضل جعفر بن عامر البزار قال سمعت مجاهـد بن موسـى في حديث النبي صلى الله عليـه وسـلم (طلب العلم فريضـة على كـل مسـلم) قال: كنا عند ابن عيينة فجرى ذكر هذا الحـديث فقـال ابن عيينـة ليس على كل المسلمين فريضة إذا طلب بعضهم أجزأ عن بعض مثل الجنـازة إذا قـام بها بعضـهم أجـزأ عن بعض ونحـو ذلـك، قلت والـذي أراد ابن عيينـة معرفـة الأحكام الفقهية المتعلقة بفروع الدين فأمـا الأصـول الـتي هى معرفـة اللـه سبحانه وتوحيده وصفاته وصـدق رسـله فممـا يجب على كـل أحـد معرفتـه ولايصح أن ينوب فيه بعض المسلمين عن بعض.

وقيل معنى قوله عليه السلام (طلب العلم فريضة على كـل مسـلم) أن على كل أحد فرضا أن يتعلم مالا يسعه جهلـه من علم حالـه. وقـد بيّن ذلـك عبدالله بن المبارك فقال فيما أنبأنا محمد بن أبي نصر النرسي أنا محمد بن عبدالله بن الحسين الدقاق نا ابن منيع نـا إسـحاق بن إبـراهيم المـروزي نـا حسن بن الربيع قـال سـألت ابن المبـارك فقلت: (طلب العلم فريضـة على كل مسلم) أي شئ تفسيره ؟ قال: ليس هو الذي تطلبون. إنما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل في شئ من أمر دينه يسأل عنه حـتى يعلمـه. أنـا أبـو بكر محمد بن عمر بن بكير المقريء النجـار نـا يحـيي بن شـبل بن العبـاس الحنيني نا أحمد بن محمد بن عبدالخالق نا أبو همام نـا علي بن الحسـن بن شقيق قال سألت عبدالله بن المبـارك مـا الـذي يجب على النـاس من تعلم العلم ؟ قال أن لايقدم الرجل على الشيء إلا بعلم يسأل ويتعلم فهذا الــذي يجب على الناس من تعلم العلم وفسّره قال: لـو أن رجلا ليس لـه مـال لم يكن عليه واجبا أن يتعلم الزكاة فإذا كان له مائتا درهم وجب عليـه أن يتعلم كم يخرج ومتى يخرج وأين يضع وسائر الأشياء على هذا. انتهى.

قلت وهكـذا روى عن علي بن أبي طـالب أنـه أمـر تـاجرا بالتفقـه قبـل التجـارة. أخـبرني بـذلك الحسـن بن أبي طـالب نـا عبيـد اللـه بن أحمـد بن يعقوب المقري نا علي بن محمد بن كاس نا الحسن بن علي العلوي نا نصر بن مزاحم المنقري نـا أبـو خالـد الواسـطي عن زيـد بن علي عن آبائـه عن علي أنه جاءه رجل فقال ياأمير المؤمنين أريد أن أتجر فقال له: الفقه قبـل التجارة إنه من تجر قبل أن يفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم.

أنا أبو نعيم الحافظ نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن مقســم البغدادي نا عبدالله بن محمد بن زياد نـا يـونس بن عبـد الأعلى نـا ابن وهب عن مالك وذكر العلم فقال: إن العلم لحسن ولكن انظر ما يلزمـك من حين تصـبح إلى حين تمسـي ومن حين تمسـي إلى حين تصـبح فالزمـه ولا تـؤثر عليه شيئا.

أنـا علي بن أحمـد بن عمـر المقـري أنـا أبـو محمـد إسـماعيل بن علي الخطبي نا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عن الرجل يجب عليــه

طلب العلم ؟ فقال: أمّا ما يقيم بـه الصـلاة وأمـر دينـه من الصـوم والزكـاة وذكر شرائع الإسلام قال ينبغي له أن يعلم ذلك.

قلت فواجب على كل أحد طلب مايلزمه معرفته ممـا فـرض اللـه عليـه على حسب مايقدر عليه من الاجتهاد لنفسه وكل مسلم بالغ عاقل من ذكـر وأنثى حـر وعبـد تلزمـه الطهـارة والصـلاة والصـيام فرضـا فيجب على كـل مسلم تعرف علم ذلك.

وهكـذا يجب على كـل مسـلم أن يعـرف مايحـل لـه ومـايحرم عليـه من المآكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والأمـوال فجميـع هـذا لايسـع أحدا جهله وفـرض عليهم أن يأخـذوا في تعلم ذلـك حـتى يبلغـوا الحلم وهم مسـلمون أو حين يسـلمون بعـد بلـوغ الحلم، ويجـبر الإمـام أزواج النسـاء وسادات الإماء على تعليمهن ما ذكرنا، وفـرض على الإمـام أن يأخـذ النـاس بذلك ويرتب أقواما لتعليم الجهال ويفرض لهم الرزق في بيت المال. ويجب على العلماء تعليم الجاهل ليتميز له الحق من الباطل.) أهـ نقلا عن (الفقيـه والمتفقه) للخطيب البغدادي، جـ 1 صـ 43 ــ 46. وورد في كلامه لفظ (نـا) وهى اختصار (حدثنا) ولفظ (أنا) وهى اختصـار (أخبرنـا). وفي كلام الخطيب البغدادي: ــ

فــرض العـــين من العلـــم هـو مانقلــه عن علي بن أبي طـالب وابن المبارك ومالك وأحمد رضي اللـه عنهم، وهـو مـا فصَّـله الخطيب في نهايـة كلامه بكلام قريب من كلام ابن حزم في العلم العيني.

وفرض الكفاية هو مانقله عن سفيان بن عيينة رحمه الله.

4 ــ قول أبي عمر بن عبدالبر رحمه اللـه (ت 463 هــ) ـــ في «جـامع بيان العلم» ـــ

روى ابن عبدالبر بإسناده عن أنس رضي الله عنه أن رسول اللـه صـلى الله عليـه وسـلم قـال (طلب العلم فريضـة على كـل مسـلم). ثم روى ابن عبدالبر بإسناده عن إسحق بن راهويـة رحمـه اللـه قـال (طلب العلم واجب ولم يصـح فيـه الخـبر إلا أن معنـاه أنـه يلزمـه طلب علم مايحتـاج إليـه من وضوئه وصلاته وزكاته إن كان لـه مـال وكـذلك الحج وغـيره قـال ومـاوجب عليه من ذلك لم يستأذن أبويه في الخروج إليـه ومـا كـان فضـيلة لم يخـرج إليه حتى يستأذن أبويه. قال أبو عمر يريد اسحق والله أعلم أن الحديث في وجوب طلب العلم في أسانيده مقال لأهل العلم بالنقل ولكن معناه صـحيح عندهم.

ثم روى ابن عبدالبر بإسـناده عن ابن وهب قـال: سُـئِل مالـك عن طلب العلم أهو فريضة على الناس، قال: (لا، ولكن يطلب من المـرء مـاينتفع بـه في دينه). أهـ

وروى ابن عبدالبر عن الحسن بن الربيع قال سـألت ابن المبـارك قلت: قول النبي صلى الله عليـه وسـلم «طلب العلم فريضـة على كـل مسـلم».

قال (ليس هو الذي يطلبونه، ولكن فريضة على من وقـع في شـئ من أمـر دينه أن يسأل عنه حتى يعلمه). أهـ

وروى ابن عبـــدالبر بإســناده عن ســفيان بن عيينـــة قـــال (طلب العلم والجهاد فريضة على جماعتهم ويجزيء فيه بعضهم عن بعض، وتلا هذه الآيـة «فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم») أهـ.

وبعد ذكرِه لأقوال الأئمة رحمهم الله، قال ابن عبدالبر:

(أجمـــــع العلمـــــــاء على أن من العلم مـــاهو فـــرض متعين على كـــل امريء في خاصته بنفسه، ومنه ماهو فرض على الكفايــــة إذا قام بــه قــائم سقـــط فرضـــه على أهل ذلك الموضع).

«العلم الذي هو فرض عين»

قـال ابن عبـدالبر (والـذي يلـزم الجميــــع فرضـــــه من ذلـك مالايسـع الإنسان جهله من جملـة الفـرائض المفترضـة عليـه نحـو الشـهادة باللسـان والإقرار بالقلب بأن الله وحده لاشريك لـه،لا شـبه لـه ولا مثـل، لم يلـد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، خالق كل شيء وإليه مرجع كل شـيء، المحـيي المميت الحي الذي لايموت، والـذي عليـه جماعـة أهـل السـنة أنـه لم يـزل بصفاته وأسمائه ليس لأوليتـه ابتـداء ولا لآخريتـه انقضـاء وهـو على العـرش استوى. والشهادة بأن محمدا عبده ورسوله وخـاتم أنبيائـه حـق، وأن البعث بعد الموت للمجازاة بالأعمال، والخلود في الآخـرة لأهـل السـعادة بالإيمـان والطاعة في الجنة، ولأهل الشقاوة بـالكفر والجحـود في السـعير حـق، وأن القرآن كلام الله ومافيه حق من عند اللـه يجب الإيمـان بجميعـه واسـتعمال محكمه، وأن الصلوات الخمس فرض ويلزمه من عِلْمها علم مـالا تتم إلا بـه من طهارتها وسائر أحكامها، وأن صوم رمضان فرض ويلزمـه عِلْم مايفسـد صومه ومالا يتم إلا به، وإن كـان ذا مـال وقـدرة على الحج لزمـه فرضـا أن يعرف ماتجب فيـه الزكـاة ومـتى تجب وفي كم تجب، ويلزمـه أن يعلم بـأن الحج عليه فرض مرة واحدة في دهـره إن اسـتطاع إليـه سـبيلا، إلى أشـياء يلزمه معرفة جملها ولا يعذر بجهلها نحو تحريم الزنا، والربا، وتحريم الخمـر، والخنزير، وأكـل الميتـة، والأنجـاس كلهـا، والغصـب، والرشـوة على الحكم، والشهادة بالزور، وأكل أموال الناس بالباطل وبغير طيب من أنفسهم إلا إذا كان شيئاً لايتشاح فيه ولا يرغب في مثله، وتحريم الظلم كله، وتحريم نكـاح الأمهات والأخوات ومن ذكر معهن، وتحريم قتل النفس المؤمنـة بغـير حـق، وما كان مثل هذا كله مما قد نطق الكتاب به وأجمعت الأمة عليه).

«العلم الذي هو فرض كفاية»

قال ابن عبدالبر (ثم سائر العلم وطلبه والتفقـه فيـه وتعليم النـاس إيـاه وفتواهم به في مصالح دينهم ودنياهم فهو فرض على الكفايـة يلـزم الجميـع فرضه فإذا قام به قائم سـقط فرضـه عن البـاقين لا خلاف بين العلمـاء في ذلك وحجتهم فيه قول الله عزوجل (فلـولا نفـر من كـل فرقـة منهم طائفـة

ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) فـألزم النفـير في ذلـك البعض دون الكل ثم ينصرفون فيعلمون غيرهم والطائفة في لسـان العـرب الواحد فما فوقه).

«أمثلة لفروض الكفاية»

قال ابن عبدالبر (وكذا الجهـاد فـرض على الكفايـة لقـول اللـه عزوجـل (لايسـتوي القاعـدون من المؤمـنين غيـــر أولـــي الضـرر والمجاهــدون في سبيل الله) إلى قوله (وفضل الله المجاهدين على القاعـدين أجـرا عظيمـا) ففضل المجاهـد ولم يـذم المتخلـف والآيـات في فـرض الجهـاد كثـيرة جـداً وترتيبها مع الآية التي ذكرنا على حسب ماوصفنا عند جماعة أهل العلم فإن أظل العدو بلدة لزم الفرض حينئذ جميع أهلها وكـل من قـرب منهـا إن علم ضعفها عنه وأمكن نصرتها لزمه فرض ذلك أيضا. قال أبو عمـر وردّ السـلام عند أصحابنا من هذا الباب فرض على الكفاية لقول رسول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم: وإن ردّ واحد من القوم أجزأ عنهم: وخالفهم العراقيون فجعلوه فرضا متعينا على كـل واحـد من الجماعـة إذا سـلم عليهم وقـد ذكرنـا وجـه القولين والحجة لمذهـب الحجـازيين في كتابنـا كتـاب التمهيـد لآثـار الموطـأ والآية المثبتة لرد السلام بإجماع هى قوله عزوجل (وإذا حييتم بتحيـة فحيـوا بأحسن منها أو ردوها)، ومن هذا الباب أيضا تكفين الموتى وغسلهم والصلاة عليهم ومواراتهم والقيام بالشهادة عند الحكام فـإن كـان الشـاهدان عـدلين ولاشاهد له غيرهما تعين إذاً عليهما وصار من القسـم الأول) أهــ من (جـامع بيان العلم) لابن عبدالبر، 1/ـ 9 ــ 12. وقد وضعت خلال كلامه ثلاثة عنـاوين فرعية وهى «العلم الذي هو فرض عين» و «العلم الذي هو فرض كفاية» و «أمثلة لفروض الكفاية».

5 ــ قـول أبي حامـد الغـزّالي رحمـه اللـه (ت 505 هــ) ـــ في «إحيـاء علوم الدين» ــ

الباب الثاني من كتاب العلم في الإحيـاء (في العلم المحمـود والمـذموم وأقسامهما وأحكامهما).

قال أبو حامد رحمه الله (وفيه بيان ماهو فرض عين وماهو فرض كفاية، وبيان أن موقع الكلام والفقـه من علم الـدين إلى أي حـدٍ هـو وتفضـيل علم الآخرة.

بيان العلم الذي هو فرض عين

قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم « طلــب العلــم فريضــة عــلى كـل مسلــم »، وقال أيضا صلى الله عليه وسلم « اطلبوا العلم ولو بالصين » واختلف الناس في العلم الذي هو فرض على كل مسلم ــ إلى أن قـال ــ والذي ينبغي أن يقطع به المحصِّل ولايستريب فيه ماسنذكره: وهو أن العلم كما قدّمناه في خطبة الكتاب ينقسم إلى علم معاملةٍ وعلم مكاشفة، وليس المراد بهذا العلم إلا علم المعاملة، والمعاملة التي كُلِّف العبد العاقـل البـالغ العمل بها ثلاثة: اعتقاد وفعل وترك.

«الاعـــتقاد»: فإذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام أو السن ضحوة نهار مثلاً فأول واجب عليه تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهمـا وهـو قـول «لا إلـه إلا الله، محمد رسول اللـه» وليس يجب عليـه أن يحصـل كشـف ذلـك لنفسـه بالنظر والبحث وتحرير الأدلة، بل يكفيه أن يصدّق به ويعتقده جزماً من غـير اختلاج ريب واضطراب نفس، وذلك قد يحصل بمجـرد التقليـد والسـماع من غير بحث ولا برهان، إذ اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسـلم من أجلاف العرب بالتصديق والإقرار من غير تعلم دليل. فإذا فعل ذلك فقـد أدى واجب الـوقت وكـان العلم الـذي هـو فـرض عين عليـه في الـوقت تعلم الكلمـتين وفهمهما، وليس يلزمه أمر وراء هذا في الوقت، بـدليل أنـه لـو مـات عقيب ذلك مات مطيعاً لله عزوجل غير عاص لـه، وإنمـا يجب غـير ذلـك بعـوارض تعرض وليس ذلك ضرورياً في حق كل شـخص بـل يتصـوّر الانفكـاك، وتلـك العوارض إما أن تكون في الفعل وإما في الترك وإما في الاعتقاد.

أما الفعل: فبأن يعيش من ضحوة نهـاره إلى وقت الظهـر فيتجـدد عليـه بدخول وقت الظهر تعلم الطهارة والصلاة، فإن كان صحيحا وكـان بحيث لـو صبر إلى وقت زوال الشمس لم يتمكن من تمام التعلم والعمل في الـوقت بل يخرج الوقت لو اشتغل بالتعليم، فلا يبعد أن يقال: الظـاهر بقـاؤه فيجب عليه تقديم التعلم على الـوقت. ويحتمـل أن يقـال: وجـوب العلم الـذي هـو شـرط العمـل بعـد وجـوب العمـل فلا يجب قبـل الـزوال، وهكـذا في بقيـة الصلوات. فإن عاش إلى رمضان تجدّد بسببه وجـوب تعلم الصـوم: وهـو أن وقته من الصبح إلى غروب الشمس، وأن الواجب فيـه النيـة والإمسـاك عن الأكل والشرب والوقاع، وأن ذلك يتمادى إلى رؤية الهلال أو شـاهدين، فـإن تجدّد له مال أو كان له مال عند بلوغه لزمه تعلم مـايجب عليـه من الزكـاة، ولكن لايلزمه في الحال إنما يلزمه عند تمام الحول من وقت الإسـلام، فـإن لم يملك إلا الإبل لم يلزمه إلا تعلم زكاة الإبل، وكـذلك في سـائر الأصـناف، فإذا دخل في أشهر الحج فلا يلزمه المبادرة إلى علم الحج مع أن فعله على التراخي فلا يكون تعلمه على الفور، ولكن ينبغي لعلمـاء الإسـلام أن ينبهـوه على أن الحج فرض على التراخي على كل من ملك الزاد والراحلة إذا كـان هو مالكاً حتى ربما يرى الحزم لنفسه في المبادرة، فعند ذلك إذا عزم عليـه لزمه تعلم كيفية الحج ولم يلزمه إلا تعلم أركانه وواجباتـه دون نوافلـه، فـإن فِعْل ذلك نفل فعِلْمُـه أيضـا نفـل فلا يكـون تعلمـه فـرض عين، وفي تحـريم السكوت على التنبيه على وجوب أصل الحج في الحـال نظـر يليـق بالفقـه، وهكذا التدرج في علم سائر الأفعال التي هى فرض عين.

وأما التروك: فيجب تعلم ذلك بحسب مايتجدد من الحال، وذلـك يختلـف بحـــال الشـــخص إذ لا يجب على الأبكم تعلم مـــايحرم من الكلام، ولا على الأعمى تعلم مايحرم من النظر، ولا على البدوي تعلم ما يحرم الجلوس فيه من المساكن، فلـذلك أيضـاً واجب بحسـب مايقتضـيه الحـال، فمـا يعلم أنـه ينفك عنه لا يجب تعلمه وما هو ملابس له يجب تنبيهه عليه كما لو كان عنـــد

الإسلام لابساً للحرير، أو جالساً في الغصب، أو نـاظراً إلى غـير ذي محـرم، فيجب تعريفه بذلك وما ليس ملابساً له ولكنه بصدد التعرض له على القرب كالأكل والشرب فيجب تعليمـه، حـتى إذا كـان في بلـد يتعـاطى فيـه شـرب الخمر وأكل لحم الخنزير فيجب تعليمه ذلك وتنبيهه عليه، ومـا وجب تعليمـه وجب عليه تعلمه.

وأما الاعتقادات وأعمال القلـوب: فيجب علمهـا بحسـب الخـواطر، فـإن خطر له شك في المعاني التي تدل عليهـا كلمتـا الشـهادة فيجب عليـه تعلم مايتوصل به إلى إزالة الشك. فإن لم يخطر له ذلك ومات قبل أن يعتقـد أن كلام الله سبحانه قديم وأنه مـرئي وأنـه ليس محلاً للحـوادث إلى غـير ذلـك ممـا يـذكر في المعتقـدات، فقـد مـات على الإسـلام إجماعـاً، ولكن هـذه الخواطر الموجبة للاعتقادات بعضها يخطر بـالطبع وبعضـها يخطـر بالسـماع من أهل البلـد، فـإن كـان في بلـد شـاع فيـه الكلام وتنـاطق النـاس بالبـدع فينبغي أن يصان في أول بلوغه عنها بتلقين الحق، فإنه لوألقي إليه الباطـل لوجبت إزالته عن قلبه وربما عسر ذلك، كما أنه لو كان هذا المسـلم تـاجراً وقد شاع في البلد معاملة الربا وجب عليه تعلم الحـذر من الربـا، وهـذا هـو الحق في العلم الذي هو فـرض عين ومعنـاه العلم بكيفيـة العمـل الـواجب، فمن علم العلم الواجب ووقت وجوبه فقد علم العلم الذي هو فرض عين ــ إلى أن قال ــ

ومما ينبغي أن يبادر في إلقائـه إليـه إذا لم يكن قـد انتقـل عن ملـة إلى ملة أخرى: الإيمان بالجنة والنار والحشر والنشر حتى يؤمن به ويصدق، وهو من تتمة كلمتي الشهادة، فإنه بعد التصديق بكونه عليه السلام رسولاً ينبغي أن يفهم الرسالة التي هو مبلغها: وهو أن من أطاع الله ورسوله فله الجنـة، ومن عصاهما فله النار.

النـــوازل: فإذا انتبهت لهذا التـدريج علمت أن المـذهب الحـق هـو هـذا، وتحققت أن كل عبد هو في مجاري أحواله في يومه وليلته لايخلو من وقائع في عبادته ومعاملاته عن تجدد لوازم عليه فيلزمه السؤال عن كل مايقع لـه من النوادر ويلزمه المبادرة إلى تعلم مـايتوقع وقوعـه على القـرب غالبـاً. ــ إلى أن قال ــ

بيان العلم الذي هو فرض كفاية

قال أبو حامد الغزالي: وهذه هى العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بهـا حَرج أهل البلد. وإذا قام بها واحد وكفى، سقط الفرض عن الآخرين. ـــ إلى أن قال ــ

وهى أربعة أضرب:

الضرب الأول: الأصول: وهى أربعة كتاب الله عزوجل، وسنة رسول الله عليه السلام، وإجماع الأمة وآثار الصحابة، والإجماع أصل من حيث إنـه يـدل على السنة فهو أصل في الدرجـة الثالثـة. وكـذا الأثـر فإنـه أيضـا يـدل على

السنة. لأن الصحابة رضي الله عنهم قد شاهدوا الوحي والتنزيل وأدركوا بقرائن الأحوال ماغاب عن غيرهم عيانه ــ إلى أن قال ــ

الضرب الثاني: الفروع: وهو مافهم من هذه الأصول لا بموجب ألفاظها بل بمعان تنبه لها العقول فاتسع بسببها الفهم حتى فهم من اللفظ الملفوظ به غيره كما فهم من قوله عليه السلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» أنه لا يقضي إذا كان خائفا أو جائعا أو متألما بمرض. وهذا على ضربين:

أحدهما: يتعلق بمصالح الدنيا ويحويه كتب الفقه والمتكفل به الفقهاء وهم علماء الدنيا.

الثاني: مايتعلق بمصالح الآخرة وهو علم أحوال القلب وأخلاقه المحمودة والمذمومة وما هو مرضي عند الله تعالى، وماهو مكروه وهو الذي يحويه الشطر الأخير من هذا الكتاب، أعني جملة كتاب إحياء علوم الدين، ومنه العلم بما يترشح من القلب على الجوارح في عباداتها وعاداتها، وهو الذي يحويه الشطر الأول من هذا الكتاب.

والضرب الثالث: المقدمات، وهى التي تجري منه مجرى الآلات كعلم اللغة والنحو، فإنهما آلة لعلم كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وليست اللغة والنحو من العلوم الشرعية في أنفسهما، ولكن يلزم الخوض فيهما بسبب الشرع إذ جاءت هذه الشريعة بلغة العرب وكل شريعة لاتظهر إلا بلغة فيصير تعلم تلك اللغة آلة. ــ إلى أن قال ــ

الضرب الرابع: المتممات: وذلك في علم القرآن، فإنه ينقسم إلى مايتعلق باللفظ كتعلم القراءات ومخارج الحروف وإلى ما يتعلق بالمعنى كالتفسير، فإن اعتماده أيضا على النقل، إذ اللغة بمجردها لاتستقل به وإلى مايتعلق بأحكامه كمعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر. وكيفية استعمال البعض منه مع البعض، وهو العلم الذي يسمى أصول الفقه ويتناول السنة أيضا. وأما المتممات في الآثار والأخبار فالعلم بالرجال وأسمائهم وأنسابهم وأسماء الصحابة وصفاتهم، والعلم بالعدالة في الرواة، والعلم بأحوالهم ليميز الضعيف عن القوي، والعلم بأعمارهم ليميز المرسل عن المسند وكذلك مايتعلق به، فهذه هى العلوم الشرعية وكلها محمودة بل كلها مِن فروض الكفايات.) أهـ (إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالي، جـ 1 صـ 25 ــ 28. ط دار الكتب العلمية 1406 هـ. وقد أدرجنا خلال كلامه عناوين في أوائل بعض الفقرات وهما «الاعتقاد» و «النوازل». وماذكره من حديث (اطلبوا العلم ولو بالصين) رواه البيهقي والخطيب وابن عبدالبر وغيرهم عن أنس بسند ضعيف، وذكره ابن الجوزي في (الموضوعات) والله تعالى أعلم.

6 ــ قول القرطبي رحمه الله (ت 671 هـ): قال (طلب العلم ينقسم قسمين:

فرض على الأعيان: كالصلاة والزكاة والصيام.

وفي هذا المعنى جاء الحديـث المـروي «إن طلب العلم فريضـة». روى عبد القدوس بن حبيب أبو سـعيد الوحـاظي عن حمـاد بن أبي سـليمان عن إبراهيم النخعي قال سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسلم يقول: «طلب العلم فريضة على كل مسلم». قال إبراهيم: لم أسمع من أنس بن مالك إلا هذا الحديث.

وفـرض على الكفايـة، كتحصـيل الحقـوق وإقامـة الحـدود والفصـل بين الخصوم ونحوه، إذ لايصلح أن يتعلمه جميع النـاس فتضـيع أحـوالهم وأحـوال سراياهم وتنقص أو تبطل معايشهم، فتعين بين الحالين أن يقـوم بـه البعض من غير تعيين، وذلك بحسب مايسره الله لعبـاده وقسـمه بينهم من رحمتـه وحكمته بسابق قدرته وكلمته.) (تفسير القرطبي) جـ 8 صـ 295.

7 ــ قول النووي رحمه الله (ت 676 هـ)ــ في مقدمته الأصولية لكتابـه «المجموع» ــ

قسّم النووي العلم إلى ثلاثة أقسـام: فـرض عين وفـرض كفايـة ونفـل، فقال رحمه الله:

الأول فرض العين: وهو تعلم المكلَّف مالا يتأدى الـواجب الـذي تعين عليه فعله إلا به. ككيفية الوضـوء والصـلاة ونحوهمـا وعليـه حمـل جماعـات الحديث المـروي في مسـند أبي يعلى الموصـلي عن أنس عن النـبي صـلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم ». وهذا الحـديث وإن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح: وحمله آخـرون على فـرض الكفايـة: وأمـا أصـل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفي فيه التصديق بكل ماجاء به رسـول الله صلى اللـه عليـه وسـلم واعتقـاده اعتقـاداً جازمـا سـليما من كـل شـك ولايتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين، هذا هو الصـحيح الـذي أطبــق عليــه الســلف والفقهــاء والمحققــون من المتكلمين من أصــحابنا وغيرهم. فإن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم لم يطـالب أحـداً بشـيء سـوى ماذكرناه، وكذلك الخلفاء الراشدين ومن سـواهم من الصـحابة فمن بعـدهم من الصدر الأول ــ إلى أن قال ــ

(فــرع) لايلزم الإنسـان تعلم كيفيـة الوضـوء والصـلاة وشـبهها إلا بعـد وجوب ذلك الشيء فإن كان بحيث لو صبر إلى دخول الـوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل في الوقت فهل يلزمه التعلم قبل الوقت ؟ تـردد فيـه الغزّالي والصحيح ماجزم به غيره أنه يلزمه تقديم التعلم كمـا يلـزم السـعي إلى الجمعة لمن بعد منزله قبل الوقت ثم إذا كان الواجب على الفـور كـان تعليم الكيفية على الفور وإن كـان على الـتراخي كـالحج فعلى الـتراخي: ثم الذي يجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالباً دون مايطرأ نـادراً فإن وقع وجب التعلم حينئذ: وفي تعلم أدلة القبلة أوجـه أحـدها فـرض عين والثاني كفاية وأصحهما فرض كفاية إلا أن يريد سـفراً فيتعين لعمـوم حاجـة المسافر إلى ذلك.

(فرع) أما البيع والنكاح وشبههما مما لايجب أصله فقال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما يتعين على من أراده تعلم كيفيته وشرطه. وقيل لا يقال يتعين بل يقال يحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه وهذه العبارة أصح، وعبارتهما محمولة عليها، وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها على من لم يعرف كيفيتها ولا يقال يجب تعلم كيفيتها.

(فرع) يلزمه معرفة مايحل ومايحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لاغنى له عنه غالبا، وكذلك أحكام عشرة النساء. إن كان له زوجة، وحقوق المماليك إن كان له مملوك ونحو ذلك. ـ إلى أن قال ـ

(فرع) أما علم القلب وهو معرفة أمراض القلب كالحسد والعجب وشبههما فقال الغزالي: معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين، وقال غيره: إن رُزِق المكلّف قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة كفاه ذلك ولايلزمه تعلم دوائها، وإن لم يسلم نظر إن تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم لزمه التطهير كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم أدلة الترك، وإن لم يتمكن من الترك إلا بتعلم العلم المذكور لزمه ذلك حينئذ والله أعلم.

(القسم الثاني) فرض الكفاية

وهو تحصيل مالابد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومها والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف: ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف: ـ إلى أن قال ـ

وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلفين أو بعضهم ويعم وجوبه جميع المخاطبين به فإذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية، ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل مَن لا عذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به أو لم يعلم وهو قريب أمكنه العلم بحيث ينسب إلى تقصير ولايأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذره ـ إلى أن قال ـ

واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين لأنه أسقط الحرج عن الأمة وقد قدمنا كلام إمام الحرمين في هذا في فضل ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة القاصرة.

(القسم الثالث) النفل: وهو كالتبحر في أصول الأدلة، والإمعان فيما وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية.) أهـ. (المجموع) للنووي، جـ 1 صـ 24 ــ 27.

وقول النووي (إن للقائم بفرض الكفاية مزّية على القائم بفرض العين)، هو اختيار إمام الحرمين الجويني ووالده رحمهم الله، وخالفهم في ذلك

آخرون، فانظر قول ابن السبكي في المسألة في (جمـع الجوامـع) جـ 1 صـ 183. وقول القرافي أيضا في كتابه (الفروق) جـ 2 صـ 203.

8 ــ قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت 728 هـ) ــ من مجموع الفتاوى ــ

قـال رحمـه اللـه (وطلب العلم الشـرعي فـرض على الكفايـة إلا فيمـا يتعين: مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به ومانهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». وكـل من أراد اللـه بـه خـيراً لابد أن يفقهه في الـدين، فمن لم يفقهـه في الـدين لم يـرد اللـه بـه خـيراً، والدين: مابعث الله به رسوله: وهو مايجب على المرء التصديق بـه والعمـل به، وعلى كل أحد أن يصدق محمداً صلى اللـه عليـه وسـلم فيمـا أخـبر بـه، ويطيعه فيما أمر تصديقاً عاما وطاعة عامة، ثم إذا ثبت عنه خـبر كـان عليـه أن يصدق بـه مفصـلا، وإذا كـان مـأموراً من جهـة بـأمر معين كـان عليـه أن يطيعه طاعة مفصلة.) أهـ (مجموع الفتاوى، 28/80).

وقال ابن تيمية رحمـه اللـه (لا ريــب أنـــه يجـــب على كـــل أحـــد أن يؤمــن بما جاء به الرســول إيمانا عاما مجملا، ولاريب أن معرفة ماجـاء بـه الرسول على التفصيل فرض على الكفاية فإن ذلك داخل في تبليـغ مـابعث اللـه بـه رسـوله، وداخـل في تـدبُّر القـرآن وعقلـه وفهمـه، وعلم الكتـاب، والحكمـة، وحفـظ الـذكر، والـدعاء إلى سـبيل الـرب بالحكمـة والموعظـة الحسنة، والمجادلة بـالتي هى أحسـن، ونحـو ذلـك ـــ ممـا أوجبـه اللـه على المؤمنين ــ فهو واجب على الكفاية منهم.

وأما ما يجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرهم، ومعرفتهم، وحاجتهم وماأمر به أعيانهم فلا يجب على العـاجز عن سـماع بعض العلم، أو عن فهم دقيقه مايجب على القادر على ذلك، ويجب على من سمع النصوص وفهمهـا من علم التفصـــيل مـــالا يجب على من لم يســـمعها، ويجب على المفـــتي، والمحدث، والمجادل مالا يجب على من ليس كذلك.) أهـ (مجموع الفتـاوى، 3/312).

وقال أيضا رحمه الله (وأما قوله: ماالذي يجب عليه علمـه ؟ فهـذا أيضـا يتنوع فإنه يجب على كل مكلف أن يعلم ماأمر الله به، فيعلم ماأمر بالإيمان به ؟ وماأمر بعلمه، بحيث لو كان له مـاتجب فيـه الزكـاة لـوجب عليـه تعلم علم الزكاة، ولو كان له مايحج به لوجب عليه تعلم علم الحج، وكذلك أمثـال ذلك !.

ويجـــب على عموم الأمة علم جميع ماجاء به الرسول صـلى اللـه عليـه وسلم، بحيث لايضيع من العلم الذي بلغه النبي صلى الله عليـه وسـلم أمتـه شيء، وهو مادل عليه الكتاب والسنة، لكن القدر الزائـد على مايحتـاج إليـه المعين فرض على الكفاية، إذا قامت به طائفة سقط عن الباقين.

وأمـا «العلــم المـرغــب فيه جملــة» فهو العلم الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم أمته لكن يرغب كل شخص في العلم الذي هـو إليـه أحـوج، وهـو لـه أنفـع، وهـذا يتنـوع، فرغبـة عمـوم النـاس في معرفـة الواجبـات والمستحــبات من الأعمـال والوعـد والوعيـد أنفـع لهم. وكـل شـخص منهم يرغب في كل مايحتاج إليه من ذلك، ومن وقعت في قلبه شبهة فقـد تكـون رغبته في عمل ينافيها أنفع من غير ذلك.) أهـ (مجموع الفتـاوى، 3/ـ 328 ــ 329).

وسُئل ابن تيمية: أيما طلب القرآن أو العلم أفضل؟.

فأجاب رحمه الله (أما العلم الذي يجب على الإنسـان عينـاً كعلم مـاأمر الله به، وما نهى الله عنه، فهو مقدم على حفظ مالا يجب من القرآن، فـإن طلب العلم الأول واجب، وطلب الثـاني مسـتحب، والــواجب مقــدم على المستحب.

وأما طلب حفظ القرآن: فهو مقدم على كثير مما تسـميه النـاس علمـاً: وهو إما باطل، أو قليل النفع، وهو أيضا مقـدم في التعلم في حـق من يريـد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع، فإن المشروع في حـق مثـل هـذا في هذه الأوقـات أن يبـدأ بحفـظ القـرآن، فإنـه أصـل علـوم الـدين، بخلاف مايفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرهم، حيث يشتغل أحدهم بشـئ من فضـول العلم، من الكلام، أو الجـدال، والخلاف، أو الفـروع النـادرة، أو التقليد الذي لايحتاج إليه، أو غرائب الحديث التي لا تثبت، ولاينتفع بها، وكثير من الرياضيات التي لاتقوم عليها حجة، ويترك حفـظ القـرآن الـذي هـو أهم من ذلك كله، فلابد في مثل هذه المسألة من التفصيل.

والمطلوب من القرآن هـو فهم معانيـه، والعمـل بـه، فـإن لم تكن هـذه همــة حافظــه لم يكن من أهــل العلم، والــدين، واللــه ســبحانه أعلم. أهـ (مجموع الفتاوى، 23/ 54 ــ 55).

وقال أيضا رحمـه اللـه (وأمـا العلم بالكتـاب والحكمـة فهـو فـرض على الكفاية: لايجب على كل أحد بعينه أن يكون عالمـاً بالكتـاب: لفظـه ومعنـاه، عالمـا بالحكمـة جميعهـا، بـل المؤمنـون كلهم مخـاطبون بـذلك وهـو واجب عليهم، كما هم مخاطبون بالجهاد، بل وجوب ذلك أسـبق وأوكـد من وجـوب الجهاد، فإنه أصل الجهاد، ولولاه لم يعرفوا عَلاَمَ يقـاتلون، ولهـذا كـان قيـام الرسول والمؤمنين بذلك قبل قيامهم بالجهاد، فالجهاد سنام الـدين، وفرعـه وتمامه، وهذا أصله وأساسه وعمـوده ورأسـه.) أهــ (مجمـوع الفتـاوى، 15/ 390 ــ 391).

الخـلاصـــــة:

مما سبق ترى اتفاق العلماء على وجوب طلب العلم الشرعي، وأنه من حيث الوجوب قسمان: فرض عين وفـرض كفايـة. وقـد نقـل ابن عبـدالبر ــ في كلامه السابق ــ الإجماع على هذا كله.

وسوف نتنــاول في الفصــــول التالية فرض العين وفرض الكفايـــة من العلم بالبيان، إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

فرض العين من العلم الشرعي

بعـد عـرض أقـوال العلمـاء في حكم طلب العلم الشـرعي وأقسـامه ــ وذلك في الفصل السابق ــ ندرس في هـذا الفصـل القسـم الأول من العلم الواجب، وهو فرض العين من العلم، وفيه خمس مسائل هى:

1 ــ بيان حاجة النـاس إلى الشــــــرع.
2 ــ وجوب العلم قبل القول والعمـــل.
3 ــ تعريــف فرض العين من العلــــــم.
4 ــ الأدلــــــــــــة عــلى فرضيتــــــــــه.
5 ــ أقسام العلم الذي هـو فـرض عيـن.

******

المسألة الأولى: بيان حاجة الناس إلى الشرع

قال الله عزوجل (أفحسـبتم أنمـا خلقنـاكم عبثـاً وأنكم إلينـا لاتُرجعـون، فتعالى الله الملك الحق، لا إله إلا هو رب العرش الكريم) المؤمنون 115 ــ 116.

أنكـر اللـه تعـالى على مـن يظـن أنـه خلـق الخلـق عبثـا بلا غايـة و نـزّه نفسه سبحانه عن هذا الظن، فقال عزوجل (فتعالى اللـه الملـك الحـق) أي تعالى وتقدّس عن هذا الظن، إذ لايفعل سبحانه شيئا إلا لحكمـة قـال تعـالى (أليس الله بأحكم الحاكمين) التين.

فقد خلق الله تعالى الخلق لعبادتـه كمـا قـال سـبحانه (ومـاخلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) الذاريات 56، والعبـادة هى امتثـال ماشـرعه اللـه على ألسنة رسله عليهم السلام، وهى التكليف بالأوامر والنواهي، وقد وعـد اللـه تعالى المطيعين بالجنة، قال تعـالى (ومن يطـع اللـه ورسـوله يدخلـه جنـات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيهـا وذلـك الفـوز العظيم) النسـاء 13، كمـا توعّد سـبحانه العصـاة بجهنم، قـال تعـالى (ومن يعص اللـه ورسـوله ويتعـد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) النساء 14.

وقـال تعـالى (أيحسـب الإنسـان أن يـترك سُـدى) القيامـة 36، قـال الشافعي رحمه اللـه في هـذه الآيـة (فلم يختلـف أهـل العلم بـالقرآن فيمـا علمت أن السُدَى الذي لايُؤمر ولايُنهى) أهــ (الأم) للشـافعي جـ 7 صـ 298، (باب إبطال الاستحسان)، ط دار المعرفة.

والتكليـف الشـرعـي ــ الـذي هــو مضمــون العبـــادة ــ هو أمــر ونهي، ويترتب على امتثالهما أو التفريط فيهما وعد أو وعيد، ولا يمكن امتثال الأمر والنهي إلا بعد معرفتهما، ومعرفتهما ليس لها طريـق إلا الشـرع، خلافـا لمن قال إن هذا ممكن بالعقل، فإن عقول الخلق تتفاوت وقد يستحسـن إنسـانٌ

مايستقبحه غيره، فليس لمعرفة الحق من الباطل، والخير من الشر طريق إلا الشرع.

قال تعالى (وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ماكنت تدري ماالكتاب ولا الإيمان، ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا، وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم) الشورى 52. ومع كونه صلى الله عليه وسلم خير بني آدم فقد أخبر الله عزوجل أنه ما كان يدري ماالكتاب ولا الإيمان قبل الوحي، فلو كان هناك أحدٌ حريّ بمعرفة الحق من الباطل بغير الشرع لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد وصف الله تعالى وحيه وشرعه بالنور، فقال تعالى (ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء)، وقال تعالى ــ في آية أخرى ــ (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) النور 40، فدلّ على أنه ليس للإنسان نور يهتدي به ويميز به بين الحق والباطل إلا نور الشرع.

ولايعني هذا أن العقول لاقدرة لها على التمييز بين الحَسَن والقبيح، ولكنها لاتستقل بذلك، ولو استقلت العقول بذلك لاستغنى الناس عن بعثة الرسل بالشرائع، ولكان إرسالهم عبثاً، تعالى الله عن ذلك. وقد استوفى ابن القيم رحمه الله الكلام في (مسألة التحسين والتقبيح العقلي) في كتابه (مفتاح دار السعادة) بما لا مزيد عليه، وتكلم في نفس المسألة أيضا في كتابه (الصواعق المرسلة). وحاصل المسألة أن العقل قادر على إدراك الحُسْن والقبح في كثير من الأشياء إلا أنه لايترتب على هذا وجوب أو تحريم إلا بما شرعه الله تعالى على ألسنة الرسل عليهم السلام، وهو مايعبر عنه العلماء بقولهم (لاحكم قبل ورود الشرع).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ولابد من الإيمان بالشرع، وهو الإيمان بالأمر والنهي والوعد والوعيد كما بعث الله بذلك رسله وأنزل كتبه، والإنسان مضطر إلى شرع في حياته الدنيا، فإنه لابد له من حركة يجلب بها منفعته، وحركة يدفع بها مضرته، والشرع هو الذي يميّز بين الأفعال التي تنفعه، والأفعال التي تضره، وهو عدل الله في خلقه، ونوره بين عباده، فلا يمكن للآدميين أن يعيشوا بلا شرع يميزون به بين مايفعلونه ويتركونه) أهـ (مجموع الفتاوى، 3/113 ــ 114).

وقال ابن تيمية أيضا (والرسالة ضرورية في إصلاح العبد في معاشه ومعاده، فكما أنه لا صلاح له في آخرته إلا باتباع الرسالة، فكذلك لاصلاح له في معاشه ودنياه إلا باتباع الرسالة، فإن الإنسان مضطر إلى الشرع، فإنه بين حركتين: حركة يجلب بها ماينفعه، وحركة يدفع بها ما يضره. والشرع هو النور الذي يبيِّن ما ينفعه ومايضره والشرع نور الله في أرضه وعدله بين عباده، وحصنه الذي من دخله كان آمنا.

وليس المراد بالشرع التمييز بين الضار والنافع بالحس، فإن ذلك يحصل للحيوانات العُجْم، فإن الحمار والجمل يميز بين الشعير والتراب، بل التمييز بين الأفعال التي تضر فاعلها في معاشه ومعاده، كنفع الإيمان

والتوحيد، والعدل والبر والتصدق والإحسان، والأمانة والعفة، والشجاعة والحلم، والصبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصلة الأرحام وبر الوالدين، والإحسان إلى المماليك والجار، وأداء الحقوق، وإخلاص العمل لله والتوكل عليه والاستعانة به والرضا بمواقع القدر به، والتسليم لحكمه والانقياد لأمره، وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه، وخشيته في الغيب والشهادة، والتقوى إليه بأداء فرائضه واجتناب محارمه، واحتساب الثواب عنده، وتصديقه وتصديق رسله في كل ماأخبروا به، وطاعته في كل ماأمروا به، مما هو نفع وصلاح للعبد في دنياه وآخرته، وفي ضد ذلك شقاوته ومضرته في دنياه وآخرته.

ولولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد، فمن أعظم نعم الله على عباده وأشرف منّة عليهم: أن أرسل إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه، وبين لهم الصراط المستقيم. ولولا ذلك لكانوا بمنزلة الأنعام والبهائم بل أشر حالا منها، فمن قَبلَ رسالة الله واستقام عليها فهو من خير البرية، ومن ردها وخرج عنها فهو من شر البرية، وأسوأ حالا من الكلب والخنزير والحيوان البهيم.) أهـ (مجموع الفتاوى، 19/99 ــ 100).

إذا ثبت هذا، وثبتت حاجة الناس إلى الشرع ليتمكنوا من القيام بوظائف العبودية لله تعالى على الوجه الذي يرضيه، فإنه ليس للناس طريق إلى معرفة الشرع إلا بالتعلم، ومن هنا كان فرضاً على كل مسلم أن يتعلم من العلم مالا يتأدى الواجب الذي تعيّن عليه فعله إلا به.

فالسعيد من يسعى لتحصيل مايجب عليه من العلم ويعمل به ليلقى الله تعالى وهو راض عنه، فإن الدنيا إنما هى ممر وهى إلى زوال لا محالة، والآخرة هى المستقر، كما قال عزوجل ـــ حكاية عن مؤمن آل فرعون ــ (ياقوم إنما هذه الحياة الدنيا متاع وإن الآخرة هى دار القرار) غافر39. وقال تعالى (وماهذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب، وإن الدار الآخرة لهي الحيوان، لو كانوا يعلمون) العنكبوت 64، ومعنى الحيوان أي الحياة الكاملة، ويوم القيامة يقول الغافلون عن طاعة ربهم الذين فرحوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها ــ كما حكى الله تعالى ـــ (وجايء يومئذ بجهنم، يومئذ يتذكر الإنسان وأنى له الذكرى، يقول ياليتني قدّمت لحياتي، فيومئذ لايعذِّب عذابه أحد ولايوثِق وثاقه أحد) الفجر 23 ــ 36. وقوله (ياليتني قدمت لحياتي) دليل على أن الدار الآخرة هى دار الحياة الكاملة للسعداء كما أنها دار العذاب المقيم للأشقياء، فهى دار الخلود.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماالدنيا في الآخرة إلا مثلُ مايجعلُ أحدكُم أصبُعَه في اليَمِّ، فلينظر بما يرجع) رواه مسلم عن المستورد بن شداد رضي الله عنه.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: نام رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقد أثّر في جَنْبه، قلنا: يارسول الله لو اتخذنا

لك وطاءً، فقال: (مالي وللدنيا ؟، ما أنا في الـدنيا إلا كـراكب اسـتظل تحت شجرةٍ ثم راح وتركها) رواه الترمذي وقال حـديث حسـن صـحيح، والوِطـاء هو الفراش الليِّن. فتلك هى حقيقة الدنيا وهذا هو قدرها.

فالعاقل السعيد من يسعى لتعلم ماتصح به عبادته لربـه في هـذه الـدار الفانية ليكون من أهل النعيم المقيم في الدار الباقية. فإن كثيرا من النـاس يقضون السنوات الطوال وينفقون الأموال الجزيلة في التعلم لإصلاح دنياهم وهم تاركونها لا محالة، ولايفكرون في إنفـاق بعض هـذا الـوقت والمـال في تعلم مايُصلح آخرتهم، أولائك هم الغافلون، فلا تكن منهم. قال تعـالى (وعـد الله، لايُخلف اللـه وعـده ولكن أكـثر النـاس لايعلمـون، يعلمـون ظـاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون) الروم 6 ــ 7، قال ابن كثير رحمـه الله في تفسير هذه الآية (أي أكثر الناس ليس لهم علم إلا بالـدنيا وأكسـابها وشـؤونها ومافيهـا، فهم حـذاق أذكيـاء في تحصـيلها ووجـوه مكاسـبها، وهم غافلون في أمور الدين وماينفعهم في الـدار الآخـرة، كـأن أحـدهم مغفّـل لا ذهن له ولافكرة، قال الحسن البصـري: واللـه ليبلـغ من أحـدهم بـدنياه أنـه يقلب الدرهم على ظفره فيخبرك بوزنه وما يُحسن أن يصـلي) أهــ (تفسـير ابن كثير) 3/427، ط دار المعرفة.

******

المسألة الثانية: وجوب العلم قبل القول والعمل وحرمة القول والعمل بغير علم

تبيّن من المسألة السابقة حاجة الناس إلى الشرع في هذه الـدنيا، وأنـه لاطريق إلى معرفة الشرع إلا بالتعلم.

وهنا نُبين إن شـــاء اللـــه تعالى أن هذا التعلم ليس اختيـاراً يفعلـه من يشاء ويدعه من يشاء، وإنما هو واجب على كل مسلمٍ مكلّف (بالغ عاقـل). ووجه الوجوب أنه يحرم على المسلم أن يُقدم على قولٍ أو فعلٍ حـتى يعلم حكم الله تعالى فيه، فيُقدم على مايريد على بصيرة وعلى علمٍ، فكان العلم واجباً قبل القول والعمـل. ويـأتي وجـوب العلم في المرتبـة التاليـة للإيمـان المجمل الذي هو أول واجب على المكلَّف، والـذي هـو شـرط لصـحة سـائر الأعمال. وذلك لأن العبد أول مايُسلم إنما يجب عليه الإيمان المجمـل باللـه وبالرسول صلى الله عليه وسلم وبما جاء به، وهـذا الإيمـان هـو المعبَّر عنـه بالإقرار بالشهادتين، ثم إنه يجب عليه بعد ذلك أن يتعلم من شـرائع الإيمـان مايجب عليه العمل به، وهو مـايعرف بالإيمـان المُفَصَّـل، فكـان العلم بـذلك قنطـرة بين الإيمـان المجمـل والإيمـان المُفَصَّـل. ويـدل على هـذا بوضـوح ماأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً حين بعثه إلى اليمن، فقال لـه (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شـهادة أن لا إلـه إلا اللـه وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فـأعلمهم أن اللـه افـترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فـأعلمهم أن اللـه افـترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُـرَدُّ في فقـرائهم، فـإن هم أطـاعوا لـذلك

فإيـاك وكـرائم أمـوالهم، واتـق دعـوة المظلـوم فإنـه ليس بينهـا وبين اللـه حجاب) متفق عليه، واللفـظ لمسـلم. فالـدعاء إلى الإقـرار بالشـهادتين هـو الإيمان المجمل، والعمل بالشرائع من الصلاة والزكاة وغيرهمـا هـو الإيمـان المفصل، والعلم قنطرة بينهما وهو المراد في قوله صلى اللـه عليـه وسـلم (فأعلمهم أن الله افترض عليهم)، ومحل وجوبه بعد الإيمـان المجمـل وقبـل الإيمان المفصل.

وبهذا يتبين شفوف نظر البخاري رحمه الله في ترتيبه للموضـوعات في صحيحه، فقد بدأ بكتاب بدء الوحي إشارة منه إلى أن الدين يعرف من جهـة الوحي لا العقل، ثم أتبعه بكتاب الإيمان لأنه أول واجب على العبد، ثم أتبعـه بكتاب العلم لأنه الوسـيلة إلي معرفـة شـرائع الإيمـان ومـايجب على العبـد العمل به منها، ثم أخذ في سـرد شـرائع الإيمـان وبـدأها بالطهـارة فالصـلاة لأنها آكد فروض العين وأول مايحاسب عليه العبد. فجعل البخاري رحمه الله العلم قنطرة بين الإيمان المجمـل والإيمـان المفصّـل كمـا دلّ عليـه حـديث معـاذ بن جبـل رضـي اللـه عنـه. على أن هـذا لايعـني أن الإيمـان المجمـل لايشترط لصحته العلم، بل العلم شرط لصحة الإيمان، وقد قال السـلف إن الإيمان قـول وعمـل يزيـد وينقص، وأن القـول يـراد بـه قـول القلب وقـول اللسـان، ولم يختلفـوا في أن قـول القلب هـو معرفتـه وتصـديقه، فصـارت المعرفة بما يجب الإيمان به إجمالا شرطاً لصـحة الإيمـان. ونـذكر فيمـا يلي مزيداً من الأدلة على وجوب العلم قبل القول والعمـل، من الكتـاب والسـنة والإجماع، وهي على النحو التالي:

أولا: الأدلة من كتاب الله تعالى:

على تحريم القـول والعمـل بغـير علم، وعلى وجـوب العلم قبـل القـول والعمل.

1 ــ قال تعالى (قـل إنمـا حـرّم ربي الفـواحش مـاظهر منهـا ومـابطن، والإثم والبغي بغـير الحـق، وأن تشـركوا باللـه مـالم يـنزل بـه سـلطانا، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) الأعراف 33.

هذا نص صـريح في تحـريم القـول على اللـه بغـير علم (قـل إنمـا حـرَّم ربي... وأن تقولوا على الله مالا تعلمون). وهو وعيد خـاص في حـق العـالم والقاضي والمفتي وكل مبلغ لأحكام الله تعالى أن يقول على الله مالا يعلم. ويدل النص ــ بمفهومه ــ على وجوب العلم قبل القول والعمل ومنه التعليم والحكم والفتوى.

وقد بيَّن الله تعالى في آيةٍ أخرى أن الإقدام على مخالفة هذا النهي إنما هو من تزيين الشيطان، وذلك في قوله تعالى (ولا تتبعوا خطوات الشـيطان إنه لكم عدو مبين، إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مــالا تعلمون) البقرة 168 ــ 169. ومثل هذه الآية قوله تعـالى (ومن النـاس من يجادل في الله بغير علمٍ ويتبع كل شيطان مريـد، كُتب عليـه أنـه من تـولاه

فأنه يُضله ويهديه إلى عذاب السعير) الحج 3 ــ 4. فـدل على أن الجـدال ــ وهو أقوال ــ بغير علم من تزيين الشيطان، وبيَّن سوء عاقبة ذلك.

2 ــ قول الله تعالى (ولاَ تَقْـفُ مـاليس لـك بـه علم، إن السـمع والبصـر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً) الإسراء 36.

ومعنى (لاتقف) أي لاتتبع ماليس لك به علم. ذكـر ابن كثـير رحمـه اللـه أقـــوال السلـــف في الآية ثم قال (ومضمون ماذكروه أن الله تعالى نهــى عن القـــول بلا علم بل بالظن والتوهم والخيال ــ إلى قوله ــ (كـل أولئـك) أي هذه الصفات من السمع والبصر والفؤاد (كان عنه مسـئولاً) أي سيُسـأل العبد عنها يوم القيامة وتُسأل عنه وعما عمل فيها) (تفسـير ابن كثـير) جـ 3 صـ 39.

3 ــ قوله تعالى (إذ تلقّونه بألسنتـــكم وتقولون بـأفواهكم مـاليس لكم به علم، وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم) النور 15.

فَذَمّ الله تعالى القول بغير علم (وتقولون بأفواهكم ماليس لكم به علم) وبيّن سبحانه أن هذا أمر عظيم عند الله وإن استهان الناس بـه. والآيـة وإن كانت في حق من تكلم في حادثة الإفك إلا أن العبرة بعموم اللفظ.

4 ــ قوله تعالى (ها أنتم هؤلاء حاججتم فيمـا لكم بـه علم، فلم تحـاجون فيما ليس لكم به علم) آل عمران 66.

قال القرطبي رحمه الله (في الآية دليـل على المنـع من الجـدال لمن لا علم لـه، والحظـر على من لاتحقيـق عنـده ـــ إلى قولـه ـــ وقـد ورد الأمـر بالجــدال لمن عَلِم وأيقن فقــال تعــالى « وجــادلهم بــالتي هى أحســن ») (تفسير القرطبي) جـ 4 صـ 108.

5 ــ قال الله عزوجل (ياأيها الذين آمنوا لاتقدِّموا بين يدي الله ورسـوله، واتقوا الله إن الله سميع عليم) الحجرات 1.

قال القرطبي رحمه الله (أى لاتقدموا قولا ولا فعلا بين يدي اللـه وقـول رسوله وفعله فيما سبيله أن تأخذوه عنه من أمـر الـدين والـدنيا. ومن قـدّم قوله أو فعلـه على الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم فقـد قدّمـه على اللـه تعالى، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يأمر عن أمـر اللـه عزوجـل) (تفسير القرطبي، 16/300).

وفي الآية دلالة على حرمة الإقدام على قول أو عمل قبـل معرفـة حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فيه.

وقـال ابن القيم رحمـه اللـه ـــ في نفس الآيـة ـــ (أي لاتقـولــوا حــتى يقـول، ولا تأمـروا حـتى يأمر، ولا تُفْتُوا حـتى يفـتي، ولا تقطعـوا أمـراً حـتى يكون هو الذي يحكم فيه ويُمضِـيه، روى علي بن أبي طلحـة عن ابن عبـاس رضي الله عنهما: لا تقولوا خِلافَ الكتاب والسنة، وروى العـوفي عنـه قـال: نُهُوا أن يتكلموا بين يدي كلامه.

والقول الجامع في معنى الآيـة لا تعجلـوا بقـول ولا فعـل قبـل أن يقـول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يفعل.) (اعلام الموقعين) جـ 1 صـ 51.

وقد أثنــى اللــه تعالى على الملائكـــة وامتدحهم من هـذا الوجـــه، في قوله تعـالى (بـل عبـادٌ مُكرمـون، لا يسـبقونه بـالقول وهم بـأمره يعملـون) الأنبياء 26 ــ 27. فهم لايقدِّمون قولاً قبل قوله تعالى، ولا يعملون إلا بـأمره تعالى. قال ابن كثير رحمـه اللـه (وهم لـه في غايـة الطاعـة قـولا وفعلا «لا يسـبقونه بـالقول وهم بـأمره يعملـون» أي لا يتقـدمون بين يديـه بـأمر ولا يخالفونه فيما أمرهم به، بل يبادرون إلى فعله) (تفسـير ابن كثـير) جـ 3 صـ 176.

6 ــ وقال تعالى: (ياأيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهــروا لــه بــالقول كجهــر بعضــكم لبعض، أن تحبــط أعمــالكم وأنتم لاتشعرون) الحجرات 2.

قال ابن القيم رحمـه اللـه (فـإذا كـان رفـع أصـواتهم فـوق صـوته سـببا لحبــوط أعمــالهم فكيــف تقــديم آرائهم وعقــولهم وأذواقهم وسياســاتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليـه ؟ أليس هـذا أولى أن يكـون مُحبْطـاً لأعمالهم ؟.) (اعلام الموقعين) جـ 1 صـ 51.

7 ــ وقال تعالى (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمرٍ جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) النور 62.

قال ابن القيم رحمه الله (فإذا جعـل من لـوازم الإيمـان أنهم لا يـذهبون مذهبا إذا كانوا معه إلا باسـتئذانه، فـأولى أن يكـون من لوازمـه أن لايـذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد اسـتئذانه، وإذنُـه يُعـرف بدلالـة ماجـاء بـه على أنه أذِنَ فيه) (اعلام الموقعين) جـ 1 صـ 51.

قلت: فوجب معرفة ما أذِن فيه مما لم يأذن بالتعلم قبل القول والعمل.

8 ـــ وقـال تعـالى (ومـاكـــان لمـؤمـــن ولا مؤمـــنة إذا قضـــى اللـــه ورسولـه أمــراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) الأحزاب 36.

قال ابن القيم رحمه الله (فأخـــبر سـبحانه أنـه ليس لمـؤمن أن يختـار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن تخيَّر بعد ذلك فقد ضـل ضـلالا مبينـاً) (اعلام الموقعين) جـ 1 صـ 51.

قلت: فوجب بـذلك معرفـة ماقضـى بـه اللـه ورسـوله صـلى اللـه عليـه وسلم في كل أمر قبل الإقدام عليه، حتى لايُقدم العبد على فعلٍ برأيه دون اعتبار لحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

9 ــ قول الله عزوجل (فاسـئلوا أهـل الـذكر إن كنتم لا تعلمـون) النحـل 43 والأنبياء 7. فأمر الله تعالى غير العالم بسؤال العالم، حـتى لايقـدم على العمل بجهل، فـدلت الآيـة على وجـوب العلم قبـل القـول والعمـل. وأجمـع العلماء على أن العامي يجب عليه السؤال عما وجب عليه من أمر دينه.

قال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله (لم تختلف العلمـاء أن العامـة عليهـا تقليد علمائها وأنهم المرادون بقول الله عزوجـل « فاسـئلوا أهـل الـذكر إن كنتم لاتعلمون ») أهـ (جامع بيان العلم) جـ 2 صـ 115.

وقال مثله الخطيب البغدادي رحمه الله في (الفقيه والمتفقـه) جـ 2 صـ 68. وسيأتي تفصـيل حكم التقليـد في البـاب الخـامس من هـذا الكتـاب إن شاء الله تعالى.

ثانيا: الأدلة من السنة: -

على تحريم القـول والعمـل بغـير علم، وعلى وجـوب العلم قبـل القـول والعمل.

1 ــ قال البخاري رحمـه اللـه في كتـاب العلم من صـحيحه، بـاب (العلم قبل القـول والعمـل، لقـول اللـه تعـالى «فـاعلم أنـه لا إلـه إلا اللـه»، فبـدأ بالعلم) أهـ.

قال ابن حجر رحمه الله (قال ابن المنيّر: أراد به أن العلــــم شرط في صحة القول والعمل، فلا يُعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما لأنه مصحِّح للنيــة المصحِّحة للعمل) أهـ (فتح الباري، 1/159 ــ 160).

قلت: وليس العلــم مصححا للنيـــة فقـط، بـل وللمتابعـــــة أيضـا، فـإن شرطي قبـــول العمل هما: الإخلاص: بأن يبتغي بعمله اللـه وحـده لاشـريك له، والمتابعة: بأن يكون العمل موافقا لأحكام الشريعة في صفته.

قال تعالى (الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسـن عملا) تبـارك 2، نقل ابن تيميـة عن الفضـيل بن عيـاض رحمهمـا اللـه قولـه في (أحسـن عملا) إنه أخلصه وأصـوبه، والإخلاص هـو مقصـود النيـة، والصـواب مقصـود المتابعة. والعلم لازم لتصحيح النية ولتصحيح المتابعة أيضا، ويدل على هذا:

2 ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم (من عمـل عملا ليس عليـه أمرنـا فهـو رد) رواه مسـلم عن عائشـة رضـي اللـه عنهـا، ورواه البخـاري معلّقـا، ورواه متصلا بلفظ مقارب.

ويدل الحديث على أن كل عمل غير موافق للشريعة (ليس عليه أمرنــا) فهو مردود غير مقبول من فاعله، وهذا هو شرط المتابعة، ويدل الحــديث ــ بإشارته ــ على وجوب العلم قبل العمل، ليكون العمل صوابا موافقا للشرع وإلا فهو فاسد مردود لايجزيء عن فاعله.

وهذا الحديث من الأحاديث الـتي عليهـا مـدار الإسـلام، ومن هنـا أدرجـه النووي رحمه الله في الأربعين حديثا (الأربعين النووية).

واستدل به العلماء على إبطال البـدع المحدثـة لكونهـا ممـا (ليس عليـه أمرنا).

واستدل به على إبطال حكم القاضي وفتوى المفتي المخالفة للشـريعة، ولــو كـانت صـادرة من مجتهـد، كمـا ذكـره البخـاري في كتـابي الأحكـام والاعتصـام من صـحيحه (فتح البـاري جـ 13 صـ 181 و317)، واسـتدل بـه أيضا على إبطال الصلح والعقود ــ وماجرى مجراهـا ـــ المخالفـة للشـريعة، كما ذكره البخاري في كتاب الصلح من صـحيحه (فتح البـاري جـ 5 صـ 301 ــ 303).

3 ـ أخرج البخاري رحمه الله في كتاب الاعتصام من صحيحه قال (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسألُ مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يُجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس، لقوله تعالى «بما أراك الله» ـــ النساء 105 ـــ. وقال ابن مسعود: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية) أهـ ثم روى البخاري حديث جابر رضي الله عنه في نزول آية الكلالة. (فتح الباري جـ 13 صـ 290) والباب يدل على وجوب العلم قبل القول والعمل.

4 ـــ روي أبو داود رحمه الله قال حدثنا موسى بن عبدالرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خُريق، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟، فقالوا: مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدِمنا على النبي صلى الله عليه وسلم، أُخْبِرَ بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذْ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر» أو «يعصب» ـــ شك موسى ـــ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. ورواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومعنى العِيِّ أي الجهل، وفي هذا الحديث عابهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قَتَلَةً له، ذكره الخطابي رحمه الله في (معالم السنن). والحديث يدل على وجوب العلم قبل القول والعمل، ويدل على تحريم القول والعمل بغير علم لما ورد فيه من الذم والوعيد.

5 ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الدنيا لأربعة نفرٍ:

عبدٍ رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي رَبَّه فيه ويصلُ به رحمِه ويعلمُ لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل.

وعبدٍ رزقه الله علماً ولم يرزقه مالا، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيَّته، فأجرهما سواء.

وعبدٍ رزقه الله مالاً ولم يرزقه عِلماً، فهو يخبطُ في ماله بغير علم، لا يتقي فيه رَبَّه ولايصل فيه رحمه، ولايعلمُ لله فيه حقاً، فهو بأخبث المنازل.

وعبدٍ لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فوزرهما سواء) الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (2441).

ورواه ابن ماجة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَثَلُ هذه الأمة كمثل أربعة نفر) الحديث. كلاهما رواه عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه.

في هذا الحديث مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين، وذم اثنين:

فمدح من عمل (أنفق ماله) بعلم: وهو صاحب المرتبـة الأولى.
كما مدح من قال قولا بعلم: وهو صاحب المرتبـــــــة الثانيـة.
وذم من عمل (يخبط في ماله) بغير علم: وهو صاحب المرتبـة الثالثة.
كما ذم من قال قولا بغير علم: وهو صاحب المرتبــــة الرابعــة.

فمدح رسول الله صلى الله عليه وسـلم من قـال وعمـل بعلم، وذم من قال وعمل بغير علم بل بجهل وجعله مستحقا للوزر وهـذا يـدل على أنـه لم يعذره بالجهل إذ كان العلم واجبا عليه قبـل القـول والعمـل، ومن فـرّط في أداء الواجب لايُعذر ولايسقط عنه الإثم بل هو واقع في الإثم.

فدل هـذا الحـديث على تحـريم القـول والعمـل بغـير علم وعلى وجـوب العلم قبل القول والعمل.

6 ــ قال رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم (القضـاة ثلاثـة: واحـد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عـرف الحـق فقضـى بـه، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضـى للنـاس على جهل فهو في النار) رواه الأربعة عن بُريدة رضي الله عنه، وصححه الحاكم.

فأثنى رسول الله صلى الله عليـه وسـلم على من عمـل بعلم (وهـو من عرف الحق فقضى به)، كمـا ذم من عمـل بغـير علم (وهـو من قضـى على جهل) وذكـر الوعيـد الـوارد في حقـه بمـا يـدل على أنـه لم يعـذره بالجهـل لتقصيره في طلب العلم الواجب عليه قبل اشتغاله بالقضاء. فـدل الحـديث على تحــريم القــول والعمــل بغــير علم، وعلى وجــوب العلم قبــل القــول والعمل.

(تنبيـه) وردت الإشــــــارة في موضـعين ـــ أعلاه ـــ إلى عـدم العـذر بالجهـل، وهـذه المسـألة فيهـا تفصـيل، وفي النيـة أن أتكلم فيهـا في بـاب مستقل وهو الباب السادس في هذا الكتاب إذا شاء الله تعالى.

ثالثا: الإجمــــــاع: -

على تحريم القـول والعمـل بغـير علم، وعلى وجـوب العلم قبـل القـول والعمل.

قال العلامة شهاب الـدين القـرافي المـالكي (ت 684 هــ) في كتابـه « الفروق » في الفرق الثالث والتسعين، قـال رحمـه اللـه (إن الغـزالي حكى الإجماع في إحياء علوم الـدين، والشـافعي في رسـالته حكـاه أيضـا في: أن المكلّف لايجوز له أن يُقـدم على فعـلٍ حـتى يعلم حكم اللـه فيـه. فمن بـاع وجب عليه أن يتعلم ماعيّنه الله وشرعه في البيع، ومن آجـر وجب عليـه أن يتعلم ماشـرعه اللـه تعـالى في الإجـارة، ومن قـارض وجب عليـه أن يتعلم حكم اللـه تعـالى في القـراض، ومن صـلى وجب عليـه أن يتعلم حكم اللـه تعالى في تلك الصلاة، وكذلك الطهارة وجميع الأقـوال والأعمـال. فمن تعلّم وعمل بمقتضى ماعَلِم فقد أطاع الله طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل فقـد عصى الله معصيتين، ومن عَلِم ولم يعمـل بمقتضـى علمـه فقـد أطـاع اللـه طاعة وعصاه معصية.

ويدل على هذه القاعـــدة أيضا من جهـــة القرآن، قوله تعالى ــ حكايــة عن نوح عليه السلام ــ (إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم) ــ هود 47 ــ ومعناه: ماليس لي بجواز سؤاله علم، فدلّ ذلك على أنه لايجوز له أن يقدم على الدعاء والسؤال إلا بعد علمه بحكم الله تعـالى في ذلـك السـؤال وأنه جائز، وذلك سبب كونه عليه السـلام عـوتب على سـؤال اللـه عزوجـل لابنه أن يكون معه في السفينة لكونه سأل قبل العلم بحال الولد، وأنه ممـا ينبغي طلبه أم لا ؟ فالعتب والجـواب كلاهمـا يـدل على أنـه لابـد من تقـديم العلم بما يريد الإنسان أن يشرع فيه.

إذا تقرر هذا فمثله أيضا قولـه تعـالى (ولا تقـف ما ليس لـك بـه علم) ــ الإسراء 36 ــ نهى الله تعالى نبيّه عليـه السـلام عن اتبـاع غـير المعلـوم فلا يجوز الشروع في شئ حتى يعلم، فيكون طلب العلم واجبا في كل حالة.

ومنه قوله عليه السلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم).

قـال الشـافعي رحمـه اللـه: طلب العلم قسـمان: فـرض عين وفـرض كفاية، ففرض العين علمك بحالتـك الـتي أنت فيهـا، وفـرض الكفايـة ماعـدا ذلك) أهـ. من (الفروق) جـ 2 صـ 148 ــ 149، ط دار المعرفة.

الخلاصـــــــــة:

دلت الأدلة السابقة من الكتاب والسنة والإجماع ــ الذي نقله القرافي ــ على وجوب العلم قبل القـول والعمـل، وعلى تحـريم الإقـدام على قـول أو عمل إلا بعلم.

وقـد أكـثرتُ من إيـراد الأدلـة من الكتـاب والسـنة للتـدليل على هـذه القاعدة وهى (وجوب العلم قبل القول والعمل، وتحريم القول والعمل بغـير علم) لتترسخ هذه القاعدة في أذهان المسلمين، وليلتزموا بها في أنفســهم ومع غيرهم، فلا يقولوا ولايفعلوا إلا مادَلَّ عليه الدليل، ولايقبلـوا من غـيرهم قولاً لا دليل عليه من الشريعة. ففي الاعتصـام بهـذه القاعـدة صـلاح عظيم للمسلمين بإذن الله تعالى، وفيها درء لفساد أهل البدع والأهـواء والضـلالات الذين يتكلمون في دين الله تعالى بغير علم، والله المستعان.

إذا علمت هـذا، تـبيَّن لـك التفـــــريط الشـديد الواقــع فيـه كثـير من المسلمين في هذه الأزمان والذي تمثل في الإقدام على الأقـوال والأعمـال بغير علم وبغير سؤال، وبلا مبالاة بتحليل أو تحريم، حـتى إن الرجـل ليطلب الرزق سنين بعمل لايبالي أحلال هو أم حرام ؟.

ولم تقتصــر هذه الآفـــة على العوام بل قد سرت في بعض المنتســبين إلى العلم الشرعي، فتراهم يُصدرون الفتاوى ويصنِّفون التآليف يبيحون فيها ويحظرون بلا بحث وبلا تحقيق بل وبلا أهلية أحيانا، وقد ذكرنا الوعيد الشديد في حق هؤلاء الذين يقولون على الله مالا يعلمون والذين يُضِـلّون بـأهوائهم بغير علم، قال تعالى (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثـون ليـوم عظيم) المطففين 4 ــ 5، وقـــال تعـــالى (ستُكتب شهادتهم ويُسألون) الزخـرف 19. وهـل

دخـل التبـديل والتحريـف على الـديانات السـابقة إلا من هـذا البـاب: بـاب الأقوال والآراء التي لامستند لها من الشريعة ؟. وسوف أذكـر بعض الأمثلـة لأخطاء المؤلفين في العلوم الشرعية بما يبين لك صـحة قـولي هـذا، وذلـك في الباب السابع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وفي هذا المقام أوصي الإخـوة الـدعاة والوعّـاظ وكـل مشـتغل بـالعلوم الشرعية أن ينشـروا هـذه المسـألة في عمـوم المسـلمين، ألا وهى وجـوب العلم قبل القول والعمل، وحرمة الإقدام على قول أو عمل بغـير علم، ففي نشر هذا الأمر إحيـاء لفريضـة طلب العلم بين المسـلمين وهـذا بـاب عظيم من أبواب الخير، بل العلم كما وصفه ابن القيم هو مفتاح دار السـعادة وهى الجنة بإذن الله تعالى.

(فائدة) وفاء الشريعة بمصالح العباد إلى يوم القيامة.

اعلم أن القـول (بوجـوب العلـــم قبـل القـول والعمـل) يصـدق على الجماعات والدول كمـا يصـدق على الأفـراد. واعلم أن هـذا القـول يتضـمن القول بوفاء الشريعة بمصالح العباد والجماعـات والـدول إلى يـوم القيامـة، سواء في ذلك المصالح الدنيويـة أو الأخرويـة، لأنهـا إذا لم تكن وافيـة بـذلك انخرمت قاعدة (وجوب العلم قبل القـول والعمـل)، فوجـوب العلم بـالحكم الشرعي في كل أمر قبل الإقدام عليه يعني وفاء الشريعة بذلك.

وقد دل على وفاء الشريعة بالأحكام إلى يوم القيامة أدلة كثيرة منها:

1 ــ قول الله عزوجل (ونَزَّلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) النحل 89.

2 ــ وقول الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا أطيعـوا اللـه وأطيعـوا الرسـول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسـول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) النساء 59.

قال ابن القيم رحمه الله (ومنها: أن قوله (فإن تنازعتم في شىء) نكرة في سياق الشرط تعم كلَّ ما تنـازع فيـه المؤمنـون من مسـائل الـدين دِقّه وجِله، جلِيه وخفِيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنـازعوا فيه ولم يكن كافيا لم يأمر بالرد إليـه، إذ من الممتنـع أن يـأمر تعـالى بـالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع.

ومنها: أن الناس أجمعوا أن الرد إلى اللـه سـبحانه هـو الـرد إلى كتابـه، والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إليه نفسه في حياتـه وإلى سنته بعد وفاته.) (اعلام الموقعين) جـ 1 صـ 49.

وفي بيـــان وفاء الشـريعة بمصـالح الخلـق إلى يـوم القيامـة، قـال ابن القيم رحمه الله (وهذ الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالته صلى الله عليه وسـلم بالنسـبة إلى كـل مـا يحتـاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمـالهم، وأنـه لم يحـوج أمتـه إلى أحـدٍ بعـده، وإنمـا حـاجتهم إلى من يبلغهم عنـه ماجـاء بـه، فلرسـالته عمومـان محفوظـان لايتطـرق إليهمـا تخصـيص: عمـوم بالنسـبة إلى المرسَـل إليهم،

وعمـوم بالنسـبة إلى كـل مايحتـاج إليـه من بُعث إليـه في أصـول الـدين وفروعه، فرسالته كافية شافية عامة، لا تُحْوِج إلى سواها، ولايتم الإيمان بـه إلا بإثبـات عمـوم رسـالته في هـذا وهـذا، فلا يخـرج أحـد من المكلفين عن رسالته، ولايخرج نوع من أنـواع الحـق الـذي تحتـاج إليـه الأمـة في علومهـا وأعمالها عما جاء به.

وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيـه في السماء إلا ذكر للأمة منه علماً، وعلَّمهم كل شيء حـتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود، والأكل والشرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامـة، والصَّمْت والكلام، والعزلـة والخلطـة، والغـنى والفقـر، والصـحة والمرض، وجميع أحكـام الحيـاة والمـوت، ووصـف لهم العـرش والكرسـي، والملائكة والجن، والنار والجنة ويـوم القيامـة، ومافيـه حـتى كأنـه رأي عين، وعرَّفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصـاف كماله ونعوت جلاله، وعَرَّفهم الأنبيـاء وأممهم ومـاجرى لهم ومـاجرى عليهم معهم حـتى كـأنهم كـانوا بينهم، وعـرفهم من طـرق الخـير والشـر دقيقهـا وجليلها مالم يعرفه نـبي لأمتـه قبلـه، وعـرفهم صـلى اللـه عليـه وسـلم من أحوال الموت ومايكون بعده في البرزخ ومايحصل فيـه من النعيم والعـذاب للروح والبدن مالم يُعَرّف بـه نـبي غـيره، وكـذلك عـرفهم صـلى اللـه عليـه وسلم من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والـرد على جميـع فـرق أهـل الكفـر والضـلال مـاليس لمن عرفـه حاجـة من بعـده، اللهم إلا إلى مَنْ يبلغـه إيـاه ويبينه ويوضح منه ماخفي عليه، وكذلك عرفهم صـلى اللـه عليـه وسـلم من مكايد الحـروب ولقـاء العـدو وطـرق النصـر والظفـر مـالو عَلمـوهُ وعَقَلـوه ورَعَوْه حق رعايته لم يقم لهم عـدو أبـداً، وكـذلك عـرفهم صـلى اللـه عليـه وسلم من مكايد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحـرزون بـه من كيـده ومكره ومايدفعون به شره مالا مزيـد عليـه، وكـذلك عـرفهمص من أحـوال نفوسـهم وأوصـافها ودسائسـها وكمائنهـا مـالا حاجـة لهم معـه إلى سـواه، وكـذلك عـرفهم صـلى اللـه عليـه وسـلم من أمـور معايشـهم مـالو علمـوه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعْظَمَ استقامة.

وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة بِرُمَّته، ولم يحوجهم اللـه إلى أحـد سواه، فكيف يظن أن شريعته الكاملة التي ما طـرق العـالم شـريعة أكمـل منها ناقصة تحتاج إلى « سياسة خارجة عنها تكملها، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها ؟ ومن ظن ذلك فهـو كمن ظن أن بالنـاس حاجـة إلى رسول آخر بعده، وسبب هذا كله خفـاء ماجـاء بـه على من ظن ذلـك وقلـة نصيبه من الفهم الذي وَفَّقَ الله له أصحاب نبيه الـذين اكتفـوا بمـا جـاء بـه، واستغنوا به عما ماسواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقـالوا: هـذا عهـد نبينـا إلينا وهو عهدنا إليكم، وقد كان عمر رضي اللـه عنـه يمنـع من الحـديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية أن يشـتغل النـاسُ بـه عن القـرآن،

فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم وزَبَد أفكارهم وزُبالة أذهانهم عن القرآن والحديث ؟ فالله المستعان.

وقد قال الله تعالى: (أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يُتْلَى عليهم، إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون)، وقال تعالى: (وأنزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين)، وقال تعالى: (ياأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم، وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين)) انتهى كلام ابن القيم (إعلام الموقعين) جـ 4 صـ 375 ــ 377.

وبعد:

فقد تبيّن لك مما سبق وجوب العلم قبل القول والعمل، أي وجوب معرفة الحكم الشرعي في أي أمرٍ يريد العبد أن يفعله قبل أن يفعله. كما تبيّن لك وفاء الشريعة بجميع الأحكام اللازمة للعباد إلى يوم القيامة إذ لا نبياً بعد نبينا صلى الله عليه وسلم، ولا شريعة بعد شريعته إلى يوم القيامة.

فإذا كان العلم واجبا قبل القول والعمل، فهل يجب على كل مسلم الإحاطة بجميع علوم الشريعة وأحكامها، أم يجب عليه العلم ببعض هذه الأحكام ؟.

وما حدّ هذا القدر من العلم الواجب على كل مسلم، أو مايعرف بفرض العين من العلم ؟. وهذا هو موضوع المسألة التالية ومايليها من مسائل.

******

المسألة الثالثة: تعريف فرض العين من العلم الشرعي

هو ما يجب على كل مكلّف (أي مسلم بالغ عاقل) أن يتعلمه، وهو العلم الذي لايتمكن المكلّف من أداء الواجب الشرعي الذي تعيّن عليه فعلُه إلا بتعلمه.

وهذا التعريف مقتبس من تعريف النووي ــ المذكور في الفصل السابق ــ لفرض العين من العلم، وهو قوله رحمه الله (فرض العين ــ أي من العلم الشرعي ــ وهو تعلّم المكلّف مالا يتأدي الواجب الذي تعيَّن عليه فعله إلا به) أهـ (المجموع) للنووي جـ 1 صـ 24.

هذا هو التعريف المختار، وهناك تعريفات أخرى ذُكِرَت في أقوال العلماء التي وردت في الفصل السابق، ومنها:

وَصْف الشافعي رحمه الله لفرض العين من العلم بأنه (علم عامَّة لايسع بالغا غير مغلوب على عقله جهلُه... مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرَّم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا، مما كُلِّف العباد أن يعقلوه ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه ماحَرَّم عليهم منه) (الرسالة) صـ357.

وَوَصَف عبدالله بن المبارك رحمـه اللـه فـرض العين من العلم بأنـه (أن على كل أحد فرضا أن يتعلم مـالا يسـعه جهلـه من علم حالـه). وقـال أيضـا (إنما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل في شيء من أمـر دينـه يسـأل عنـه حتى يعلمه). وقـال أيضـا ـــ وقـد سُـئِل ماالـذي يجب على النـاس من تعلم العلم ــ فقال (أن لايُقدم الرجل على الشـيء إلا بعلم، يسـأل ويتعلم، فهـذا الذي يجب على الناس من تعلم العلم) أهـ. نقل كل هـذا الخطيب البغـدادي في (الفقيه والمتفقه) جـ 1 صـ 45.

وَوَصَـف مالـك رحمـه اللـه فـــــرض العين من العلم بقولـه (انـــظر مايلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي، ومن حين تمسـي إلى حين تصـبح فالزمه، ولاتؤثر عليه شيئا) أهـ (الفقيه والمتفقه) جـ1صـ 46.وَوَصَـف أحمـد بن حنبل رحمه اللـه فـرض العين من العلم ـــ وقـد سُـئِل عن الرجـل عليـه طلب العلم ــ فقال: (أما مايقيم به الصلاة وأمـر دينـه من الصـوم والزكـاة، وذكر شرائع الإسلام، قال ينبغي له أن يعلم ذلك) أهـ (الفقيـه والمتفقـه) جـ 1 صـ 46.

وَوَصَف ابن تيميـة رحمـه اللـه فـرض العين من العلم بقولـه (طلبُ كـل واحـدٍ عِلم مـاأمره اللـه بـه ومـا نهـاه عنـه، فـإن هـذا فـرض على الأعيـان) (مجموع الفتاوى) جـ 28 صـ 80.

وكما ترى فإن تعريف النووي رحمـه اللـه لفـرض العين من العلم أجمـع من تعريفات غيره ولذلك اخترناه.

وهذا العلم الواجب يختلف قدره من شخص لآخـر، وإن كـان هنـاك قـدر مشترك منه واجب على جميع المكلفين، وسنبيِّن هذا في المسألة الخامسة (أقسام فرض العين من العلم) إن شاء الله تعالى.

******

المسألة الرابعة: الأدلة على فرضيته

الأدلة على وجوب طلب فرض العين من العلم:

ترد هنا الأدلة المذكـــــــــورة في المسـألة الثانيـة (وجـوب العلم قبـل القول والعمل) من الكتـاب والسـنة والإجمـاع. كقولـه تعـالى (لاتقـدموا بين يدي الله ورسوله) الحجرات 1، وقوله تعـالى (فاسـألوا أهـل الـذكر إن كنتم لاتعلمون) النحل 43. وغيرها من الأدلة الدالة على وجوب العلم قبل القـول والعمل.

وبالإضافـــة إلى ماذكرنا هنـاك، فسـنذكر هنـا أدلـة أخـرى على وجـوب طلب فرض العين من العلم ووجوب تعليمه للناس، ومنها:

1 ــ قول رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم (طلب العلم فريضـة على كل مسلم) رواه ابن ماجة وغيره عن أنس رضـي اللـه عنـه. وقـد روي هـذا الحديث من طرق عدة كلها ضعيفة، وقد صححه السيوطي بمجموع طرقه.

2 ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم لمالـك بن الحـويرث (ارجعـوا إلى أهليكم فعَلِّموهم) رواه البخاري عن مالك بن الحـويرث معلقـا بكتـاب العلم

من صحيحه، ورواه موصولاً في عـدة مواضـع بكتـاب الأذان والجهـاد والأدب وأخبار الآحاد، ومنها مـارواه في كتـاب الأذان عن مالـك بن الحـويرث قـال: قدِمنا على النبي صلى الله عليـه وسـلم ونحن شَـبَبَةٌ فلبثنـا عنـده نحـواً من عشرين ليلة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما فقال (لـو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مُروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصـلاة كـذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمَّكم أكـبركم) حـديث 685. وفي روايةٍ أخـرى قـال صـلى اللـه عليـه وسـلم (ارجعـوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلِّموهم ومروهم) الحديث 631.

3 ــ وأخبر النبي صلى اللـه عليـه وسـلم وَفَـد عبـد القيس عن الإيمـان، وقال لهم (احفظوه وأخـبروا مَنْ وراءكم). الحـديث رواه البخـاري. فـأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بحفـظ مـاأخبرهم بـه من العلم وأن يخـبروا بـه قومهم.

قال البخاري رحمه اللـه في كتـاب العلم (بـاب 25) من صـحيحه: (بـاب تحـريض النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وفـد عبـد القيس على أن يحفظـوا الإيمان والعِلمَ ويخبروا مَنْ وراءهم. وقال مالكٍ بن الحويرث: قال لنـا النـبي صلى الله عليه وسلم «ارجعوا إلى أهليكم فعلِّموهم ».

ثم روى البخاري بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قـال: إن وفـد عبد القيس أتوا النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فقـال: (مَن الوفـد ـــ أو مَن القوم ــ) قالوا: ربيعةُ. فقال (مرحبـا بـالقوم ـــ أو بالوفـد ـــ غـير خزايـا ولا ندامى) قالوا: إنا نأتيـك من شُـقَّةٍ بعيـدة، وبيننـا وبينـك هـذا الحيُّ من كفـار مُضَر، ولا نسـتطيع أن نأتِيَـك إلا في شـهر حـرام، فمرنـا بـأمر نُخـبرُ بـه مَنْ وراءنا ندخُل به الجنة، فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع (أمرهم بالإيمـان باللـه عزوجل وحده، قال: هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟). قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول اللـه، وإقـام الصـلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وتُعطوا الخُمس من المغنم. ونهاهم عن الـدُّبَّاء والحَنْتم والمُزفّت) ــ قال شعبة: ربما قال النَّقير وربما قال الـمُقيَّر ــ قـال: (احفظوه وأخبروه مَنْ وراءكم) حـديث 87. والأشـياء المنهي عنهـا هى آنيـة كان العرب ينتبذون فيها وكان يُسرع فيها التَّخمر، فنهاهم عنها سداً للذريعة. قـال ابن حجـر (ثم ثبتت الرخصـة في الانتبـاذ في كـل وعـاء مـع النهي عن شـرب كـل مسـكر كمـا سـيأتي في الأشـربة إن شـاء اللـه) (فتح البـاري، 1/135). ومعنى الانتباذ والنبيذ المرخّص فيه أن العرب كان يسـتقون المـاء من الآبار وكان فيها بعض الملوحة فكانوا ينبذون (يُلقون) في المـاء تمـراً أو زبيباً ليحلو مذاقه ويُستساغ، وكانوا يحفظون الماء في أوعية ــ منهـا مـاذُكر في حديث وفد عبد القيس ــ وربما تركوه مدة طويلة فيتخمّـر لمـا فيـه من التمر والزبيب فيصير خمراً. فرُخِّص لهم في الانتباذ لحاجتهم إليه ونُهـوا عن كل مُسكر.

وبعد فهذه الأحـــاديث الثلاثة ــ حديث أنس وحديث مالك بن الحـويرث وحديث وفـد عبـد القيس ـــ فيهـا أمـر صـريح بطلب العلم وتعليمـه لعمـوم المسلمين.

إلا أن هـــذه الأدلـــة يجب تقييـدها بأدلـة أخـرى، إذ إن كلمـة (العلم) ـ فى حـديث أنس (طلب العلم فريضـة على كـل مسـلم) ــ هى اسـم جنس مُعَرَّف بأل وهى من صيغ العموم، وإن قيل (أل) للعهـد فلا معهـود ينصـرف إليه اللفظ إلا العلم الشرعي، وهذا لاينفي العمـوم عن اللفـظ، وهـذا يعـني استغراق اللفظ لجميع العلوم الشرعية وأنهـا فـرض عين على كـل مسـلم، وليس الأمر كـذلك فـإن هـذا العمـوم مقيـد بالأدلـة المـذكورة في المسـألة الثانية من هذا الفصل (وجوب العلم قبل القول والعمل) كقولـه تعـالى (إنى أعوذ بـك أن أسـألك مـاليس لى بـه علم) هـود 47 ــ كمـا ذكـره القـرافي ـ وكقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم. فدلت هذه الأدلة ومنها الإجماع الـذى نقلـه القـرافي على أن القـدر الواجب من العلم علي كل مسلم هو مالا يتمكن من أداء ماتعين عليه فعلـه إلا بتعلمه. وهذا يخصص عموم لفظ (العلم) في حديث (طلب العلم فريضـة على كل مسلم).

كما يخصصه قوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفة ليتفقهوا فى الـدين ولينـذروا قـومهم إذا رجعـوا إليهم لعلهم يحذرون) التوبة 122، فالحـديث أمـر جميـع المسـلمين بطلب العلم، والآية أمرت بعض المسلمين ـ لاجميعهم ـ بالتفقه، فدل الحديث على فرض العين من العلم وهو مايجب على كل مسلم، ودلت الآية على فرض الكفايـة من العلم، كما ورد في كلام العلماء في أقسام العلم في الفصل السابق.

******

المسألة الخامسة: أقسام العلم الذي هو فرض عين

ينقسم العلم الواجب بحسب تكرار الحاجـة إليـه في الأقـوال والأعمـال إلى قسمين أساسيين:

1 ــ ما يجب أن يتعلمه المسـلم ابتـداء ليتمكن من أداء الواجبـات الـتي يتكرر وقوعها، وأداء المعاملات الـتي تكـثر الحاجـة إليهـا، وهـذا القسـم من العلم ينقسم بدوره إلى قسمين:

أ ــ قسم عام مشـترك يلـزم جميـع المكلفين تعلمـه في جميـع الأمكنـة والأزمنة، وسوف نسميه (العلم الواجب العيني العام).

ب ـــقسم خـاص: يلـزم بعض المكلفين دون بعض، ويختلـف قـدره بين شخص وآخر بحسب ما تعيّن عليهم من الواجبات دون غيرهم، وهذا القسـم سوف نسميه (العلم الواجب العيني الخاص).

2 ــ ما لا يجــب أن يتعلمـــه المسـلم إلا عنـد وقوعـه أو قـرب وقوعـه، وهى الأمور نادرة الوقوع التي لاتتكرر عادة، وتسمى هـذه الأمـور بـالنوازل،

وسوف نسمي هـذا القسـم من العلم الـواجب بــ (العلم بأحكـام النـوازل). وهذا القسم أيضـا يختلـف قـدره من شـخص لآخـر بحسـب مـايُبتلى بـه من النوازل.

يتلخص من هــذا أن العلم الــذي هــو فــرض عين ثلاثــة أقســام: العلم الواجب العيني العام، والعلم الواجب العيني الخاص، والعلم بأحكام النوازل، وقـد أشـرنا إلى هـذه الأقسـام الثلاثـة في الفصـل الأول من هـذا البـاب. وسنذكر فيما يلي صفة كل قسم منها بإيجاز إن شاء الله تعالى.

أولا ـــ العلم الواجب العيني العام

وهذا القسم يجب على جميع المكلفين تعلمـه في كـل زمـان ومكـان، فيشترك جميع المسلمين المكلفين في وجوب تعلمه. ومنه: ـــ

1 ــ معرفة أركان الإسلام الخمسة: وهى شـهادة أن لا إلـه إلا اللـه وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتـاء الزكـاة، وصـوم رمضـان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا.

ولا يكفي في الركــن الأول (الشــهادتين) مجــرد النطــق، بـل لابـد من معرفة معناهما وشروط صحة شهادة أن (لا إلـه إلا اللـه) حـتى لايقـع العبـد فيما يناقضهما.

قال أبو حامد الغزالي رحمه اللـه (فـإذا بَلَـغَ الرجـل العاقـل بـالاحتلام أو السـنّ ضـحوة نهـار مثلا، فـأول واجب عليــه تعلّم كلمـتي الشـهادة وفهم معناهما، وهو قول « لا إله إلا الله، محمد رسول الله ») (إحياء علوم الدين) جـ 1 صـ 25.

فأما معرفــة معناهما: فشهادة أن (لا إله إلا الله) مشتملة على نفي (لا إله) وإثبات (إلا الله)، أي نفي الألوهيـة عن غـير اللـه بـترك عبـادة مادونـه، وإثبات الألوهية لله وحده، بإفراده وحده بالعبادات كالصـلاة والـدعاء والنـذر والذبح والخوف والرجاء والتحـاكم، فمن صـرف شـيئا من هـذه العبـادات أو غيرها إلى غير الله تعالى فقد نقض فعلُه قَولَـه ولم يحقـق معـنى الشـهادة، بل يكون كافراً لإتيانه بأمور ناقضة للشهادة فلابد لصـحة هـذه الشـهادة من تحقيـق مااشـتملت عليـه من النفي والإثبـات. وحقيقـة العبـادة هى التـذلل والخضوع، ويتحقق هذا بأن تصير حركات العبد وسـكناته وأفكـاره وخطراتـه موافقة لمراد الله تعالى بالتزام أَمْـره ونَهْيـه في كـل شـأن، كمـا قـال اللـه تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (قل إن صلاتي ونُسـكي ومحيـاي وممـاتي لله رب العالمين، لاشريك له وبذلك أُمِرتُ وأنا أول المسلمين) الأنعام 162 ــ 163. هـذه هى العبوديـة الخالصـة، ومن هنـا عَرَّفهـا بعض العلمـاء بأنهـا (امتثال ماشرعه الله تعالى على ألسنة رُسُلِه). ثم إن الله تعـالى قـد جعـل مخالفة أمره ونهيه مراتب، فأغلظها المخالفة التي تُبْطِل حقيقة العبـادة من أصلها وتنقض شهادة (أن لا إله إلا الله) وهي الأمور المكفِّرة من الاعتقادات والأقوال والأفعال التي نصَّ الشـارع على كُفْـر من أتى بهـا، ثم يـأتي بعـدها كبائر الذنوب غير المكفِّرة والتي يفسق فاعلها، ثم الصغائر.

وأما شهادة (أن محمداً رسول الله): فتعني تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ماأخبر به وطاعته في كل ماأمر به، كما تعني إفراده صلى الله عليه وسلم بالمتابعة، فعن طريق الرسول صلى الله عليه وسلم يعرف العبد كيف يعبد ربَّه ؟ وكيف يؤدي ماتستوجبه الشهادة الأولى (شهادة أن لا إله إلا الله). فيعبد الله وِفْق ماجاء به رسوله صلى الله عليه وسلم لاوِفْق مايستحسنه بعقله وهَوَاه أو بعقل غيره وهواه. ومن هنا قال الله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم) آل عمران 31.

وأما شروط صحة شهادة أن (لا إله إلا الله) فهى: العلم المنافي للجهل أي العلم بمعناها كما هو مذكور أعلاه، واليقين المنافي للشك، والإخلاص المنافي للشرك، والصدق المنافي للكذب، والمحبة المنافية للبُغض، والانقياد المنافي للترك، والقبول المنافي للرد، والكفر بما يُعبد من دون الله. وهذه الشروط لازمة لصحة إيمان العبد وقبول أعماله في الآخرة. أما في أحكام الدنيا الظاهرة فلا يجوز اختبار الناس للتحقق من اتيانهم بهذه الشروط، خاصة وأن منها شروطاً هى من أعمال القلب التي لاسبيل للعباد إلى معرفتها. وإنما يُطالب العبد في الدنيا بالإقرار والانقياد. فإذا كان ينطق بالشهادتين ولا يأتي بناقض من نواقض الإسلام فهو مسلم. أما اليقين والإخلاص والصدق والمحبة فمن أعمال القلب وعباداته ولاسبيل إلى العلم بها في الدنيا ـ وإن كانت لها علامات ـ فأمرها إلى الله تعالى يحاسب عباده عليها يوم القيامة، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى) الحديث متفق عليه.

(تنبيه) معرفة معنى الشهادتين ليست شرطاً للحكم بالإسلام فى الظاهر، وإنما هى شرط لصحة الإسلام على الحقيقة. والكلام هنا فى مقامين:

أ ـ معرفة معنى الشهادتين ليست شرطا للحكم بالإسلام: بمعنى أنه إذا أراد شخص الدخول فى دين الإسلام فلايجب اختباره فى هذا الأمر ليُحكم له بالإسلام، وكذلك إذا كان شخص ظاهره الإسلام فلايجب اختباره في معرفة معني الشهادتين لإثبات حكم الإسلام له. والدليل على عدم وجوب الاختبار في هذا الأمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قَبِلَ إسلام من أسلم دون إلزام بهذا الاختبار وأجرى عليهم أحكام الإسلام ثم كانوا يتعلمون مايجب عليهم بعد ذلك، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد رضى الله عنهما (أقتلته بعدما قال لاإله إلا الله) الحديث متفق عليه، فجعل مجرد النطق بالشهادة عاصماً لصاحبه وهذا حكم له بالإسلام.

وماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من اختباره بعض الأشخاص، فقد كانت حالات معدودة لاتعتبر هى الأصل مع عدم اختباره لعشرات الآلاف ممن أسلموا في حياته صلى الله عليه وسلم، واختبار بعض

الأشخاص يجوز أو يجب لأسباب معينة، فحديث الجارية والذى قال فيه صلى الله عليه وسلم (أعتقها فإنها مؤمنة) ــ الحديث رواه مسلم ــ كان سبب الاختبار هو أن الإيمان الحكمي شرط في صحة العتق، فإن الله تعالى قد أوجب ــ في بعض الأمور ــ عتق الرقيق المؤمن كقوله تعالى (فتحرير رقبة مؤمنة). وتبيُّن إيمان الجارية هنا هو كما يتبيّن القاضى إسلام الشهود وعَدَالتهم ليجيز شهاداتهم ويقبلها فهذا واجب عليه. وهذا الكلام يقال في قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) الممتحنة 10، مع ماورد في تفسيرها، فهذه المواضع ونحوها يجب فيها الاختبار، وهذا هو (التبيُّن الشرعي).

أما من كان يريد الدخول في الإسلام أو من كان ظاهره الإسلام (وهو المسلم مستور الحال) فهذا لايجب اختباره في معرفة معنى الشهادتين لأجل الحكم بإسلامه في الدنيا، ومن قال بهذا فهو مبتدع، وهذا هو (التبيُّن البدعي). واشتراط هذه المعرفة لأجل الحكم بالإسلام يشبه اشتراط المتكلمين تعلم الأدلة العقلية كشرط لصحة الإيمان، وهو شرط باطل كما قال ابن حجر رحمه الله (قال الغزّالى: أسرفت طائفة فكفّروا عوام المسلمين، وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حرّروها فهو كافر، فضيّقوا رحمة الله الواسعة. وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين. وذكر نحوه أبو المظفر بن السمعانى وأطال في الرد على قائله، ونقل عن أكثر أئمة الفتوى أنهم قالوا: لايجوز أن تكلّف العوام اعتقاد الأصول بدلائلها لأن في ذلك من المشقة أشدّ من المشقّة في تعلم الفروع الفقهية. ــ إلى أن قال ابن حجر ــ وقال بعضهم: المطلوب من كل أحد التصديق الجزمى الذى لاريب معه بوجود الله تعالى والإيمان بِرُسُلِهِ وبما جاءوا به كيفما حَصَل وبأي طريق إليه يوصل، ولو كان عن تقليد محض إذا سلم من التزلزل. قال القرطبي: هذا الذي عليه أئمة الفتوى ومَنْ قَبلهم من أئمة السلف، واحتج بعضهم بما تقدم من القول فى أصل الفطرة وبما تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين، والتزام أحكام الإسلام من غير إلزام بتعلم الأدلة.) (فتح الباري) جـ 13 صـ 349 ــ 353. وقال النووي رحمه الله كلاماً قريباً من هذا (صحيح مسلم بشرح النووي) جـ 1 صـ210 ــ 211. وكرر ابن حجر هذا المعنى في شرحه للأحاديث (20 و 25). وسوف يأتي مزيد بيان في مسألتي (التبيّن الشرعي) و (التبيّن البدعي) في أواخر مبحث الاعتقاد بالباب السابع من هذا الكتاب إن شاء الله.

ب ــ معرفة معنى الشهادتين شرط لصحة الإسلام على الحقيقة. أى الإسلام الذى ينفعه عند الله تعالى في الآخرة. ومن هنا قال الغَزَّالي ــ في كلامه المذكور آنفا ــ إنه يجب على الرجل إذا بلغ فَهْمُ معنى الشهادتين، وإنما كان هذا واجبا لأسباب:

* منها أن مالايتم الواجب إلا به فهـو واجب. فـوجب على العبـد أن يعلم أن معنى الشهادتين هو توحيد الألوهية واجتناب الشرك وتجريد متابعة النبي صلى الله عليه وسلم، لأن هذا هـو الـواجب الحقيقي على العبـد ــ لامجـرد النطق بالشهادتينــوقد دل على هذا الواجب:

قولـه تعـالى (ولقـد بعثنـا في كـل أمـة رسـولا أن اعبـدوا اللـه واجتنبـوا الطاغوت) النحل 36، وهذه الآية تفسِّر معنى شهادة (لا إله إلا الله)، فوجب العلم بمعناها ليأتي العبد بمايجب عليه من حقيقتها.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حَقُّ الله على العبـاد أن يعبـدوه ولايشركوا به شيئا) الحديث متفق عليه. وهذا أيضا يفسِّـر معـنى شـهادة (لا إله إلا الله).

* أن الشهـــادة لا تعتــبر شهــــادة في اللغــة وفي الشــرع إلا بــالعلم بالمشهود عليه، يدل على هذا قوله تعالى(إلا من شهد بالحق وهم يعلمــون) الزخرف 86، فلابد من العلم لتصح الشهادة. وقد دل على وجوب هذا العلم بمعنى الشهادة أدلة أخر منها:

قوله تعالى (هذا بلاغ للنـاس ولينـذروا بـه وليعلمـوا أنمـا هـو إلـه واحـد) إبراهيم 52.

وقولهص (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا اللــه دخل الجنة) رواه مسلم عن عثمان رضي الله عنه، فجعل العلم بمعنى الشـهادة من شـروط دخـول الجنة وانتفاع العبد بالشهادتين على الحقيقة، إذ إن العلم بالمعنى هو مفتـاح العمل بما توجبه الشهادتان.

* أن العرب الذين بُعث فيهم النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم كـانوا أهـل اللسان والفصاحة والبيان، بل من كلامهم تؤخذ شواهد ــ أي أدلة ــ قواعـد اللغة العربية، كما في شواهد كتب أئمة اللغة، وقد فهم هؤلاء العرب معـنى الشهادتين، وأن لا إله إلا الله تعني توحيد الألوهية وإفراد الله بالعبادة، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طالبهم بالشهادتين، قال كفارهم ــ كمـا حكى الله تعالى ــ (أجعل الآلهة إلهاً واحداً) صلى الله عليه وسلم 5، فعلموا أن المراد بالشهادة خلع الآلهة الأخرى، فإذا كـان هـذا هـو فهم من كفـر من هؤلاء العرب فكيف بمن أسلم منهم ؟.

فهذا كله يـدل على وجـوب العلم بمعـنى الشـهادتين ليتمكن من العمـل بموجبهما ولايقع فيما يناقضهما. وهذا يرجـع إلى مـا قررنـاه أولا من وجـوب العلم قبل القول والعمل.

وهذا كله على الحقيقـــة التي ينتفع بها العبـــد عند الله، أما في أحكام الدنيا فمن نطق بالشهادتين فهو مسـلم مـالم يُعلم منـه نـاقض من نـواقض الإسلام، وحسابه على الله تعالى.

وأودُّ أن أنبِّه تنبيها شـديداً ــ في هـذا المقــــــام ــ على وجـوب تعليم عموم المسلمين معنى الشهادتين، خاصة في هـذا الزمـان الـذى عمَّت فيـه

البلوى بالشرك المناقض للتوحيد في شتى بلـدان المسـلمين فى صـورٍ من أخطرها:

* الشـــرك في التشـــــريع: فإن التشـــريع للخلـــق هو حـق خـالص للـه تعالى، فلا يُشَرِّع إلا الربُّ جل وعلا قال تعالى (ولايُشـرك في حكمـه أحـداً) الكهف 26، فمن شرّع للناس مالم يأذن به الله فقـد جعـل نفسـه ربـاً لهم، وجعـل نفسـه شـريكا للـه تعـالى في التشـريع للخلـق، قـال تعـالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) الشورى 21، والدين ــ في أحد معانيه ــ هو نظام حيـاة النـاس وشـرعهم حقـاً كـان أو بـاطلا، لأن اللـه سَمَّى ماعليه الكفار من الكفر والضـلال دينـا، وذلـك في قولـه تعـالى (لكم دينكم ولى دين).

ومن صـور الشـــرك في التشـــريع في هذا الزمان: انتحـال طوائـف من البشر حق التشريع للناس، ومن هؤلاء واضعو القـوانين الوضـعية من خـبراء القـانون وأعضـاء البرلمانـات التشـريعية ورؤسـاء الـدول، فهـؤلاء هم في الحقيقة أرباب مشرِّعون من دون الله. وعوام المسلمين في غفلة عن هـذا الشرك الأكبر ويشاركون في نصب هؤلاء الأرباب بالمشاركة في الانتخابـات البرلمانيـة والمشـاركة في الاسـتفتاءات لاختيـار رؤسـاء الـدول. وهـذا كلـه يناقض قول (لا إلـه إلا اللـه)، ومِنَ العـوام مَنْ يقـع في هـذا الشـرك لجهلـه بمعني (لا إله إلا اللـه)، ومنهم مَنْ لـو عـرف معناهـا لاحتـاط لنفسـه، وهـذا ينبهك إلى أهمية تعليم عموم المسلمين معنى الشهادتين.

* الشرك في التحاكم: بالتحاكم لغير شـريعة اللـه، للدسـاتير والقـوانين الوضعية وسدنتها، وهذا مما عَمَّت به البلوى، قال تعالى (ألم تـر إلى الـذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنـزل من قبلـك يريـدون أن يتحـاكموا إلى الطاغوت وقد أمـروا أن يكفـروا بـه ويريـد الشـيطان أن يضـلهم ضـلالا بعيداً) النساء 60. قال ابن القيم رحمه الله (أخبر سـبحانه أن مَنْ تحـاكم أو حـاكم إلى غـير ماجـاء بـه الرسـول فقـد حَكَّم الطـاغوت وتحـاكم إليـه، والطاغوت ــ كما عرّفه ابن القيم هـو ـــ: (كـل ماتجـاوز بـه العبدُ حـدَّه من معبود أو متبوع أو مُطاع، فطاغوت كـل قـوم من يتحـاكمون إليـه غـير اللـه ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونـه على غـير بصـيرة من اللـه، أو يطيعونه فيمـا لايعلمـون أنـه طاعـة للـه، فهـذه طـواغيت العـالم إذا تأملتهـا وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكـثرهم عـدلُوا من عبـادة اللـه إلى عبـادة الطاغوت وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحـاكم إلى الطـاغوت، وعن طاعتـــه ومتابعـــة رســـوله إلى طاعـــة الطـــاغوت ومتابعتـــه) (اعلام الموقعين) جـ 1 صـ 50.

* الشـرك بعبـادة الأمـوات من دون اللـه تعـالى: بـدعاء الأمـوات (أهـل القبـور) والاسـتغاثة بهم والنـذر لهم والـــذبح لهم، وكـل هـذا من الشـــرك الأكـــبر الـذى عمّت بـه البلـوى فى معظم بلـدان المسلمـــين. قـال تعـالى (ذلكم الله ربكم له الملك، والذين تدعون من دونـه مـايملكون من قِطمـير،

إن تدعوهم لايسمعوا دعاءكم، ولو سمعوا مـا اسـتجابوا لكم، ويـوم القيامـة يكفرون بِشِركِكُم، ولاينبئك مثل خبير) فاطر 13 ــ 14.

فالواجب على كل مسلم أن يعلم معـنى شـهادة (أن لا إلـه إلا اللـه وأن محمداً رسول الله) حـتى يحتـاط لنفسـه من هـذا الشـرك. ومن أهم الكتب المعِينة على هذا كتاب (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهـاب رحمهم اللـه تعـالى، وهـذا الكتاب من الكتب التي أنصح كل مسلم بقراءتها فإنـه يـبيِّن بجلاء معـنى (لا إله إلا الله) ويبيِّن كثيراً من نواقضها التى عمَّت بها البلوى.

2 ــ معرفة أركـان الإيمــان الستــة: وهى الإيمان بالله وملائكتِه وكتبـه ورسـله واليـوم الآخـر، والإيمـان بالقـدر خـيره وشـرِّه. وهى أركـان الإيمـان الواردة في حديث جبريل عليه السلام.

ومع معرفة هذه الأركان يُنَبَّه على أمرين:

أ ــ أن الإيمان قول وعمـل يزيـد وينقص: قـول القلب واللسـان، وعمـل القلب والجوارح، أما قول القلب فهو معرفته وتصديقه الجازم البـاعث على الانقياد والإذعان، وقول اللسـان هـو النطـق بالشـهادتين، وعمـل القلب هـو عبادات القلب كالإخلاص والخشية والمحبة والتسليم ــ وسنذكرها فيما يأتي ــ، وعمل الجوارح هو امتثال الأوامر والنـواهي الشـرعية. وأن الإيمـان يزيـد بالطاعات وينقص بالمعاصي حتى لايبقى منه شيء.

ب ــ أن الأمة انقسمت إلى فِرَقٍ بعد وفاة النبي صلى الله عليـه وسـلم في الاعتقـادات والآراء، وأن هـذه الفـرق واحـدة منهـا فقـط هى الناجيـة والفرق الباقية هلكى واقعة في دائرة الوعيد، وأن الناجية نجت باتباعها لمـا كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصـحابه رضـي اللـه عنهم وهم أهـل السنة والجماعة، وأن الفرق الهالكة ضلَّت بابتداعها الآراء المحدثة المخالفة لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي اللـه عنهم. ويتأكـد التنبيه على هذا الافتراق ووجه الحق فيه في البلاد الـتي تفشـو فيهـا الفـرق الضالة والبدع، فهذا من التحذير الواجب للمسـلمين. وفائــدة معرفــة هــذا الاختــلاف: هو وجوب تعلم مايجب من هـذه الاعتقـادات وفـق مـذهب أهـل السنة والجماعة.

3 ــ معرفة أقسام التوحـــيد: والتوحيد هو الإيمان بالله تعـالى وهـو أول أركان الإيمان الستة، وهو قسمان:

أ ــ توحيــد الربوبيــة (وهو توحيد المعرِفة والإثبـات أو التوحيـد العلمي الخـبري) ومعنـاه اعتقـاد أن اللـه تعـالى واحـد في ذاتـه وأفعالـه وأسـمائه وصفاته لا شريك له، (لم يلد ولم يولد ولم يكن لـه كفـواً أحـد)، واعتقـاد أن الله تعالى فوق السموات مستو علي العرش، بـائن من الخلـق، وهـو معهم بعلمه وقدرته وإحاطته وسمعه وبصـره، واعتقـاد أنـه سـبحانه (ليس كمثلـه شيء وهو السميع البصير)، واعتقاد أنه وحده الرب المالـك الخـالق الـرازق النافع الضار المَحيِ المميت المُشَرِّع لخلقه لايشاركه أحـد في هـذا، ولايقـع

شئ في الكون بغير إذنه وإرادته سواء كان مما يحبه ويرضاه أو مما يُبغضه ويكرهه، واعتقاد أن الله تعالى على كل شيء قدير، لايعجزه شيء.

ويُدرِجُ بعض المصنفين توحيد الأسماء والصفات في توحيد الربوبية، وبعضهم يفرده بقسم مستقل وفي هذه الحالة يقتصر توحيد الربوبية على توحيد الله تعالى في ذاته وأفعاله. وأيما كان التقسيم، فإنني أوصي بألا تكون دراسة الأسماء والصفات دراسة نظرية مجردة مقتصرة على بيان مذهب أهل السنة ومذاهب المبتدعة، بل يجب عند دراستها ربطها بحياة المسلم ومعاملاته اليومية الباطنة والظاهرة، فتفيده معرفة صفة المعية الاستحياء من الله تعالى والطمع في معيته الخاصة للمتقين فيجتهد أن يكون منهم، وتفيده معرفة صفة البصر أن يستحي من الله أن يراه على مانهاه عنه بل يراه الله على طاعته، وتفيده معرفة صفة السمع ألا ينطق بما يؤاخذه الله به بل ينطق بما يرضيه سبحانه من القول، وتفيده معرفة صفة القدرة التوكل على الله تعالى والثقة في وعده، وهكذا في بقية الأسماء والصفات. فإن جميع مافي العالم من خلق أو أمر إنما هى آثار ومقتضيات لأسماء الله تعالى وصفاته، إذ يستحيل أن تتعطل هذه الأسماء والصفات عن آثارهما، والعلم بهذا هو من أجل المعارف وأشرفها كما قال ابن القيم، وكتبه مشحونة ببيان ذلك.

ب ــ توحيد الألوهية (وهو توحيد العبادة والقصدأو التوحيد الإرادي الطلبي) ومعناه عبادة الله تعالى وحده، أو إفراد الله تعالى بالعبادة كما ذكرناه في معنى شهادة أن (لا إله إلا الله).

ويتبين من ذلك أن توحيد الربوبية علم، وأن توحيد الألوهية عمل، وهو أثر العلم بتوحيد الربوبية في أعمال العبد، ولابد منهما معا لصحة التوحيد والإيمان. ولايدخل العبد في الإيمان بتوحيد الربوبية وحده، فإن الكفار الذين قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم واستحل دماءهم وأموالهم كانوا مقرِّين بتوحيد الربوبية وأن الله هو الخالق وحده لاشريك له النافع الضار المدبِّر لجميع الأمور، كما قال تعالى ــ لنبيه صلى الله عليه وسلم ــ (قل من يرزقكم من السماء والأرض، أمّن يملك السمع والأبصار، ومن يُخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي، ومن يدبر الأمر، فسيقولون الله، فقل أفلا تتقون) يونس 31. فلم يُدخلهم هذا الإقرار في الإسلام إذ كانوا يشركون في الألوهية بعبادتهم غير الله بالدعاء والاستغاثة والنذر والذبح والتحاكم لغير شريعة الله تعالى.

ولهذا كان أول ما يدعو الرسل إليه أقوامهم هى عبادة الله وحده لاشريك له ــ أي توحيد الألوهية ــ كما قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمةٍ رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) النحل 36. ولما بعث رسول اللهص معاذاً إلى أهل اليمن قال له:(إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحِّدوا الله تعالى) الحديث رواه البخاري (7372)، والمقصود توحيد الألوهية بدلالة الروايات الأخرى لنفس الحديث

ومنهـا (فليكن أول ماتـدعوهم إليـه عبـادة اللـه) الحـديث رواه البخـاري (1458)، ومنها (فـإذا جئتهم فـادعهم إلى أن يشـهدوا أن لا إلـه إلا اللـه وأن محمداً رسول الله) الحديث رواه البخاري (4347).

دل هذا كله على أن التوحيـــد أول واجب، ولاتصح العبـادات ولاتُقبـل إلا به، ولهذا فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقية أركـان الإسـلام ــ في حديث معاذ ــ بعد الإتيان بالتوحيد، فقال صلى الله عليـه وسـلم (فليكن أول ماتدعوهم إلى أن يوحِّدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن اللـه فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن اللـه افترض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من غنيِّهم فتُرد على فقيرهم، فـإذا أقـروا بذلك فخذ منهم وتوقَّ كرائم أمـوال النـاس) الحـديث متفـق عليـه، واللفـظ للبخاري (7372).

فالواجب على كـل عبـد معرفـة قِسْـمي التوحيـد وأنـه لايصـح إيمانـه إلا بالإتيان بهما معاً، وأن هذا هـو أول مـا يجب على العبـد من أمـر دينـه علمـاً وعملاً.

4 ــ معرفــة نواقض الإســلام: أي معرفـة الكفـر ومـا يكفـر بـه العبـد. وإنما وجب معرفة هذا:

لقوله تعالى (ولقـد بعثنـا في كـل أمـةٍ رسـولاً أن اعبـدوا اللـه واجتنبـوا الطاغوت) النحل 36.

فوجــب معرفـــــة الطاغـــــوت ليجتنبـه العبـــــد على بصـــــيرة، إذ لايصح إيمانـه إلا باجتنـاب الطـاغوت والكفـر بـه، لقولـه تعـالى (فمن يكفـر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها) البقــرة 256، وقُدم الكفـر بالطـاغوت على الإيمـان باللـه إذ لايصـح إلا بـه، والكفـر بالطاغوت هو المراد بالنفي في شهادة أن (لا إله إلا الله).

والطاغوت: مشتق من الطغيان، وهـو كـل مـا جـاوز بـه العبـد حَـدّه من معبود أو متبوع أو مطاع، أو هو كل مـا يُخـرج العبـد من الإيمـان إلى الكفـر الذي هو أصل الطغيـان. وقـد سـبق قـول ابن القيم في تعريـف الطـاغوت. وقال ابن حجر رحمه الله (قال الطبري ــ في تعريف الطاغوت ــ: الصـواب عندي أنه كلُ طاغٍ طغى على الله يُعبد من دونه، إما بقهرٍ منـه لمن عَبَـدَ أو بطاعة ممن عَبَدَ، إنسانا كان أو شيطانا أو حيوانا أو جماداً) أهـ (فتح البـاري) جـ 11 صـ 448 شرح الحديث (6573) وقال كثير من العلماء إن الطـاغوت في الأصل هو الشيطان فهو الذي يزين للناس كل كفر بالله، كما قال تعالى ـــ حكايـــة عن إبليس ـــ (قـــال رب بمـــا أغويتـــني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين) الحجر 39 ــ 40.

وقد كانت أول وصـــايا لقمان لابنه ــ كما قال تعالى ــ (وإذ قـال لقمـان لابنه وهو يعظه، يابني لا تشرك باللـه إن الشـرك لظلم عظيم) لقمـان 13. والشرك إذا أُطلق فهو مرادف للكفر.

فوجب معرفة الكفر ومايكفر به العبد أي معرفة نـواقض الإسـلام، وهى تفـوق الحصـر، وأشـهرها العشـرة الـتي جمعهـا شـيخ الإسـلام محمـد بن عبـدالوهاب من كلام شـيخ الإسـلام ابن تيميـة رحمهم اللـه، ثم النـواقض المثبتة في أبواب الرِّدة من كتب الفقه. وهذا كله على سبيل المثال.

5 ــ معرفة عبادات القلب الواجبة: وهى مما يغفله كثير من الناس رغم وجوبها ودخول أكثرها في أصل الإيمان.

أ ــ كـالإخلاص: لقولـه تعـالى (ومـا أمـروا إلا ليعبـدوا اللـه مخلصـين لـه الدين) البينة 5.

فيجب أن يعلم كل مســلم وجوب الإخلاص، وأنه شـرط لقبـول العمـل عند الله تعالى، وأن العمل ــ كالصلاة والزكاة وغيرهما ــ قـد يكـون ظـاهره صحيحاً في الدنيا ولكنه غير مقبول عنـد اللـه ولايُثـاب عليـه صـاحبه لتخلـف شرط الإخلاص. والإخلاص هو: قصد اللـه تعـالى وحـده بالعمـل، وهـو عمـل قلبي.

ب ــ والخشية: لقوله تعـالى (فاللـه أحـق أن تخشـوه إن كنتم مؤمـنين) التوبة 13.

جـ ــ والمحبة: لقوله تعالى (والذين آمنوا أشد حُبّا لله) البقرة 165.

وقال رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم (ثلاثٌ من كنَّ فيـه وجـد حلاوة الإيمان: أن يكـون اللـه ورسـوله أحب إليـه ممـا سـواهما، وأن يحب المـرء لايحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ انقذه الله منه، كمـا يكـره أن يُقذف في النار) متفق عليه. ومحبة الله ورسوله صلى الله عليـه وسـلم ليست كلاما يقال بلا حقيقة، بل حقيقتها أنها عبادة قلبية باعثة على موافقـة مراد المحبوب وبُغض ما يُبغضه المحبوب، بفعل ما يـأمر بـه وتـرك مـا ينهى عنه.

قال القاضي عياض رحمه الله (« فى لزوم محبته صلى الله عليه وسلم »

قال تعالى: (قُل إن كان آباؤُكم وأبناؤكم وإخوانُكم وأزواجُكم وعشيرتُكم وأموال اقترفتموها وتجارةٌ تخشون كسادها، ومسـاكن ترضـونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سـبيله، فتربصـوا حـتى يـأتي اللـه بـأمره واللـه لايهدي القوم الفاسقين) ـ التوبة 24 ـ.

فكفى بهذا حضًّا وتنبيـــها ودلالـه وحُجَّة على إلـزام محبتـــه، ووجـوب فرضها وعِظَم خَطرها، واستحقاقه لها صلى الله عليه وسلم، إذ قرَّع تعــالي من كان مالـه وأهلـه وولـده أحب إليـه من اللـه ورسـوله، وأوعـدهم بقولـه تعالى: (فتربصوا حتى يأتي الله بأمره).

ثم فسَّقهم بتمام الآية، وأعلمهم أنهم ممن ضل ولم يهده الله.) (الشفا) جـ 2 صـ 563.

ثم قال القاضى عياض (« فصل فى علامة محبته صلى الله عليه وسـلم »

اعلم أن من أحــب شيئا آثره وآثر مُوافقته، وإلا لم يكن صادقا فى حُبّــه وكان مُدّعياً. فالصادق في حب النبى صلى الله عليه وسلم من تظهر علامة ذلك عليه، وأولها الاقتداء به، واستعمال سُنته واتباع أقواله وأفعاله، وامتثـال أوامــره واجتنــاب نواهيــه، والتــأدب بآدابــه في عُســره ويُســره، ومنشــطه ومكرهه، وشاهد هذا قوله تعالى (قُل إن كنتم تحبون اللـه فـاتبعونى يحببكم الله) ــ آل عمران 31 ـ.

وإيثار ماشرعـــه وحض عليه على هـوى نفسـه، وموافقـة شـهوته، قـال الله تعالى: (والذين تبوّءُوا الدار والإيمـان من قبلهم يحبـون من هـاجر إليهم ولايجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسـهم ولوكـان بهم خصاصة) ــ الحشر 9 ــ.

وإسخاط العباد فى رضا الله تعـالى ـــ إلى أن قـال ـــ: ومنهـا بُغْضُ من أبغض اللـه ورسـوله، ومعـاداة مـــن عـــاداه، ومجانبـــة من خالـــف سـنته وابتدع في دينه، واستثقاله كلَّ أمر يخالف شريعته، قال تعالى

(لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يـوادُّون من حـادَّ اللـهَ ورسـولهَ) المجادلة 22 ـ، وهؤلاء أصـحابه صـلى اللـه عليـه وسـلم قـد قتلـوا أحبَّاءهم، وقـاتلوا آبـاءهم وأبنـاءهم فى مرضـاته) (الشـفا) جـ 2 صـــ571 ــ 576، ط عيسى الحلبي.

والمقصود من نقل كلام القاضي عياض رحمه الله بيـان أن المحبـة وإن كانت من أعمال القلب الواجبة إلا أن لهـا لـوازم من أعمـال الجـوارح يجب الإتيان بها. وماقيل فى المحبة يقـال فى غيرهـا من عبـادات القلب كالرضـا والتسليم وغيرهما.

د ــ والخوف والرجاء، لقوله تعالى (وادعوه خوفاً وطمعاً) الأعراف 56.

هـ ــ والتوكل على الله، لقوله تعالى (وعلى الله فليتوكل المؤمنـون) آل عمران 160.

و ــ والصبر علي الطاعــة وعن المعصيـــــة وعلى البــــلاء، قـال تعـالى (ياأيــها الذيـــن آمنـوا استعينوا بالصبر والصلاة) البقرة 153.

قال الشيخ الإمام عزالدين بن عبدالسلام رحمه الله (وأفعــــال القلـوب كثيرة: منها حسن الظن بالله، ومنها الحزن على مافـات من طاعتـه، ومنهـا الفرح بفضله ورحمته، ومنها محبة الطاعة والإيمان وكراهة الكفر والفسـوق والعصـيان، ومنهـا الحب في اللــه والبغـــض في اللـه كحب الأنبيـاء وبغض العصـاة والأشـقياء، ومنهـا الصـبر على البليـات والطاعـات، وعن المعاصـي والمخالفات، ومنها التذلل والتخضع والتخشع والتذكر والتيقظ وغبطة الأبرار على برهم، والأخيار على خـيرهم، والأتقيـاء على تقـواهم، ومنهـا الكـف عن أضــداد هــذه المــأمورات، ومنهــا الشــوق إلى لقــاء اللــه، ومنهــا أن يحب للمؤمنين مايحب لنفسه، وأن يكره لهم مثل مايكره لنفسه، ومنهـا مجاهـدة النفس والشـيطان إذا دعـوا إلى المخالفـات والعصـيان، ومنهـا ذكـر هـاذم اللذات وذكر الوقوف بين يـدي رب السـموات، ومنهـا السـرور بطاعـة اللـه

والاغتمام بمعصية الله، فإن المؤمن من سرته حسنته وساءته سيئته كما قال عليه السلام، ومنها الإيمان بجميع ماأخبر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم به من السابق واللاحق، ومنها إضمار النصيحة لكل مسلم، ومنها استحضار المخوفات عند نزوع النفس إلى اتباع الشهوات، ومنها أن يقدِّر إذا عبد ربه كأنه يراه لتقع العبادة على أكمل الأحوال فإن عجز عن ذلك فليقدر أن الله ناظر إليه ومطلع عليه، وهذا هو إحسان العبادات) إلى آخر ماذكره في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) جـ 1 صـ 189، ط دار الكتب العلمية.

فهذه أمثلة لعبادات القلب الواجبة، ولايستقيم حال العبد إلا بها، فَبِهَا يصلُح قلبه فتستقيم جوارحه على الطاعة، فأعمال القلب هى أصل أعمال الجوارح وهى الباعثة عليها، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا إن في الجسد لمضغة إذا صلحت صلح سائر الجسد، وإذا فسدت فسد سائر الجسد، ألا وهى القلب) الحديث متفق عليه.

6 ـ معرفة أحكام الطهارة: لكونها شرطاً لصحة الصلاة، ومن أحكام الطهارة الواجب معرفتها:

أ ـ معرفة صفة الماء الذي يصح التطهر به.

ب ـ معرفة النجاسات وكيفية إزالتها.

جـ ـ معرفة وجوب الاستنجاء.

د ـ معرفة الأغسال الواجبة: كغُسل الجنابة والحيض والنفاس.

هـ ـ معرفة سُنن الفطرة: كالختان وإطلاق اللحية والاستحداد ونحوها.

و ـ معرفة الوضوء: شروطه، وواجباته، وسننه، ونواقضه.

ز ـ معرفة التيمم: متى يُشرع، وصفته.

7 ـ حفظ سورة الفاتحة: لأنها من أركان الصلاة، ويستحب حفظ بعض قصار السور. كما يستحب معرفة أحكام تجويد القرآن ليتمكن العبد من تلاوته تلاوة صحيحة.

8 ـ معرفة أحكام الصلاة: وهى آكد الفروض بعد الشهادتين.

وهى أول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة، وهى الركن الثاني من أركان الإسلام، ومن تركها فهو كافر مرتد سواء أقر بوجوبها أو جحده، هذا مادَلّ عليه الكتاب والسنة وأجمع عليه الصحابة، كما ذكره ابن القيم في أول كتابه (الصلاة)، وسوف تأتي إشارة إلى هذه المسألة في مبحث الاعتقاد في الباب السابع من هذا الكتاب إن شاء الله. ومما يجب معرفته من أحكامها:

أ ـ معرفة شروط وجوبها: وهى الإسلام والعقل والبلوغ، مع صحتها من الصبي المميِّز ويؤمر بها.ب ـ معرفة شروط صحتها: كالطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ودخول الوقت والنية.

جـ ــ معرفة صفة الصلاة: وأركانها وواجباتها وسُننها.

د ــ معرفة سجود السـهو: أسبابه، ومَاينجبر به ومالا ينجبر، وكيفيته.

هـ ــ معرفة مايُبطل الصلاة، ومايُكره فيها.

ومع هذه الواجبـات ينبغي معرفـة صـلاة التطـوع ومايتأكـد منهـا، كـالوتر وركعتى الفجر ثم الـرواتب، إذ المداومـة على تركهـا ممـا يقـدح في عدالـة المرء كما سيأتي في تعريف العدالـة في البـابين الرابـع والخـامس من هـذا الكتاب إن شاء الله تعالى. كما أن النقص في الصلاة المفروضة ينجـبر يـوم القيامة بصلاة التطوع كما صح الحديث بذلك.

و ــ معرفة أحكام صلاة الجماعة والجمعة والعيدين.

9 ــ معرفة أحكام الجنائز: وهى وإن كانت من فروض الكفاية إلا أنها قد تصبح فرض عين في بعض الأحـوال، كـرجلين مسـافرين مـات أحـدهما في انقطاع عن الناس.

فيجب معرفة كيفية: غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

10 ــ معرفة أحكــام الزكــاة: وهى من أركان الإسلام الخمســة، فيجب على كل مسلم معرفة بعض أحكامها ـ كشروط وجوبها حتى إذا وجبت عليه تعلّم تفاصيل أحكامها. وعلى هذا فإن معرفة بعض أحكام الزكاة ـ كشــروط وجوبها ـ تدخل فى العلم الـواجب العيـنى العـام، وبقيـة أحكامهـا تـدخل في العلم الواجب العينى الخاص على من وجبت عليه.

أ ــ أما شروط وجوبهـا: فهى الإسـلام والحريـة ومِلـك النصـاب والملـك التـام لهـذا النصـاب، وتمـام الحـول من وقت اكتمـال النصـاب، ولايُشـترط الحول في الخارج من الأرض.

وعلى هذا فالزكـاة واجبـة في مـال الصـبى غـير البـالغ، والمجنـون غـير العاقـل، إذ لايُشـترط لوجوبهـا البلـوغ ولا العقـل. وهـذا مـذهب الجمهـور وخالفهم أبو حنيفة.

ب ــ معرفة فيما تجب الزكاة: وهى سائمة بهيمـة الأنعـام، والخـارج من الأرض، والعسل، والأثمان (الأموال)، وعروض التجارة. فيجب معرفة مقـدار النصاب في كل صنف من هذه الأصناف.

جـ ــ ويجب معرفة من يجزيء دفع الزكاة له ومن لايجزيء.

د ــ ويجب معرفة شروط وجوب زكاة الفطر ومقدارها ووقت إخراجها.

11 ــ معرفــة أحكـــام الصيام: وهو من أركان الإسلام، فيجب أن يعلم المسلم أن الله قـد فـرض عليـه صـوم شـهر رمضـان من كـل عـام. ويجب معرفة:

أ ــ شـــروط وجوبه: الصوم واجب على كل مسلم بالغ عاقـل مسـتطيع من ذكر أو أنثى، من حرٍ أو عبد.

ب ـــ وشـروط صـحته: الإسـلام والتميـيز والعقـل، وانقطـاع دم الحيض والنفاس، والنية.

جـ ــ وصفة الصوم: هـو الإمسـاك عن المُفطِـرات (كالطعـام والشـراب والجماع وغيرها) من طلوع الفجر إلي غروب الشمس.

د ـــ ويحــرم الصــوم: على الحــائض والنفســاء فيجب عليهمــا الفطــر ويقضيان.

هـ ــ ويجب أن يعلم المسلم المُفطِرات التى تُبطـل الصـوم ومـا يـوجب منها القضاء والكفـارة وما يوجب القضاء فقط.

و ــ ويَعْلم من يجـوز لـه الفِطـر: كـالمريض والكبـير العـاجز عن الصـوم والمسافر بشروطه، ومن يلزمه القضاء منهم ومن يلزمه الإطعام.

ز ــ ومن سُـنن شـهر رمضـان: صـلاة الـتراويح والاعتكـاف والإكثـار من قراءة القرآن وأفعال الخير.

12 ــ معرفة أحكام الحج: وهو ركن من أركان الإسلام الخمســة، فيجب على كل مسلم أن يعلم أن الله فرض عليه الحج مَرّة واحدة فى العمر.

أ ــ شــروط وجــوبــه: وهــى الإســلام والعـقــل والبلوغ وكمال الحرية والاستطاعة. ويصح الحج من الصبي والرقيق ويثاب عليه ولكن لايجزئـه عن حجة الاسلام فإذا بلغ الصبى أو عُتق الرقيق وجب عليه الحج.

وفي وجوب العُمْرة خلاف.

ب ــ الاستطاعة: من شروط وجوب الحج، وهى مايُمكِّنــه من بلــوغ بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج والعودة دون ضرر.

وتختلف صفة الاستطاعة بين شخص وآخر فمايلزم البعيد لايلزم القريب ويشترط للمرأة مالا يشترط للرجل.

وفي الجملة فإن الحج عبادة بَدَنيّة مالية. والاسـتطاعة متعلقـة بكـل من البَدَن والمال، وأمن الطريق.

فمن كان قادراً ببدنه على الحج يملك المال اللازم للسفر والنفقة زائـداً عن حاجته الأصلية من مسـكن ودابـة وخـادم ونفقـة عيالـه، فهـذا مسـتطيع يجب عليه الحج، والأفضل تعجيل الحج بمجرد حصول الاستطاعة.

ويشـترط للمـرأة مـع هـذا وجـود الـزوج أو المَحَـرْمَ الـذى يرافقهـا في السفر.

ومن قدر على الحج بماله وعجز ببدنه عجزاً دائما يقيم نائبا يحج عنه.

جـ ــ فمن وجب عليه الحج وعزم عليه وجب عليه تعلم أحكامه. والقــدر السابق من العلم هو من العلم الواجب العيني العام ليعلم كـل مسـلم مـتى يجب عليه الحج ؟ أمَّا تعلمّ أحكام الحج على التفصيل فهو من العلم الواجب العيني الخاص على من وجب عليه الحج وعـزم عليـه. فيجب عليـه أن يعلم أركان الحج وواجباته وسننه وما يفسده وما يوجب الفدية.

د ــ ويجب معرفة أحكام الأضحية لاختلاف المذاهب فى وجوبها.

13 ــ معرفة أحكام الجهاد: يجب على كل مسلم أن يعلم أن الله تعالى فرض الجهاد ــ وهو قتال الكفار ــ على المسلمين، قال تعـالى (كُتب عليكم

القتال وهو كـره لكم، وعسـى أن تكرهـوا شـيئا وهـو خـيرٌ لكم، وعسـى أن تحبوا شيئا وهو شرٌ لكم، والله يعلم وأنتم لاتعلمون) البقرة 216.
والجهاد من فروض الكفاية: فإذا قام به بعض المسلمين بمـا يكفى كـان لهم الثواب وسقط الإثم عن الباقين، لقولـه تعـالى (فضّـل اللـه المجاهـدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة، وكلا وعد الله الحُسني، وفضّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما) النساء 95، وتعلم أحكامـه فى هـذه الحال من العلم الواجب العينى الخاص.
إلا أن الجهـاد قد يكـون فـرض عين فى مواضـع، ومن هنـا أدرجنـاه فى العلم الواجب العينى العام. وهذه المواضع ثلاثة وهي:
أ ـــ إذا استنـــــفر إمـام المسلمـــــين رجلاً أو قومـاً بعينهم للجهـاد لزمهم النفير، لقوله تعالى (مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثَّاقلتم إلى الأرض) التوبـة 38، وقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (وإذا اسـتُنفرتم فانفروا) الحديث متفـق عليـه. وفى نفس المعـني إذا اسـتنفر أمـير جماعـة مجاهدة أو حزب مجاهد أحد أتباعه لزمه النفير إذا كانت بينهما بيعـة تـوجب السمع والطاعة على الجهاد فى سبيل الله تعالى.
ب ـــ ويتعيَّن الجهـاد على من خـرج فى الغـــزو الـذى هـو فـــرض كفـــاية حـتى التقى جيش المسـلمين بعـدوهم، فيحـرم على من حضـر الانصراف ويتعيّن عليه الثبات، لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنـوا إذا لقيتم فئـة فاثبتوا) الأنفال 45، ولقوله تعالى (ياأيها الذين آمنـوا إذا لقيتم الـذين كفـروا زحفاً فلاتولوهم الأدبار، ومن يولِّهم يومئذ دبره إلا متحرفـا لقتـال أو متحـيزاً إلى فئةٍ فقد باء بغضب من الله ومـأواه جهنم وبئس المصـير) الأنفـال 15 ـ 16.
جـ ــ وإذا نـزل العـــدو ببلـد أصـبح الجهـاد فـرض عين على أهـل البلـد، للأدلة السابقة (الأنفال 15 ــ 16 و 45) لأن نزول العدو ببلد المسلمين هــو تقابـل للصَّـفَّيْن والتقـاءللزَّحفين، أي التقـاء الكفـار بالمسـلمين. ومن هـذا البـاب: قتـال الحكـام المرتـدين الحـاكمين للمسـلمين بالشـرائع الوضـعية الكافرة فهم عدو كـافر متسـلط على بلاد المسـلمين وجهـادهم فـرض عين على كل مسلم بهذه البلاد ومن عجز عن هذا وجب عليه إعداد العـدة لـذلك لقوله تعالى (وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة) الأنفال 60.
فهذه هى المواضع الثلاثة التي يتعيّن فيها الجهاد
والجهاد عبادة من العبادات لاتُقبل عند الله تعالى إلا بإخلاص النيـة فيـه، بـأن يقاتـل قاصـداً أن تكـون كلمـة اللـه هى العليـا لينصـر دين اللـه تعـالى ليظهره على الدين كله ولوكره المشركون.
قال صلى الله عليه وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو في سبيل الله) الحديث متفق عليه.

وشروط وجـــــــوب الجهـاد هى: الإسـلام والبلـوغ والعقـل، والذكوريـة والحرية، ووجــود النفقـــة اللازمـة للجهـاد، وسـلامة البـدن، وإذن الوالـدين المسلمين، وإذن الدائن للمدين. هذا إذا كان الجهاد فرض كفاية.

فــإذا صـار الجهـاد فـرض عين فشــروطه: الإســلام والبلــوغ والعقــل والذكوريـة وسـلامة البـدن. فلايشـترط إذن الوالـدين أو الـدائن كغـيره من فـروض العين ولـذا يجب على العبـد وعلى فاقـد النفقـة إذا أمكنـه الجهـاد، وذهب بعض الفقهاء إلي وجوب الجهاد العيني على المرأة قياساً علي غـيره من فروض العين والصواب عدم وجوبه كما حققتـه فى كتـابي (العمـدة في إعداد العدة). ويصح الجهاد للمرأة إذا تطوعت به وإن لم يجب عليها.

14 ــ معرفة الواجبات والآداب العينية: ومنها:

أ ــ بِرّ الوالدين ولوكانا كافرين، وطاعتهمـا في غـير معصـية، فقـد قَـرنَ الله تعالى بين توحيده وبين طاعـة الوالـدين فى آيـات كثـيرة كقولـه تعـالى (واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا) النساء 36، ونحوهـا من الآيات. ويلتحق ببر الوالدين صلةُ الأرحام.

ب ــ وفي مقابل هذا: رعاية الرجل لأهله وعياله، ووجوب إنفاقــه عليهم وتعليمهم أمور دينهم وحملهم على طاعة الله تعالى.

جـ ــ رعاية حقوق الجار وهى من الواجبات.

د ــ إكرام الضيف.

هـ ــ معرفـة حقــــوق المســــلم على المســــلم والقيـام بمـايجب من ذلـك خاصـة إذا تعيَّن كَـرَدِّ السـلام وعيـادة المـريض واتبـاع الجنـائز وإعانـة المحتاج وإغاثة الملهوف والنصيحة.

و ـــ وجـوب طاعـة ولاة أمـور المسـلمين فى غـير معصـية، وإكـرامهم وإكرام العلماء وأهل الخير والفضل.

ز ــ وجوب الاستئذان، وغضّ البصر وحفظ السمع عن المحرمات.

ح ــ وجوب أكل الحلال والاحتراز من المحرمات.

ط ــ وجوب الصدق والأمانة ووجوب الوفاء بالوعود والعقود والعهود.

ى ــ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خاصة إذا تعيّن.

ك ـــ وجـوب لُبس المـرأة للحجـاب الشـرعى والنقـاب السـاتر للوجـه، واحتجابها عن الأجانب، وسوف تأتي إشارة إلى حكم النقـاب وبيـان وجـوب ستر المرأة وجهها بحضـرة الرجـال الأجـانب في المبحث الثـامن من البـاب السابع بهذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

ل ــ وجوب طاعة المرأة زوجها في غير معصية ومراعاة حقوقه.

وهذه كلها من الواجبات، ويسـتحب معرفـة غيرهـا من الآداب الشـرعية كآداب الطعام وآداب الصحبة ومعاشرة الناس، والأذكار المسـنونة، ومكـارم الأخلاق.

15 ــ معرفة المحرَّمات:

يجب على كـل مسـلم معرفـة المحرَّمـات الـتي نهى اللـه عنهـا وتوعَّد فاعلها بالعقوبة ليتوقّاها، ومنها:

أ ــ معاصي القلب:

ومنها الكفر بالقلب وإن لم يظهر في قول أو عمل، وهو النفـاق الأكـبر: كاعتقاد وجـود شـريك للـه، وإنكـار البعث، وبُغْض الـدين وأحكـام الشـريعة، وحُب ماعليه الكفار من الكفر.

ومن معاصي القلب: الكِبر، والحسـد، والريـاء، وحُب المعاصـي والفـرح بها، وحُبِّ الظّلَمة والفَسَقة، وسوء الظن، وقسوة القلب المانعة من أعمـال البر، والغضب المذموم.

ب ــ الكبائر الحدِّية (التي توجب إقامة الحدِّ في الدنيا) وهى:

الردة (بقولٍ أو عملٍ أو اعتقادٍ ثبت بالدليل الشرعى كفرُ من يـأتى بـه)، وقتل النفس التي حَرَّم الله إلا بـالحق، والزنـا، والقـذف، والسـرقة وشـرب الخمر، وقطع الطريق.

جـ ــ معاصـى اللسـان: كالكـذب، والغيبـة والنميمـة، وشـهادة الـزور، و القذف، والسـبّ واللعن، والاسـتهزاء والسـخرية، واحتقـار المسـلم وإظهـار الشماتة به، والنياحة على الميت.

د ــ معاصى البصر: كالنظر إلى النساء الأجنبيات والـمُرْدَان، والنظر إلى المنكـرات فى المسـارح والملاهى والسـينما والتلفـاز ونحوهـا، والنظـر إلى الظّلَمة ومواقف الظلم.

هـ ــ معاصى السـمع: كاسـتماع الموسـيقى والملاهى والكلام الفـاحش، والتجسس.

و ــ معاصى الفَرْج: كالزنا، واللواط والسحاق، والاستمناء، وترك الختـان للرجال.

ز ــ المحرمـــات من الأطعمـــة والأشـربة: ومنهـا الميتـة، والـدم ولحم الخـنزير، والخمـر، وشـرب الـدخان، وغيرهـا من المحرمـات كلحم الحُمُـر الأهلية ولحوم السباع وجوارح الطير.

ويحرم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة علي الرجال والنساء.

ح ــ محرمـات الأمـوال: ومنهـا السـرقة، والغصـب، والربـا، والرشـوة، والميسر (القمار)، وأكل حقوق الناس وجحـدها، وأكـل مـال اليـتيم، وخيانـة الأمانة والغش في البيع والشراء، والاحتكار، والإسراف والسَّفه في الإنفاق، والإنفاق فى المحرّمات، والتجارة في المحرمات.

وكل مالٍ اكتسب من حرام، فأكله حرام، والذين يـأكلون الحـرام «إنمـا يأكلون في بطونهم ناراً وسيَصْلون سعيرا». والكسب الحرام يدخل فيه:

محرمات الأموال التي سبق ذكرها.

ويدخل فيه الأجر المأخوذ مقابـل الاشـتغال في الأعمـال المحرمـة وهى كثيرة.

ويدخل فيه الأمـــوال المأخوذة من الأغنياء ليتم توزيعها على الفقراء باسم الاشتراكية والعدالة الاجتماعية، سواء كانت هذه الأموال أرضاً للزراعة أو البناء أو كانت عقارات أو كانت نقوداً، فكلها يحرم أخذها وهى عين الغصب ولاتحل وإن طال الزمن.

وكل من أمسك مالاً حراما تجب عليه التوبة، ومن شروطها رد المال إلى أهله، فإن تعذر أو لم يكن له أهل (كمال الإجارة المحرمة) فسبيل التخلص من هذا المال الحرام أن يتصدق به، فهذا مصرفه، كما ذكره ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله في أكثر من موضع.

ط ــ معاصى اللباس والهيئة: ككشف العورة وفى حكمها لُبس الملابس الضَّيِّقة التى تُبرز العورات أو الملابس الشَّفافة التي تظهر العوارت من خلالها، والتبرج، وإسبال الثياب، ولبس الحرير والذهب للرجال، وتشبه الرجال بالنساء وعكسه، والتشبه بالكفار، وحلق اللحية، والنمص والوصل والوشر.

ى ــ معـــاصٍ متعلقـــة بمعاملـــة النـــاس: كعقوق الوالدين، وقطيعة الأرحام، وظلم الناس فى الدماء والأموال والأعراض، وهتك عورات المسلمين وعدم الستر عليهم، وإيذاء الجار، والمكر والغش والخداع، وإعانة الظلمة، والخروج على أئمة المسلمين بغير حق، والخلوة بالأجنبية، وسفر المرأة بغير محرم.

ك ــ معاصى الجنائز والقبور: كالنياحة على الميت، والاجتماع للعزاء بصورة مبتدعة، ورفع بناء القبور فوق القدر المشروع، وتجصيص القبور وتسريجها والجلوس عليها والصلاة إليها، وبناء المساجد على القبور ونحوها. وقد سبقت الإشارة إلى الشرك بعبادة المقبورين.

ل ــ تحريم السحر والكهانة والتنجيم، وتحريم إتيان السحرة والكهان والمنجِّمين أو تصديقهم. ومن هذا الباب قراءة (حظُّك اليوم) الذى لاتكاد تخلو منه صحيفة.

م ــ تحـــريم تصـــوير ذوات الأرواح واتخاذ صـــورها (وتستثنى الصور الفوتوغرافية للضرورة) وتحريم صناعة التماثيل واتخاذها.

ن ــ تحريم التحاكم للقوانين الوضعية الكافرة لأنه تحاكم للطواغيت، وتحريم المشاركة فى انتخابات البرلمانات التشريعية سواء بالترشيح أو الانتخاب أو الإعانة، وتحريم الخدمة فى جيوش الحكام الطواغيت المرتدين أو في شرطتهم.

فهذه أهم المعاصى التي يجب أن يعرفها كل مسلم لكثرة الحاجة إليها ولعموم الابتلاء بها، ومعظمها من الكبائر التى ورد فيها وعيد فيجب التنزه عنها والتوبة منها لمن قارفها.

16 ــ معرفة وجوب التوبة: يجب على كل مسلم أن يعلم أن التوبة من المعاصي واجبة، لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا توبوا إلي الله توبة نصوحا) التحريم 8، وقوله تعالى (وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون

لعلكم تفلحون) النور 31، وقوله تعالى(وأن اسـتغفروا ربكم ثم توبـوا إليـه) هـود 3، وقـال تعـالى (ومن لم يتب فأولئـك هم الظـالمون) الحجـرات 11، فهذه بعض أدلة وجوب التوبة.

قال العلاّمة السَّـفاريني الحنبلي رحمـه اللـه (ت 1188هـ). (وهـذا ممـا اتفق عليه العلماء فإنهم اتفقوا على أن التوبـة من كـل معصـية واجبـة على الفور لايجوز تأخيرها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، وأنها من مهمات الإسلام وقواعـد الـدين المتأكـدة) (لوامـع الأنـوار البهيـة) للسـفارينى، ط المكتب الإسلامي،1411هـ، جـ 1 صـ 372.

أما شروط صحة التوبة، والتى يتوقف عليها قبول الله تعالى لها، فهى:

أ ــ أن يُقلع عن المعصية، لقوله تعالى (ولم يُصِّروا على مـافعلوا) آل عمران 135.

ب ــ أن يندم على فعلها، لقوله تعالى (فتصبحــوا على مافعلتم نادمين) الحجرات 6، وقوله تعالى (لايزال بنيانهم الذى بنوا ريبـة فى قلـوبهم، إلا أن تقطّـع قلــوبهم) التوبــة 110، وتقطــع القلب هــو النــدم في قــول بعض المفسرين، ذكره القرطبى.

قال ابن القيم رحمه الله (فأما الندم: فإنه لاتتحقق التوبـة إلا بـه، إذ من لم يندم على القبيح فذلك دليـل رضـاه بـه وإصـراره عليـه، وفي المسـند « الندم توبة ») (مدارج السالكين) 1/202.

جـ ــ أن يستغفر بلسانه، واشترطه البعض، لقوله تعـالى(وأن اسـتغفروا ربكم ثم توبوا إليه) هود 3، وقوله تعالى (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلمـوا أنفسـهم ذكـروا اللـه فاسـتغفروا لـذنوبهم، ومن يغفـر الـذنوب إلا اللـه ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون) آل عمران 135.

د ـــ أن يعـزم علي ألا يعـود إلى معصـية أبـداً، لقولـه تعـالى (ومن تـاب وعمل صالحا فإنه يتـوب إلى اللـه متابـا) الفرقـان 71، وقولـه تعـالى (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه) المائدة 39.

هـ ــ أن تقع التوبة فى وقت القبـول، وهـو قبـل غرغـرة المـوت، لقولـه تعالى (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحـدهم المـوت قال إنى تبت الآن) النساء 18، وقال صلى الله عليه وسلم سسس(إن اللـه عزوجل يقبل توبة العبد مالم يُغَرْغِر) رواه الترمذى وقال حـديث حسـن عن ابن عمر رضى الله عنهما.

و ــ أداء الحقوق، ومعاصى العبد قسمان:

* معاصى فى حق الله تعالى: وهذه قسمان: قسـم ليس فيـه أداء حـق بل تكفى فيه شروط التوبة السابقة وهذا كشـرب الخمـر، وقسـم فيـه أداء الحق كتقصير فى أداء صـوم أو إخـراج زكـاة أو أداء كفـارة أو فديـة أو نـذر ونحوه فيجب عليه قضاء مافرَّط فيه.

* ومعـــاصى في حق الناس: كظلمهم فى عِرْضٍ أو مـالٍ أو بَـدَن. فـإن ظلم العبد أحداً في عِرضه طلب عفوه واستحله منـهً، وإن ظلمـه في مالـه

ردَّ إليه المال إن أمكن وإلا تصدق به نيابـة عنـه، وإن ظلمـه فى بَدَنِـهِ مكّنـه من القصاص أو أدى إليه الدية أو الأرش بحسب الحال.
وقد جعل بعض العلماء شروط التوبة أربعة فقـط كـالنووى رحمـه اللـه، وجعلها بعضهم أكـثر من عشـرة كـابن حجـر الهيتمى رحمـه اللـه في كتابـه (الزواجر). وقد اخترت من هذا كله هذه الشروط الستة التي ذكرتها. وقـال بعض العلماء: وتجب التوبة من تأخير التوبة.
وبعـــد:
فقد كانت هذه هى أهم مفردات العلم الواجب العينى العـام الـذى يجب أن يتعلمه كل مسلم.
فيجب عليه أن يعـرف أركـان الإسـلام وأركـان الإيمـان ومعـنى التوحيـد ومعنى الشرك والكفر ليصح إيمانه ولايُفسده بالوقوع فيما ينقضه.
ويجب عليه تعلم أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد لتصح عبادته.
ويجب عليه أن يتعلم الواجبات والآداب االشرعية والحلال والحرام لتصح معاملاته.
ولا يجــب على كــل مسلم معرفة الأدلة التفصيلية لجميع ماذكرنا، وإنما يكفيه معرفة حكم كل مسألة واجبة، وأن يعلم أن هذا هو حكم الله ورسوله في المسألة وإن لم يعرف دليله على التفصـيل، وسـيأتي بسـط القـول في مسألة (الاتباع والتقليد) في الباب الخامس إن شاء الله.
وأدلــة جميـــع ماذكرنا موجـودة بكتب العلم، وسـوف نشـير إلى الكتب التى ننصح بقراءتها في كل باب من أبواب العلم في الباب السابع بآخر هـذا الكتاب إن شاء الله تعالى، لمن شاء الاستزادة.
ويجــب على كـــل مســـلم أن يتعلم جميـع ماذكرنـاه ثم يُعَلِّمـه أهلـه وأولاده وكل من هو مسـئول عنهم، ويجب على العلمـاء وعلى كـل قـادر أن ينشر هـذا العلم الـواجب في النـاس، ويجب على ولاة أمـور المسـلمين أن يحملوا الناس على تعلم هذا العلم ويعينوهم عليه. وسـوف نـذكر في البـاب الثـالث (كيفيـة طلب العلم) واجبـات كـل فريـق ممن ذكرنـا (ولاة الأمـور والعلماء والعامة) فى نشر العلم، إن شاء الله تعالى.
(فــــائـدة) وجدت في كتـاب (الإبانـة عن شـريعة الفرقـة الناجيـة) لأبى عبد الله بن بطة رحمه الله (ت 387 هـ) ـ وهومن أئمة أهـل السـنة الـذين أكثر ابن تيمية رحمه الله من النقل عنهم فى مجموع فتاويه ـــ وجدتـه نقـل عن الضـحاك بن مـزاحم رحمـه اللـه ـــ وهـو من مشـاهير أتبـاع التـابعين بخراسان، ت 105 هـ ـ موجزاً عن شرائع الإيمان يصلح أن يكـون مختصـراً للعلم الواجب العينى العام، وأنقله هنا لينتفع به إخوانى المسلمون.
روى أبو عبد الله بن بطة رحمـه اللـه بإسـناده عن الضـحاك بن مـزاحم قال (إن أحقّ مابدأ به العبد من الكلام أن يحمد الله ويثنى عليه. فالحمد لله نحمده ونثنى عليه بما اصطنع عندنا أن هـدانا للإسـلام وعلمنـا القـرآن ومنَّ

علينا بمحمد عليه السلام وأن دين الله الذى بعث بـه نبيـه صـلى اللـه عليـه وسلم هو الإيمان، والإيمان هـو الإسـلام وبـه أرسـل المرسـلون قبلـه، قـال تعالى: (ومـا أرسـلنا من قبلـك من رسـول إلا نـوحي إليـه أنـه لا إلـه إلا أنـا فاعبدون).

وهو الإيمان بالله واليـوم الآخـر والملائكـة والكتـاب والنبـيين والتصـديق والإقرار بما جاء من الله والتسليم لقضائه وحكمه والرضا بقـدره، وهـذا هـو الإيمان ومن كان كذلك فقد اسـتكمل الإيمـان، ومن كـان مؤمنـاً حـرَّم اللـه ماله ودمه ووجب له مايجب على المسلمين من الأحكـام، ولكن لايسـتوجب ثوابه ولاينال الكرامة إلا بالعمل فيه، واستيجادُ ثواب الإيمان عملٌ به.

والعمل به اتبـاع طاعـة اللـه تبـارك وتعـالى فى أداء الفـرائض واجتنـاب المحارم، والاقتداء بالصالحين، وإقام الصـلاة وإيتـاء الزكـاة وصـوم رمضـان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا، ومحافظة على إتيان الجمعة والجهاد في سـبيل اللـه والاغتسـال من الجنابـة وإسـباغ الطهـور وحُسْـن الوضـوء للصلاةوالتنظيف.

وبـر الوالـدين وصلة الرحم وصلة ما أمر اللـه بـه أن يوصـل، وحُسْـن الخلق مع الخلطاء، واصطناع المعروف إلى الأقربـاء ومعرفـة كـل ذي حـق حقه من والدٍ فوالدةٍ فولدهِ فذِى قرابةٍ فيتيمٍ فمسكينٍ فـابن سـبيلٍ فسـائلٍ فغارمٍ فمكاتبٍ فَجَارٍ فصاحبٍ فمـا ملكت اليمين، والأمـر بـالمعروف والنهى عن المنكر، والحب فى الله تعالى والبغض فى الله، وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه، والحكم بما أنزل الله، وطاعـة ولاة الأمـر، والغضـب والرضـا ووفـاء بالعهد وصدق الحـديث ووفـاء بالنـذور وإنجـاز الموعـود، وحفـظ الأمانـة من كتمان السر أو المال وأداء الأمانة إلى أهلها، وكتاب الدين المؤجـل بشـهادة ذوي عـدول، والاستشـهاد على المبايعـة، وإجابـة الـداعى للشـهادة، وكتابـة بالعدل كما علَّم الله، وقيام الشهادة على وجههـا بالقسـط ولـو على النفس والوالدين والأقربين، ووفاء الكيل والميزان بالقسط، وذكر اللـه تعـالى عنـد عزائم الأمور وذكر الله تعـالى على كـل حـال، وحفـظ النفس وغض البصـر وحفظ الفرج وحفظ الأركان كلهـا عن الحـرام، وكظم الغيـظ ودفـع السـيئة بالحسنة، والصبر على المصائب، والقصد فى الرضا والغضب، والاقتصاد في المشى والعمـل، والتوبـة إلى اللـه تعـالى من قـريب، والاسـتغفار للـذنوب، ومعرفة الحق وأهله، ومعرفة العدل إذا رأى عامله، ومعرفـة الجـور إذا رأي عامله كيما يعرفه الإنسان من نفسه إن هو عمل به، والمحافظة على حدود الله، وردِّ مـا اختلـف فيـه من حكم أو غـيره إلى عالمـه وجسـور على مـالم يختلف فيه من قرآن منزل وسنة ماضية فإنه حق لاشـك فيـه، وردِّ مـايتورع فيه من شيء إلى أولي الأمـر الـذين يسـتنبطونه منهم، وتـرك مـايريب إلى مالا يريب، واستئذان في البيوت، فلا يدخل البيت حتى يستأذن ويسـلم على أهله من قبل أن ينظر فى البيت أو يستمع فيـه فـإن لم يجـد فيهـا أحـداً فلا يدخل بغير إذن أهلها فإن قيل: ارجعـوا فـالرجوع أزكى وإن أذنـوا فقـد حـل

الدخول، وأما البيوت التي ليس فيها سكان وفيهـا المنـافع لعـابر السـبيل أو لغيرهم يسكن فيها ويتمتع فيها فليس فيها استئـذان، واستئـذان مـا ملكت اليمين صغيراً أو كبيراً ومن لم يبلغ الحلم من حرمة أهل البيت ثلاثـة أحيـان من الليل والنهار أو آخر الليل قبل الفجـر وعنـد القيلولـة إذا خلا رب الـبيت بأهله ومن بعد صلاة العشـاء إذا أوى رب الـبيت وأهلـه إلى مضـاجعهم، وإذا بلغ الأطفال من حرمة أهل البيت الحُلُم فقد وجب عليـه من الاسـتئذان كـل هذه الأحيان.

واجتناب قتـل النفس الـتى حـرم اللـه إلا بـالحق، واجتنـاب أكـل أمـوال الناس بالباطـل إلا أن تكـون تجـارة عن تـراض منهم. واجتنـاب أكـل أمـوال اليتامى ظلماً، واجتناب شرب الخمر، واجتنـاب شـرب الحـرام من الأشـربة والطعـام، واجتنـاب أكـل الربـا والسـحت، واجتنـاب أكـل القمـار والرشـوة والغَصْب، واجتناب النجش والظلم، واجتناب كسب المال بغير حق، واجتناب التبذير والنفقة فى غير حق، واجتناب التطفيف في الوزن والكيـل واجتنـاب نقص المكيال والميزان، واجتناب نكث الصفقة وخلع الأئمة، واجتنـاب الغـدر والمعصية، واجتنـاب اليمين الآثمـة واجتنـاب بـرِّ اليمين بالمعصـية، واجتنـاب الكذب والتزيد فى الحديث، واجتناب شهادة الـزور، واجتنـاب قـول البهتـان، واجتناب قذف المحصنة، واجتناب الهمـز واللمـز واجتنـاب التنـابز بالألقـاب، واجتنــاب النميمــة والاغتيــاب، واجتنــاب التجســس، واجتنــاب ســوء الظن بالصالحين والصالحات، واجتناب الإصـرار على الـذنب والتهـاون بـه، واتقـاء الإمساك عن الحق والتمـادى في الغى والتقصـير عن الرشـد، واتقـاء الكـبر والفخر والخيلاء واتقاء الفجور والمباراة بالشـر.. واتقـاء الإعجـاب بـالنفس، واتقاء الفرح والمرح، والتـنزه من لفـظ السـوء والتـنزه عن الفحش وقـول الخنا والتنزه من سوء الظن، والتنزه من البول والقذر كله.

فهذه صفــة دين اللــه وهوالإيمان وماشرع الله فيه من الإقـرار بماجـاء من عند الله وبَيَّن من حلالـه وحرامـه وسـننه وفرائضـه، قـد سـمى لكم مـا ينتفع به ذوو الألباب من الناس، وفوق كـل ذي علم عليم. ويجمـع كـل ذلـك التقوى فاتقوا الله واعتصـموا بحبلـه ولاقـوة إلا باللـه أسـأل اللـه أن يوفقنـا وإياكم لما نبلغ به رضوانه وجنته. ــ انتهى كلام الضحاك بن مزاحم ــ

قال الشـيخ أبـو عبـد اللـه بن بطـة: فهـذه إخـوانى رحمكم اللـه شـرائع الإيمان وشُـعَبه وأخلاق المؤمـنين الـذين مَن كملت فيهم كـانوا على حقـائق الإيمـان وبصـائر الهـدى وإمـارات التقـوى، فكلمـا قـوى إيمـان العبـد وازداد بصيرة في دينه وقوة فى يقينه تزيدت هـذه الأخلاق وماشـاكلها فيـه ولاحت أعلامها وأماراتها فى قوله وفعله، فكلهـا قـد نطـق بهـا الكتـاب وجـاءت بهـا السنة وشهد بصحتها العقل الذى أعلا الله رتبته ورفـع منزلتـه وأفلج حجتـه، وعلى قدر نقصان الإيمان في العبد وضعف يقينه يقـل وجـدان هـذه الأخلاق فيه وتعدم من أفعاله وسجاياه وفقنا الله وإيـاكم لموجبـات الرضـا والعافيـة فى الـدارين من جميـع البلاء.) أ هــ من كتـاب (الإبانـة عن شـريعة الفرقـة

الناجية) لأبى عبدالله بن بطة، جـ 2 صـ 650 ــ 653، ط دار الراية 1409 هـ.

فهذا مختصر في بيان العلم الواجب العينى العام عن الضحاك بن مزاحم المتوفى فى أول القرن الثانى الهجري اشتمل على بيان أركان الإيمان وأركان الإسلام والواجبات والآداب الشرعية والمحرمات مع طائفة من الآداب المستحبة ومكارم الأخلاق.

ثم ننتقل بعد هذا إلى بيان القسم الثاني من أقسام فرض العين من العلم، وهو العلم الواجب العيني الخاص.

ثانيا ــ العلم الواجب العينى الخاص

وهذا يجب على بعض المكلفين دون بعض، وقد يجب على الشخص نفسه فى وقت دون وقت. فكل من وجب عليه واجب شرعى (كالزكاة والحج) وكل من شرع فى أمر مباح (كالتجارة والنكاح) وجب عليه تعلم أحكامه، لوجوب العلم قبل القول والعمل.

ومثال هذا ما قاله ابن حزم رحمه الله:

(ثم فرض على كل ذي مال تَعَلُّم حكم ما يلزمه من الزكاة، وسواء الرجال والنساء والعبيد والأحرار، فمن لم يكن له مال أصلا فليس تعلم أحكام الزكاة عليه فرضا.

ثم من لزمه فرض الحج ففرض عليه تعلم أحكام الحج والعمرة، ولايلزم ذلك مَن لاصحة لجسمه ولامال له.

ثم فرض على قواد العساكر معرفة السِّير وأحكام الجهاد وقَسْم الغنائم والفيء.

ثم فرض على الأمراء والقضاة تعلم الأحكام والأقضية والحدود، وليس تعلم ذلك فرضا على غيرهم.

ثم فرض على التجار وكل من يبيع غلَّته تعلم أحكام البيوع ومايحل منها وما يحرم وليس ذلك فرضا على من لا يبيع ولا يشترى.) (الإحكام) جـ 5 صـ 122.

ومن هذا الباب أيضا أن من أقام ببلد به بعض البدع أو بعض الطوائف الضالة كالشيعة أو الخوارج أو القاديانية أو البهائية أو الصوفية وغيرها، وجب عليه تعلم مايدفع به عن نفسه تلك البدع ليحفظ إيمانه من الزلل، فيجب عليه من الإيمان المفصَّل مالا يجب على غيره ممن لم يُبْتَلَ بما ابُتِلى به. وهذا هو معنى قول أبى حامد الغزالى رحمه الله (وأما الاعتقادات وأعمال القلوب فيجب علمها بحسب الخواطر، فإن خطر له شك فى المعانى التى تدل عليها كلمتا الشهادة فيجب عليه تعلم مايتوصل به إلي إزالة الشك. فإن لم يخطر له ذلك ومات قبل أن يعتقد أن كلام الله سبحانه قديم وأنه مرئى وأنه ليس محلاً للحوادث إلى غير ذلك مما يذكر فى المعتقدات، فقد مات على الإسلام إجماعاً، ولكن هذه الخواطر الموجبة للاعتقادات بعضها يخطر بالطبع وبعضها يخطر بالسماع من أهل البلد، فإن

كان فى بلد شاع فيه الكلام وتناطق الناس بالبدع فينبغى أن يُصان في أول بلوغه عنها بتلقين الحق، فإنه لو ألقى اليه الباطل لـوجبت إزالتـه عن قلبـه وربما عَسُر ذلك، كما أنه لـو كـان هـذا المسـلم تـاجراً وقـد شـاع فى البلـد معاملة الربا وجب عليه تعلم الحذر من الربا، وهذا هو الحق فى العلم الـذي هو فرض عين ومعناه العلم بكيفية العمل الواجب. فمن علم العلم الـواجب ووقت وجوبه فقد علم العلم الذى هو فرض عين) (إحياء علوم الـدين) جـ 1 صـ 26. وقول الغزالي (إن كلام الله قديم) هذا الأمر فيه تفصيل، راجعه إن شئت في (لوامع الأنوار البهية) للسفاريني، ط المكتب الإسلامي 1411 هـ، جـ 1 صـ 27 و 112 و 130 بهوامشها.

وهكذا كل من أقدم على عمل يجب عليه أن يسـأل عن حكمـه، فيقـدم على بصيرة، فيسأل هل يجـوز لـه فعلـه أم لا ؟. كمن يريـد أن يشـارك في قتال أو يريد أن يلتحق بمهنة أو وظيفة، أو يريـد أن يتعامـل بمعاملـة ماليـة، ونحو ذلك، يجب عليه أن يسأل عن مشروعيتها.

وإذا كان الأمـــــر الذى سيُقدم عليه فيـه أحكـام تفصـيلية، وجب عليـه تعلمها، وهذا كله لوجوب العلم قبل القول والعمل.

ثم ننتقل لبيان القسم الثالث من أقسام فرض العين من العلم.

ثالثا - العلم بأحكام النوازل

العلم الواجب العيـنى بقسـميه العـام والخـاص، هـو العلم بـالأمور الـتى يتكرر وقوعها للعبد ولاينفك منها، أمـا ماينـدر وقوعـه فلايجب تعلمـه ابتـداء ولكن من ابتلى بشئ فيجب أن يعلم حكمه حتى لايُقدم على قـول أو عمـل بغير علم.

وهذا القسم هو الذى أشار إليه النووى فى قوله (ثم الذى يجب من ذلك كله مايتوقف أداء الواجب عليه غالبا دون مايطرأ نادراً فإن وقع وجب التعلم حينئذ) أ هـ (المجموع، 1/25). فالنوازل هى ما وصفه النووى بأنـه (مـايطرأ نادراً).

وقال النووى أيضا (ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت بـه حادثـة يجب عليـه علم حكمها فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيـه وإن بَعُدت داره، وقد رحل خلائق من السلف فى المسألة الواحـدة الليـالى والأيام) أ هـ (المجموع، 1/54). هـذا وسـوف نـذكر أحكـام المسـتفتي على التفصيل في الباب الخامس من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وروي الخطيب البغدادى وابن عبد البر كلاهما عن عبد اللـه بن المبـارك رحمهم الله قال (فريضة على من وقع فى شئ من أمر دينه أن يسأل عنـه حتى يعلمه) أ هـ (الفقيه والمتفقه، 1/ 45) و (جامع بيان العلم، 1/ 10).

وقال أبو حامد الغزالى ــ فى النوازل ــ (إن كل عبد في مجارى أحوالـه فى يومه وليلته لايخلو من وقائع فى عبادته ومعاملاته عن تجدد لوازم عليـه فيلزمه السـؤال عن كـل مـايقع لـه من النـوادر، ويلزمـه المبـادرة إلي تعلم مايتوقع وقوعه على القرب غالبا) أ هـ (إحياء علوم الدين، 1/27).

ومن النوازل النازلة بعموم المسلمين فى جميع البلدان ما ابتلوا بــه من حكمهم والحكم بينهم بغير شريعة الإسـلام بـالقوانين الوضـعية، فيجب على جميع المسلمين المكلفين من الذكور والإناث معرفة حكم هـذه النازلـة لمـا يـترتب على هـذا الحكم من واجبـات عينيـة على كـل منهم، وسـوف تـأتي إشارة إلى حكم هذه النازلة في المبحثين الأول والثـامن في البـاب السـابع بهذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

ومن النــوازل الـدعوة إلى الديمقراطيــة ومــايترتب عليهــا من إنشــاء الأحــزاب السياســية والبرلمانــات التشــريعية، وتوابــع هــذا من الترشــيح والانتخاب، وكل هـذا من الشـرك الأكـبر الـذي لايجـوز لمسـلم أن يقـع فيـه ويجب أن يَحْذر منه ويُحَذِّر غيره، وسوف تأتي إشارة إلى حكم هـذه النازلـة في أوائـل البـاب الرابـع، وفي المبحث الثـامن في البـاب السـابع من هـذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وبهذا نختم الكلام في أقسام العلم الذى هو فرض عين على كل مسلم، والمقصود منه بيان أنه لايجوز أن يُقدم المسلم علي قول أو فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه، ويجب أن يعلم كل مسلم أنّه مامن شئ فى هذه الدنيا إلا وله حكم في شريعة الله تعالى، قال تعـالى (ونزلنـا عليـك الكتـاب تبيانـاً لكـل شــئ) النحــل 89، فمــا من شــئ إلا ولــه حكم من أحكـام التكليـف الخمسة: الوجوب أو النـدب أو الإباحـة أو الكراهـة أو التحـريم. إمـا أن يـرد حكم الشئ منصوصاً عليه في الكتاب والسنة وإما أن يستنبط العلماء حكمه بإلحاقه بمـا ورد فيـه النص، وقـد سـبقت الإشـارة إلى هـذا عنـد الكلام عن (وفاء الشريعة بمصالح العباد إلى يوم القيامة). والحمد لله رب العالمين.

الفصل الثالث
فرض الكفاية من العلم الشرعي

ونبحث في هذا الفصل المسائل التالية بإذن الله تعالى:
1 ـ تعريـف فـرض الكفايــة من العلــم.
2 ـ أدلـة وجــوبــه.
3 ـ كيف يتأدي فرض الكفاية من العلـم ؟.
4 ـ صفــة فرض الكفايــة من العــلم.
5 ـ حفـظ مجمـوع علـوم الـدين واجب على مجمـوع القـائمين بفـرض الكفاية لا على أعيانهم.
6 ـ متى يجوز الاشتغال بفرض الكفايـة من العــلم ؟.
7 ـ متى يصير فرض الكفاية من العلم فــرض عـين ؟.

******

المسألة الأولى: تعريف فرض الكفاية من العلم

هو العلـم الذي يجـب على مجمـوع المسلمـين تعلمـه وحفظـه، فإذا قام به بعض المسلمين بما يكفي جميع المسلمين سـقط الإثم والحـرج عن الجميع وكان الفضل والثـواب لمن قـام بـه، وإذا لم يقم بـه البعض بمـا يكفي أثم الجميع حتى يتأدى الواجب بما يكفي.

ويشتمل هذا العلم على تحصـيل ما لابد للمسـلمين منـه لإقامـة دينهم من العلـوم الشرعيـة، كحفظ القرآن كله، والأحاديث وعلومهـا ومعرفـة رواتها، والفقه والأصول والإجماع والخلاف، وأصول الاعتقاد، واللغـة والنحـو والصرف.

وقولنا في التعريف السابق (بمـا يكفي جميـع المسـلمين) يعـني للقيـام بالوظائف الفقهية كالتعليم والوعـظ والفتـوى والقضـاء والحِسْـبة بمـا يكفي جميع المسلمين، وبما يحفظ نقل الشريعة بالتواتر من جيل إلى جيل.

(فائدة) قول الشاطبى رحمه الله فى فروض الكفاية.

قال الشاطبى رحمـه اللـه (طلب الكفايـة: يقـول العلمـاء بالأصـول إنـه متوجِّه على الجميع، لكن إذا قام بـه بعضـهم سـقط عن البـاقين) أهـ. وقـد خالف الشاطبى فى مقولة إن الخطاب بفروض الكفاية متوجِّه على الجميـع فقال إن الخطاب بها متوجِّه على البعض وهم من فيهم أهليـة القيـام بـذلك الفعل المطلوب لا على الجميع عموما. واستدل الشاطبى على ماقـال بـأن فروض الكفاية كالإمامة الكبرى أو الصغرى إنما تتعين على من فيه أوصافها المرعية لا على كل الناس، إذ لايصح أن يُطالب بها من لا يبديء فيها ولايعيد فإنه من باب تكليف مالايُطاق بالنسبة إلى المكلّف ومن باب العبث بالنسبة

إلى المصلحة المجتلبة أو المفسدة المستدفعة، وكلاهما باطـل شـرعا. وأيَّد الشاطبى كلامه بقوله (فمن ذلك ماروى عن محمد رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسـلم وقـد قـال لأبي ذر: « يـا أبـاذر إني أراك ضـعيفاً وإنى أحب لـك ماأحب لنفسى لاتأمَّرنَّ على اثنين ولاتـولّين مـال يـتيم »، وكلا الأمـرين من فروض الكفاية، ومع ذلك فقد نهاه عنها. فلو فُـرِضَ إهمـال النـاس لهمـا لم يصـح أن يقـال بـدخول أبى ذر فى حـرج الإهمـال، ولامن كـان مثلـه. وفى الحديث: «لا تسأل الإمارة» وهذا النهى يقتضى أنهـا غـير عامـة الوجـوب) أ هـ.

وبعد هذا التفصيل عاد الشـاطبى ووافـق علمـاء الأصـول في مقـولتهم، فقال: (لكن قد يصح أن يقال إنه واجب على الجميع على وجـه من التجـوز، ولأن القيام بذلك الفرض قيـام بمصـلحة عامـة. فهم مُطـالبون بسـدها على الجملة. فبعضهم قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلاً لها. والباقون ـ وان لم يقدروا عليها ـ قادرون على إقامة القادرين. فمن كان قادراً على الولايـة فهو مطلوب بإقامتها. ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر وهـو إقامـة ذلـك القادر وإجباره على القيام بهـا. فالقـادر إذاً مطلـوب بإقامـة الفـرض. وغـير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر. إذ لايتوصل إلى قيـام القـادر إلا بالإقامـة، من باب مالايتم الـواجب إلا بـه. وبهـذا الوجـه يرتفـع منـاط الخلاف فلايبقى للمخالفــة وجــه ظــاهر) أ هــ (الموافقــات) جـ 1 صـ 176 ـ 179، ط دار المعرفة.

قلت: كون فــرض الكفـاية واجباً على الجميع ابتداء أو واجبا على طائفة معينة وهم المؤهلون له، مسألة خلافيـة عنـد أهـل الأصـول. واختـار الآمـدي وابن الحاجب القول الأول، واختار الرازى فى (المحصول) القول الثانى وهو قـول المعتزلـة وهـو اختيـار الشـاطبى هنـا. انظـر (التمهيـد) للإسـنوى، ط مؤسسة الرسالة 1401 هـ صـ 75.

والتحقيــــــق فى المسـألة ماقالـه الشـاطبى هنـا من أنـه واجب على الجميع: على المؤهَّل بنفسه، وعلى غـير المؤهـل بتقـديم المؤهـل وإعانتـه، فإذا قام بالواجب بعض المؤهلين بأنفسهم، وأعانهم بعض غير المؤهلين بمـا يكفى لأداء الواجب ارتفع الحرج عن الجميع، والله أعلم.

******

المسألة الثانية: أدلة وجوب فرض الكفاية من العلم

1 ــ قول الله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كـل فرقـة منهم طائفـة ليتفقّهـوا في الـدين، ولينـذروا قـومهم إذا رجعـوا إليهم لعلهم يحذرون) التوبة 122.

اتفق العلماء ـ فيما نقلناه عنهم فى الفصل الأول من هذا البـاب ــ على الاستدلال بهذه الآية على أن التفقه في الدين فرض كفايـة، لأن اللـه تعـالى

فرضه على طائفة دون طائفة وقسّم الله تعالى المؤمنين في هذه الآية إلى قسمين:

أ ـــ متفقِّهـة: وأمـرهم سـبحانه بتعليم قـومهم وإنـذارهم، (ولينـذورا قومهم).

ب ـــ وغـير متفقهـة: وأمـرهم سـبحانه بـالتعلم من المتفقهـة وقبـول نذارتهم.

وذكر الشافعى رحمه الله هذه الآية ـ فى كلامه المنقول من رسالته في الفصل الأول ـ ثم قال إن الآية دلت على أن (التفقُّه إنمـا على بعضـهم دون بعض). (الرسالة، صـ 366).

ونقلنا كذلك قول ابن عبدالبر رحمه الله عن سفيان بن عيينة رحمه الله قال (طلب العلم والجهـاد فريضـة على جمـاعتهم ويجـزئ فيـه بعضـهم عن بعض)، وتلا هذه الآية «فلـولا نفـر من كـل فرقـة منهم طائفـة ليتفقهـوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم») أ هـ (جامع بيان العلم، 1/ صـ 10).

وقال ابن عبد البر رحمه الله ـ بعد أن ذكر فـرض العين من العلم ــ (ثم سائر العلم وطلبه والتفقه فيه وتعليم النـاس إيـاه وفتـواهم بـه فى مصـالح دينهم ودنياهم فهو فرض على الكفاية يلزم الجميع فرضه، فإذا قام به قـائم سقط فرضه عن البـاقين، لاخلاف بين العلمـاء في ذلـك وحجتهم فيـه قـول الله عز وجـل «فلـولا نفـر من كـل فرقـة منهم طائفـة ليتفقهـوا في الـدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم» فألزم النفير فى ذلك البعض دون الكل ثم ينصرفون فيعلمون غيرهم، والطائفة في لسان العـرب: الواحـد فمـا فـوق) أهـ (جامع بيان العلم، 1/ صـ 11)

وقد اختلف المفسـرون في الطائفـة المتفقهـة في هـذه الآيـة، هـل هم النافرون أم القاعدون ؟. وقد لخص ابن القيم أقوال العلماء في ذلك، فقال رحمه الله (فإنه سبحانه نوَّع عبوديتهم وقيامهم بأمره إلى نـوعين، أحـدهما: نفير الجهاد، والثاني: التفقه في الدين، وجعل قيام الـدين بهـذين الفـريقين، وهم الأمـراء والعلمـاء أهـل الجهـاد وأهـل العلم، فالنـافرون يجاهـدون عن القاعـدين، والقاعـدون يحفظـون العلم للنـافرين، فـإذا رَجَعُـوا من نفـيرهم استدركوا مافاتهم من العلم بإخبـار مَنْ سـمعه مِن رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم، وهنا للناس في الآية قـولان، أحـدهما: أن المعـني فهلاَّ نَفَـر من كل فرقة طائفة تتفقه وتنذر القاعدة، فيكون المعني في طلب العلم، وهـذا قول الشافعي وجماعة من المفسرين، واحتجوا به على قبول خـبر الواحـد، لأن الطائفة لايجب أن تكون عَدَد التواتر. والثاني: أن المعني فلـولا نفـر من كل فرقة طائفة تجاهد لتتفقه القاعدةُ وتنذر النافرة للجهـاد إذا رجعـوا إليهم ويخبرونهم بما نزل بعدهم من الوحي، وهذا قـول الأكـثرون، وهـو الصـحيح، لأن النفير إنما هو الخروج للجهاد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «وإذا اسْتُنْفِرْتم فانفروا») (اعلام الموقعين) 2/233.

وسواء كانت الطائفة المتفقهة هى النـافرة أم القاعـدة، فقـد دلت الآيـة على أن التفقه في الدين ــ وهو معرفة أحكامه على التفصـيل ـــ إنمـا يجب على بعض المسلمين لا كلهم، وهذه هى صفة فرض الكفاية.

2 ــ قول الله عـز وجـل (ولتكن منكم أمـة يـدعون إلى الخـير ويـأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون) آل عمران 104.

دلت الآية على أن الدعوة والأمـر بـالمعروف والنهى عن المنكـر ــ وهى واجبات تقتضى طلب العلم على التفصيل ـ فـرض على الكفايـة، على قـول من يقول إن (مِنْ) في الآية للتبعيض، وهو الراجح، فأوجبها اللـه تعـالي على البعض لا الكل.

3 ــ قول الله عز وجل (فاسـألوا أهـل الـذكر إن كنتم لاتعلمـون) النحـل 43 والأنبياء 7.

دلـــت الآية ــ بإشارتها ــ على وجوب طلب العلم علي طائفة من الأمـة على صـفةٍ تمكنهم من إجابـة السـائلين. فالآيــة دلت بنصـها علي وجــوب السؤال على الجاهل، كما دلت بإشارتها على وجوب قيام طائفـة من الأمـة بطلب العلم ليجيبـوا هـؤلاء السـائلين الجـاهلين ويعلمـوهم، فقسّـمت الآيـة المسلمين قسمين: متفقهة يُعلِّمون، وغير متفقهة يسألون.

4 ــ قول الله عز وجل (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا بـــه، ولـو ردّوه إلى الرسـول وإلى أولي الأمـــر منهم لعلمــه الـذين يسـتنبطونه منهم، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا) النساء 83.

وهذه الآية ــ كالآية السـابقة ـــ تـدل بدلالـة الإشـارة علي وجـوب قيـام طائفـة من أهـل العلم القـادرين على الاسـتنباط (وهـو الاجتهـاد) فى الأمـة ليتسنى رَدُّ النوازل (أمر الأمن والخوف) إليهم. وقسَّمت الآية ــ كغيرهـا من الآيات السابقة ـ المسلمين إلي متفقهة وغير متفقهة.

فهذه أربعة أدلة تـدل على أن طلب العلم على وجـه البسـط بمـا يكفي للدعوة إلى دين الله تعـالى وتعليم الجـاهلين وإفتـاء المسـتفتين هـو فـرض على بعض المسلمين لاجميعهم، بما يعنى أنه فرض على الكفاية، إذ إن هذه هى صفة فرض الكفاية.

******

المسألة الثالثة: كيف يتأدي فرض الكفاية من العلم ؟

يتأدى فرض الكفاية من العلم إذا تحقق أمران: أمر كيفى وأمر كمىَّ.

1 ــ أما الأمر الكَيْفِيّ: فيتعلق بصـفة فـرض الكفايـة من العلم، ويتحقـق الأمر الكَيْفيّ بأن يقوم القائمون بهذا الواجب بتحصيل كافة أصـناف العلـوم الشرعية التي تحيـط بأحكـام الديانـة وهـذه العلـوم سـنذكرها في المسـألة الرابعـة (صـفة فـرض الكفايــة من العلم) إن شـاء اللـه. كمـا سـنذكر فى المسألة الخامسة أنه لايجب على كل قائم بفرض الكفاية من العلم الإحاطة بجميع أحكام الديانة وإنما هذا واجب على مجموع القائمين بفرض الكفاية.

2 ــ وأما الأمر الكَمِّى: فيتعلق بعدد القائمين بفـرض الكفايــة من العلم، ويتحقق بأمرين:

أ ــ أن يوجد بالأمة الإسلامية ككـل ــ في كـل عصـر ــ عـدد من العلمـاء يكفون للقيام بالواجبات الفقهية لجميع المسلمين، وهذه الواجبـات هى كمـا ذكرنا من قبل: التعليم والوعظ والفتـوى والقضـاء والحِسْـبة. فـإن لم يوجـد العدد الكافى من هؤلاء العلماء أثِم المسلمون جميعهم.

ب ــ أن يوجد بكل بلدة أوقريـة ـــ أو فيمـا دون مسـافة القصـر منهـا ــ عدد العلماء يكفون لافتاء أهلها وتعليمهم، حـتى أن بعض العلمـاء ذهبـوا إلى تحريم السكنى بالبلدة التى ليس بها مفتٍ كما سنذكره إن شاء الله. ودليـل وجوب ذلك على أهل كل مجتمع من المسلمين (بلدة أو قرية ونحوها) قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا). فأوجب الله هـذا على كل فرقة وهى كل جماعة منفصلة من المسلمين ببلدة أو قرية.

وفى هذا يقـــــول ابن حزم رحمه الله (فرض علي كل جماعـة مجتمعـة في قرية أو مدينة أو دسـكرة ــ وهي المجشـرة عنـدنا ــ أو حلّـة أعـراب أو حصن أن ينتدب منهم لطلب جميـع أحكـام الديانـة أولهـا عن آخرهـا، ولتعلّم القرآن كله، ولكتاب كل ماصح عن النبى صلى الله عليه وسلم من أحــاديث الأحكـام أولهـا عن آخرهـا وضـبطها بنصـوص ألفاظهـا، وضـبط كـل مـاأجمع المسلمون عليه ومـااختلفوا فيـه: مَن يقـوم بتعليمهم وتفقيههم من القـرآن والحديث والإجماع، ويكتفى بذلك على قدر قِلَّتهم أو كثرتهم بالآية التى تلونا فى هذا الباب ـ «فلولا نفر من كـل فرقـة منهم.... » ــ بحسـب مايقـدر أن يعمهم بالتعليم، ولايشقّ على المستفتى قصده. فإذا انتدب لـذلك مَن يقـوم بما ذكرنا فقـد سـقط عن بـاقيهم إلا مايلزمـه في خاصـة نفسـه فقـط علي ماذكرنا آنفا. ولايحل للمفقه أن يقتصر على آراء الرجال دون ما ذكرنا.

فإن لم يجدوا فى محلتهم من يفقههم فى ذلك كله كمـا ذكرنـا، ففـرض عليهم الرحيـل إلي حيث يجـدون العلمـاء المحتـوين على صـنوف العلم وإن بَعُدت ديارهم ولو أنهم بالصين) أ هـ (الإحكام فى أصـول الأحكـام) جـ 5 صـ 123.

وقال أبو حامد الغزالى رحمه الله (وواجب أن يكـون فى مسـجدٍ ومَحِلَّةٍ من البلد فقيه يُعلِّمِ الناس دينهم، وكذا فى كل قرية) (إحياء علوم الدين) جـ 2 صـ 370.

وقال النووى رحمه الله (ولو خلت البلدة من مفتٍ فقيـل يحـرم المقـام بها، والأصح لايحرم إن أمكن الذهاب إلي مفتٍ. وإذا قام بالفتوى إنسان فى مكان سقط به فرض الكفايـة إلى مسـافة القصـر من كـل جـانب ــ إلى أن قال ـ تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فـإن لم يكن هنـاك من يصلح إلا واحد تعيّن عليه) أهـ (المجموع، 1/27). وقول النووي (إلى مسافة القصر)، وهو ماذكرته آنفـا، لأنهـا المسـافة الـتي يمكن للعبـد قطعهـا بـدون

مشقة. وإن كان أصل اعتبار هذه المسافة محـل خلاف لايسـع تفصـيله هـذا المقام.

فهذا يبيِّن كيف يتأدى فرض الكفاية من العلم من جهة الكَمِّ ؟.

******

المسألة الرابعة: صفة فرض الكفاية من العلم

والمقصود بيان العلوم الشرعية التى يجب تحصيلها ليتأدى فرض الكفاية في الأمــة، وهى العلــوم اللازمــة لتأهيــل العلمــاء والمفــتين والقضــاة والمحتسبين لأداء الوظائف الشرعية فى الأمة، وهـذا بيـان للأمـر الكَيْفيّ ــ المذكور في المسألة السابقة ــ اللازم لتأدية فرض الكفاية من العلم.

وتبدأ هذه العلـوم بكـل مـازاد عن فـرض العين من العلـوم إلى تحصـيل جميع علوم الدين. وتحصيل هذا واجب على مجموع القائمين بفرض الكفاية لاعلى أعيانهم، كما سنذكره فى المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

وقد نقلنا فى الفصل الأول من هـذا البـاب وصـف بعض العلمـاء للعلـوم اللازم تحصيلها لتحقيق فرض الكفاية، ومن هذا ما قاله الغزَّالي والنووي.

1 ــ قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (إن هذه العلوم لها أصـول وفـروع ومقدمات ومتممات:

الضرب الأول: الأصول: وهى أربعة، كتاب الله عـز وجـل، وسـنة رسـول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة وآثار الصحابة.

الضرب الثانى: الفروع: وهو مافُهم من هذه الأصول، وهذا على ضربين

أحدهما: يتعلق بمصالح الدنيا ويحويه كتب الفقه.

الثــانى: مــايتعلق بمصــالح الآخــرة وهــو علم أحــوال القلب وأخلاقــه المحمودة والمذمومة.

الضرب الثـالث: المقـدمات: وهى الـتى تجـرى منـه مجـرى الآلات كعلم اللغة والنحو.

الضرب الرابع: المتممات: وهى علـوم القـرآن وعلـوم الحـديث وأصـول الفقه.

فهذه هى العلوم الشرعية وكلها محمودة بل كلها من فروض الكفايـات) أ هـ باختصار، وقد سبق بنصه فى الفصل الأول نقلاً عن (إحياء علوم الـدين، 1/27 ــ 28).

2 ــ ونقلنـا في الفصـل الأول وصـف النووى رحمه الله لفـرض الكفايـة من العلم وهو قوله (كحفـظ القـرآن والأحـاديث وعلومهـا والأصـول والفقـه والنحـو واللغـة والتصـريف ومعرفـة رواة الحـديث والإجمـاع والخلاف) أ هـ (المجموع، 1/ 26).

3 ــ وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله، في الإحكام، فى الباب الحـادي والثلاثين، في كلامه عن (صفة المفتي الذى لـه أن يفـتي فى الـدين وصـفة الاجتهاد الواجب على أهل الإسلام).

قـال ابن حـزم (وأمـا المنتصـبون لطلب الفقـه وهم النـافرون للتفقـه، الحـاملون لفـرض النفـار عن جمـاعتهم، المتـأهبون لنـذرة قـومهم، ولتعليم المتعلم وفتيا المستفتى، وربما للحكم بين النـاس ــ: ففـرض عليهم تقصـي علوم الديانة على حسب طاقتهم، من أحكام القـرآن، وحـديث النـبى صـلى الله عليه وسلم، ورُتَبِ النقل، وصفات النقلة، ومعرفة المسند الصحيح ممـا عداه من مرسل وضعيف، هذا فرضـه اللازم لـه، فـإن زاد إلى ذلـك معرفـة الإجماع والاختلاف، ومن أين قـال كـل قائـل، وكيـف يـرد أقاويـل المختلفين المتنازعين إلى الكتاب والسنة ـ: فحسن، وفرض عليه تعلم كيفية الـبراهين التى يتميز بها الحـق من الباطـل، وكيـف يعمـل فيمـا ظـاهره التعـارض من النصوص وكل هذا منصوص فى القرآن.

قـال تعـالى (ليتفقّهـوا فى الـدين)، فهـذا إيجـاب لتعلم أحكـام القـرآن وأحكام أوامر النبى صلى الله عليه وسلم، لأن هذين أصل الدين.

وقال تعالى (إن جاءكم فاســـق بنبأ فتبينـــوا)، فـوجب بـذلك تعـرّف عدول النّقلة من فسّاقهم، وفقهائهم ممن لم يتفقه منهم.

وأما معرفة الإجماع فقد زعم قوم أن هـذا يجب بقولـه تعـالى: (أطيعـوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)، قال ففرض علينا معرفة ما اتفـق عليه أولـو الأمـر منـا، لاننـا مـأمورون بطـاعتهم، ولايمكننـا طـاعتهم إلا بعـد معرفة إجماعهم الذي يلزمنا طاعتهم فيه.

وأما معرفة الاختلاف ومعرفة مايتنازعون فيـه ومعرفـة كيفيـة الـرد إلي الكتـاب والسـنة فبقولـه تعـالى (فـإن تنـازعتم فى شـئ فـردّوه إلي اللـه والرسول). ففرض علينا معرفة ما يتنازعون فيه ومعرفة كيف يرد ذلـك إلى الكتاب والسنة، لاننا إن لم نعرف الاختلاف ظننا أن القول الذي نسـمعه من بعض العلمـاء لاخلاف فيـه، فنتبعـه دون أن نعرضـه على القـرآن والسـنة، فنخطيء ونعصى الله تعالى إذ أخذنا قولا نهينا عن اتباعه.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، لأننا إنما أمرنا تعالى بطاعة أولي الأمـر فيمـا نقلوه إلينا عن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم، فأمـا أن يقولـوا من عنـد أنفسهم بحكم لانص فيه فماجاز هذا قط لأحد أن يفعله، ولاحل لأحد قط أن يطيع من فعله، وقد توعد الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم على هـذا أشد الوعيد، فكيف على من دونه، قال تعالى (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحـد عنـه حـاجزين). فصح أن من قال في الدين بقول أضافه إلى الله تعـالى فقـد كـذب وتقـوّل على الله تعالى الأقاويل، وأن من لم يضفه إلى الله تعالى فليس من الـدين أصـلا، لكن معرفـة الاختلاف علم زائـد، قـال سـعيد بن جبـير: أعلم النـاس أعلمهم بالاختلاف. وصدق سعيد، لأنه علم زائد، وكذلك معرفة من أين قــال كل قائل ؟.

فأما معرفة كيفية إقامة البرهان فبقولـه تعـالى (قـل هـاتوا برهـانكم إن كنتم صادقين).

وقال تعالى (ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) ففرض علينا معرفة الناسخ من المنسوخ.

وفرض على من قصد التفقه في الدين كما ذكرنا أن يستعين على ذلك من سائر العلوم بما تقتضيه حاجته إليه في فهم كلام ربه تعالى، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم. قال تعالى: (وماأرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) ففرض على الفقيه أن يكون عالما بلسان العرب ليفهم عن الله عزوجل، وعن النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون عالما بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة وهى الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني ــ: فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبينا عليه السلام، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه، لأنه يفتي بمالا يدري، وقد نهاه الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى:(ولاتقف ما ليس لك به علم). وبقوله تعالى:(ومن الناس من يجادل في الله بغير علم). وبقوله تعالى:(ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم). وقال تعالى:(وتقولون بأفواهكم ماليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم).

وفرض على الفقيه أن يكون عالما بسِيَر النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم آخر أوامره وأولها، وحربه عليه السلام لمن حارب، وسِلمه لمن سالم، وليعرف على ماذا حارب، ولماذا وضع الحرب ؟، وحرم الدم بعد تحليله، وأحكامه عليه السلام التي حكم بها.

فمن كانت هذه صفته، وكان وَرِعاً في فتياه، مشفقا على دينه، صليبا في الحق، حلت له الفتيا، وإلا فحرام عليه أن يفتي بين اثنين، أو أن يحكم بين اثنين، وحرام على الإمام أن يقلده حكما، أو يتيح له فتيا، وحرام على الناس أن يستفتوه، لأنه إن لم يكن عالما بما ذكرنا فلم يتفقه في الدين، وإن لم يكن مشفقا على دينه فهو فاسق، وإن لم يكن صليبا لم يأمر بمعروف ولانهى عن منكر، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرضان على الناس، قال تعالى:(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر). وهذا متوجه إلى العلماء بالمعروف وبالمنكر، لأنه لايجوز أن يدعو إلى الخير إلا مَنْ علمه، ولايمكن أن يأمر بالمعروف إلا مَنْ عرفه، ولا يقدر على إنكار المنكر إلا مَن مَيّزه.

فان كان مع ماذكرنا قويا على إنفاذ الأمور، حَسَن السياسة، حَلّ له القضاء والإمارة، وإلا فلا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف ». وقال عليه السلام لأبي ذر: « ياأبا ذر إني أحب لك ماأحب لنفسي إنك ضعيف فلا تأمّرن على اثنين ولا تولين مال يتيم ». وكان أبو ذر رضي الله عنه ممن له أن يفتي، ولم يكن ممن له أن يقضي.

فحـــدّ الفقـــه هـو المعرفـــة بأحكـام الشـريعة من القـرآن، ومن كلام المرسَل بها، الذي لاتؤخـذ إلا عنـه، وتفسـير هـذا الحـد كمـا ذكرنـا المعرفـة بأحكام القرآن وناسخها ومنسوخها، والمعرفـة بأحكـام كلام الرسـول صـلى الله عليه وسلم ناسـخه ومنسـوخه، ومـا صـح نقلـه ممـا لم يصـح، ومعرفـة ماأجمع العلماء عليه، وما اختلفوا فيه، وكيف يرد الاختلاف إلى القرآن وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة.

وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التي ذكرنـا جـاز لـه أن يفتي بها، وليس جهله بما جهل بمـانع من أن يفـتي بمـا علم، ولا علمـه بمـا علم بمبيح له أن يفتي فيمـا جهـل، وليس أحـد بعـد النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم إلا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره، فلـو لم يُفْتِ إلا من أحاط بجميع العلم لما حل لأحد من الناس بعد الرسول صلى اللـه عليـه وسلم أن يفتي أصـلا، وهـذا لايقولـه مسـلم، وهـو إبطـال للـدين، وكفـر من قائله. وفي بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الأمراء إلى البلاد ليعلموا الناس القرآن وحكم الدين ولم يكن أحد منهم يستوعب جميـع ذلـك، لأنـه قـد كـان تنزل بعدهم الآيات والأحكام: بيان صـحيح بـأن العلمـاء وإن فـاتهم كثـير من العلم فـإن لهم أن يُفْتُـوا ويقضـوا بمـا عرفـوا.) أهــ (الإحكـام في أصـول الأحكام) جـ 5 صـ 124 ـ 128 باختصار يسير.

4 ـــ وقـال أبـو عمـر بن عبـدالبر رحمـه اللـه ـــ في صفـــــة فـــــرض الكفاية من العلم ـ طلب العلم درجـات ومناقـل ورتب لاينبغي تعـديها ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف رحمهم الله ومن تعدى سبيلهم عامـداً ضل ومن تعداه مجتهداً زل. فأول العلم حفظ كتاب اللـه جـل وعـز وتفهمـه وكل مايعين على فهمه فواجب طلبه معـه ولا أقـول إن حفظـه كلـه فـرض ولكن أقول إن ذلك واجب لازم على من أحب أن يكون عالما ليس من باب الفرض * حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قـال حـدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سعيد بن سليمان قـال حـدثنا ميمـون أبـو عبداللـه عن الضحاك في قوله (كونوا ربـانيين بمـا كنتم تعلمـون الكتـاب) قـال حـق على كل من تعلم القرآن أن يكون فقيهـا فمن حفظـه قبـل بلوغـه ثم فـرغ إلى مايستعين به على فهمه من لسان العرب كان له ذلك عونـاً كبـيرا على مراده منه ومن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ينظر في ناســخ القرآن ومنسوخه وأحكامه، ويقـف على اختلاف العلمـاء واتفـاقهم في ذلـك وهو أمر قريب على من قرّبه الله عليه، ثم ينظر في السنن المأثورة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبها يصل الطالب إلى مراد اللـه جـل وعز في كتابه وهى تفتح له أحكام القرآن فتحا. وفي سير رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيه على كثير من الناسخ والمنسوخ في السنن ومن طلب السنن فليكن معوله على حديث الأئمـة الثقـات الحفـاظ الـذين جعلهم اللـه خزائن لعلم دينه وأمناء على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومما يستعان به على فهم الحديث ماذكرناه من العـون على كتـاب اللـه وهو العلم بلسان العرب ومواقـع كلامهـا وسِعَة لغتهـا واسـتعارتها ومجازهـا وعمـوم لفـظ مخاطبتهـا وخصوصـه وسـائر مـذاهبها لمن قـدر فهـو شـئ لايستغنى عنه. وكان عمر بن الخطاب رضي اللـه عنـه يكتب إلى الآفـاق أن يتعلموا السنة والفرائض واللحن يعني النحو كما يتعلم القرآن وقد تقدم ذكر هذا الخبر عنه فيما سلف من كتابنا.

ويلزم صـــــاحب الحديث أن يعرف الصحابة المـؤدين للـدين عن نـبيهم صلى الله عليه وسـلم ويعـني بسـيرهم وفضـائلهم ويعـرف أحـوال النـاقلين عنهم وأيامهم وأخبارهم حتى يقف على العدول منهم من غـير العـدول وهـو أمر قريب كلـه على من اجتهـد. فمن اقتصـر على علم إمـام واحـد وحفـظ ماكان عنده من السنن ووقف على غرضه ومقصده في الفتوى حصـل على نصيب من العلم وافر وحظ منه حسن صالح فمن قنع بهـذا اكتفى والكفايـة غير الغنى والاختيار له أن يجعل إمامه في ذلك إمام أهل المدينة دار الهجرة ومعدن السنة ومن طلب الإمامـة في الـدين وأحب أن يسـلك سـبيل الـذين جاز لهم الفتيا نظر في أقاويل الصحابة والتابعين والأئمة في الفقـه إن قـدر على ذلك نأمره بذلك كمـا أمرنـاه بـالنظر في أقـاويلهم في تفسـير القـرآن فمن أحب الاقتصار على أقاويل علماء الحجاز اكتفى واهتـدى إن شـاء اللـه وإن أحب الإشـراف على مـذاهب الفقهـاء متقـدميهم ومتـأخريهم بالحجـاز والعـراق وأحب الوقـوف على مـاأخـذوا وتركـوا من السـنن ومـااختلفوا في تثبيته وتأويله من الكتاب والسنة كان ذلك له مباحـا ووجهـا محمـودا أن فهم وضبط ماعلم أو سلم من التخليط نال درجة رفيعـة ووصـل إلى جسـيم من العلم واتسع ونبـل إذا فهم مـااطلع وبهـذا يحصـل الرسـوخ لمن فقهـه اللـه وصبر على هذا الشأن واستحلى مرارتـه واحتمـل ضـيق المعيشـة فيـه) أهـ (جامع بيان العلم) جـ 2 صـ 166 ــ 169 باختصار.

هذا في بيان صفة فرض الكفاية من العلم.

******

المسألة الخامسة: حفظ مجموع علوم الدين واجب على مجموع القائمين بفرض الكفاية لا على أعيانهم

هذه المسألة متعلقة بالسابقة، فبعد بيان صفة فـرض الكفايـة من العلم وأنه يشتمل على مجمـوع علـوم الـدين، قـد يُتـوهم أن كـل مشـتغل بطلب فرض الكفاية من العلم يجب عليه تحصيل جميع هذه العلوم.

والصواب: أن هناك فرقاً بين مايجب على مجمـوع الأمـة ومـايجب على الأفراد في ذلك.

أولا: أما مايجب على مجموع الأمة فهو حفظ مجموع علوم الدين

وقد وُجد هذا على مدى تاريخ الأمة فكان هناك العلماء المتبحرون في علوم القراءات ولا اشتغال لهم بالحديث، والعلماء المبرزون في الحديث رواية ودراية ولا اشتغال لهم بالقراءات، والعلماء المتبحرون في اللغة العربية وفنونها المختلفة، وكان هناك ــ مع هؤلاء ــ الفقهاء المجتهدون الذين أخذوا من كل علم مايستكملون به آلة الاجتهاد وإن لم يبلغوا في كل علم مبلغ أئمته المتفرغين له. وبمجموع هؤلاء تم حفظ جميع علوم الدين قرنا بعد قرن: قال تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) الحجر 6، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله) الحديث رواه مسلم.

قال ابن تيمية رحمه الله (ولهذا وجب على مجموع الأمة حفظ جميع الكتاب، وجميع السنن المتعلقة بالمستحبات والرغائب، وإن لم يجب ذلك على آحادها، ولهذا أوجب على الأمة من تحصيل المستحبات العامة مالا يجب على الأفراد) أهـ (مجموع الفتاوى) 25/175، وقال ابن تيمية أيضا: (ويجب على عموم الأمة علم جميع ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، بحيث لايضيع من العلم الذي بلّغه النبي صلى الله عليه وسلم أمته شيء، وهو مادلّ عليه الكتاب والسنة، لكن القدر الزائد على ما يحتاج إليه المعيّن فرض على الكفاية إذا قامت به طائفة سقط عن الباقين) (مجموع الفتاوي) 3/ 328 ــ 329.

ثانيا: وأما ما يجب على أعيان القائمين بفروض الكفاية العلمية

كالمفتي والقاضي والمحتسب والمُعَلِّم: فإنه يجب على كل منهم من العلم مالا يتم الواجب عليه إلا بتعلمه، من باب (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ومن هذا الباب قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ولايقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً، لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ماقاله النبي صلى الله عليه وسلم وفَعَله فيما يتعلق بالأحكام: فليس في الأمة مجتهد، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه، بحيث لايخفى عليه إلا القليل من التفصيل) أهـ (مجموع الفتاوى) جـ 20 صـ 239.

فلا يجب على كل قائم بفرض الكفاية من العلم الإحاطة بجميع علوم الدين، وإنما يجب عليه ما يُمكّنه من أداء واجبه، ويدخل في هذا المجتهدون فلا يجب عليهم الإحاطة بعلوم الدين، وسوف نذكر علوم المجتهد إن شاء الله في (صفة المفتي وشروطه) في الباب الخامس من هذا الكتاب.

وإنما تتم الإحاطة بجميع علوم الدين وحفظها بمجموع القائمين بفروض الكفاية العلمية كالفقهاء والمحدثين والوعاظ واللغويين والقرّاء،

وهذا مصداق لقوله صلى الله عليه وسلم (لاتزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله) الحديث رواه مسلم.

******

المسألة السادسة: متى يجوز الاشتغال بفرض الكفاية من العلم؟

يجوز اشتغال المسلم بفرض الكفاية من العلم: بشرطين:

الأول: ألا يؤدي اشتغاله بفرض الكفاية إلى تضييع فرض عين عليه. للإجماع على وجوب تقديم أداء فرض العين على فرض الكفاية.

روى الخطيب البغدادي بإسناده عن الإمام مالك رحمه الله قال:(إن طلب العلم لحسنٌ، وإن نشره لحسنٌ إذا صحت فيه النية، ولكن انظر مايلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي فلا تؤثرن عليه شيئا) الفقيه والمتفقه) 1/46، وذكره الغزالي في (الإحياء) 1/79.

الشرط الثاني: ألا يؤدي اشتغاله بفرض الكفاية من العلم إلى تضييع فرض كفاية أهم وأولى.

وإليك أقوال بعض العلماء في النص على هذه الشروط

1ـ تكلم العلامة القرافي المالكي رحمه الله في هذه المسألة ـ مسألة تعارض الواجبات وما يُقدّم منها وما يؤخر فقال ــ إن هذا ــ (مبني على معرفة قاعدة في الترجيحات، وضابط ماقدَّمه الله تعالى على غيره من المطلوبات، وهى أنه إذا تعارضت الحقوق قُدِّم منها المضيَّق على الموسَّع، لأن التضييق يُشعِر بكثرة اهتمام صاحب الشرع بما جعله مُضَيَّقا، وأن ما جوَّز له تأخيره وجعله موسعا عليه دون ذلك.

ويقدم الفَوْري على المتراخي لأن الأمر بالتعجيل يقتضي الأرجحية على ما جعل له تأخيره.

ويقدم فرض الأعيان على الكفاية و لأن طلب الفعل من جميع المكلفين يقتضي أرجحية ما طلب من البعض فقط، ولأن فرض الكفاية يعتمد عدم تكرر المصلحة بتكرر الفعل، والفعل الذي تتكرر مصلحته في جميع صوره أقوى في استلزام المصلحة من الذي لاتوجد المصلحة معه إلا في بعض صوره.

ولذلك يُقدم مايُخشى فواته على مالا يُخشى فواته وإن كان أعلى رتبة منه) أهـ (الفروق) جـ 2 صـ 203.

2ـ وتكلم أبو حامد الغزَّالي رحمه الله في هذه المسألة، وهى شروط الاشتغال بفروض الكفاية، وذلك في كلامه عن المناظرة الفقهية ــ وهى من فروض الكفاية العلمية ـ فقال رحمه الله في شروط الاشتغال به:

(الأول: أن لايشتغل به وهو من فروض الكفايات من لم يتفرغ من فروض الأعيان، ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض كفاية وزعم أن مقصده الحق فهو كذاب. ومثاله من يترك الصلاة في نفسه ويتجرد في تحصيل الثياب ونسجها ويقول غرضي أستر عورة من يصلي عُريانا ولايجد

ثوبا ــ إلى أن قال ــ فلا يكفي في كون الشخص مطيعا كون فعله من جنس الطاعات مالم يُراع فيه: الوقت والشروط والترتيب.

الثاني: أن لايرى فرض كفاية أهم من المناظرة فإن رأي ماهو أهم وفعل غيره عصى بفعله وكان مثاله مثال من يرى جماعة من العطاش أشرفوا على الهلاك وقد أهملهم الناس وهو قادر على إحيائهم بأن يسقيهم الماء فاشتغل بتعلم الحجامة، وزعم أنه من فروض الكفايات ولو خلا البلد عنها لهلك الناس وإذا قيل له في البلد جماعة من الحجامين وفيهم غنية فيقول هذا لايخرج هذا الفعل عن كونه فرض كفاية. فحال من يفعل هذا ويهمل الاشتغال بالواقعة الملمة بجماعة العطاش من المسلمين كحال المشتغل بالمناظرة وفي البلد فروض كفايات مهملة لاقائم بها.) أهـ (إحياء علوم الدين) جـ 1 صـ 56.

وكرّر أبو حامد الغزالي هذا المعنى في موضع آخر، في معرِض كلامه عن نشر العلم، حيث قال (فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيُصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات، ثم يُعلِّم ذلك أهل بيته، ثم يتعدى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه، ثم إلى أهل محلته، ثم إلى أهل بلده ــ إلى قوله ــ وهكذا إلى أقصى العالم، فإن قام به الأدنى سقط عن الأبعد ــ إلى أن قال ــ ولايتقدم على هذا إلا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه) أهـ (إحياء علوم الدين) جـ 2 صـ 371.

3 ــ وتكلم ابن القيم رحمه الله في هذا الأمر، وبيَّن أن الاشتغال بطاعة مع ترك طاعة أهم وأولى وأعلى منزلةً أن هذا من تلبيس الشيطان على العبد بشَغْلِهِ بالمفضول عن الفاضل وبالمرجوح الفضل عن الراجح ليضيِّع على العبد ثواب العمل الراجح.

ففي معرِض كلامه عن التوبة، ذكر ابن القيم مراتب تسلُّطِ الشيطان على العبد، فقال رحمه الله (النظر الرابع: نظُره إلى الآمر له بالمعصية، المزيِّن له فعلها، الحاضِّ له عليها، وهو شيطانه الموكّل به. فيفيده النظر إليه وملاحظته: اتخاذَه عدوّاً وكمال الاحتراز منه، والتحفظ واليقظة والانتباه لما يريد منه عدوه وهو لايشعر، فإنه يريد أن يظفر به في عقبةٍ من سبع عقبات، بعضها أصعب من بعض، لا ينزل منه من العقبة الشاقة إلى مادونها إلا إذا عجز عن الظَّفَر به فيها). ثم ذكر ابن القيم هذه العقبات السبع ونذكرها باختصار وتصرّف من عندنا، وهى:

العقبة الأولى: عقبة الكفر بالله وبدينه ولقائه، فإذا ظفر الشيطان بالعبد فيها فقد بلغ مراده منه، وإذا نجا العبد من الشيطان في هذه العقبة، جاءه في التي تليها، وهى:

العقبة الثانية: وهى عقبة البدعة والضلالات وتحريف الدين وتبديله.

ثم العقبة الثالثة: وهى عقبة الكبائر بترك الفرائض أو بارتكاب المحرمات.

ثم العقبـــة الرابعـــة: وهى عقبة الصغائر حتى تكثر على العبد فتهلكه.
ثم العقبـة الخامسـة: وهى عقبـة الاشـتغال بالمباحـــات: من فضـــول الكَسْـب والطعـام والشـراب والنـوم والصـحبة وتضـييع الأوقـات، فيشـغله الشيطان بالمبـاح ليفـوِّت عليـه الاشـتغال بالطاعـات وفضـائل الأعمـال من النوافل والمستحبات.
ثم العقبة السادسة: وفيها قال ابن القيم (وهى عقبة الأعمال المرجوحة المفضـولة من الطاعـات فـأمره بهـا. وحسـنها في عينـه. وزينهـا لـه. وأراه مافيها من الفضل والربح، ليشغله بهـا عمـا هـو أفضـل منهـا، وأعظم كسـباً وربحاً. لأنه لما عجز عن تخسـيره أصـل الثـواب، طمـع في تخسـيره كمالـه وفضله، ودرجاته العاليـة. فشـغله بالمفضـول عن الفاضـل، وبـالمرجوح عن الراجح، وبالمحبوب لله عن الأحب إليه، وبالمرضي عن الأرضى له.
ولكن أين أصحاب هذه العقبة ؟ فهم الأفـراد في العـالم، والأكـثرون قـد ظفر بهم في العقبات الأول.
فإن نجا منها بفقـــه في الأعمـــال ومـــــراتبها عنـد اللـه، ومنازلهـا في الفضل، ومعرفة مقاديرها، والتمييز بين عاليها وسافلها، ومفضولها وفاضلها، ورئيسها ومرءوسها، وسـيدها ومسـودها. فـإن في الأعمـال والأقـوال سـيداً ومسـوداً، ورئيسـاً ومرءوسـاً، وذروة ومادونهـا، كمـا في الحـديث الصـحيح «سيد الاستغفار: أن يقول العبد: اللهم أنت ربي. لا إله إلا أنت ـــ الحـديث» وفي الحديث الآخر «الجهاد ذروة سنام الأمر» وفي الأثر الآخر «إن الأعمال تفاخرت. فذكر كل عمل منها مرتبته وفضله. وكان للصدقة مزية في الفخـر عليهن» ولايقطـع هـذه العقبـة إلا أهـل البصـائر والصـدق من أولي العلم، السائرين على جادة التوفيق، قد أنزلـوا الأعمـال منازلهـا، وأعطـوا كـل ذي حق حقه.
فإذا نجا منها لم يبق هناك عقبة يطلبـه العـدو عليهـا سـوى واحـدة لابـد منها، ولو نجا منها أحد لنجا منهـا رسـل اللـه وأنبيـاؤه، وأكـرم الخلـق عليـه. وهى) أهـ:
العقبـــة الســـــابعة: وهى عقبـة تسـليط أوليـاء الشـيطان من شـياطين الإنس والجن على العبد، وقال ابن القيم فيها (وهى عقبة تسليط جنده عليه بأنواع الأذى، باليد واللسان والقلب، على حسـب مرتبتـه في الخـير. فكلمـا عَلَتْ مرتبته أجلب عليه العدو بخيله ورجله. وظاهَر عليه بجنده، وسلط عليه حزبه وأهله بأنواع التسليط. وهذه العقبة لا حيلة له في التخلص منهـا. فإنـه كلما جد في الاستقامة والدعوة إلى الله، والقيام لـه بـأمره، جـد العـدو في إغراء السفهاء بـه. فهـو في هـذه العقبـة قـد لبس لأمـة الحـرب. وأخـذ في محاربة العدو لله وبالله. فعبوديته فيها عبودية خواص العارفين. وهى تسمى عبودية المراغمة، ولاينتبه لها إلا أولو البصائر التامـة. ولاشـئ أحب إلى اللـه من مراغمة وليه لعدوه، وإغاظته له. وقد أشـار سـبحانه إلى هـذه العبوديـة في مواضع من كتابه.

أحدها: قوله (4:ـ 100 ومن يهـــــــاجر في سبيل اللـه يجـد في الأرض مُراغماً كثيراً وسعة) سمى المهاجر الـذي يهـاجر إلى عبـادة اللـه مراغمـاً يراغم به عدو الله وعدوه. والله يحب من وليه مراغمة عدوه، وإغاظته. كما قال تعالى (9:ـ 120 ذلك بـأنهم لايصـيبهم ظمـأ ولا نَصَـب ولا مخمصـة في سبيل الله ولا يَطَئُون مَوْطِئا ً يغيظ الكفـار. ولا ينـالون من عـدو نَيْلا إلا كُتب لهم به عمل صالح إن اللـه لايضـيع أجـر المحسـنين) وقـال تعـالى في مَثـل رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم وأتباعـه (48:ـ 29 ومثلهم في الإنجيـل كزرع أخرج شَطْأه فـآزره. فاسـتغلظ. فاسـتوى على سـوقه. يعجب الـزراع ليغيظ بهم الكفار) فمغايظة الكفار غاية محبوبة للرب مطلوبة له، فموافقته فيها من كمال العبودية. وشرع النبي صلى الله عليه وسلم للمصلي إذا سها في صـلاته سـجدتين، وقـال «إن كـانت صـلاته تامـة كانتـا ترغمـان أنـف الشيطان» وفي رواية «ترغيما للشيطان» وسماهما «المرغمتين».

فمن تعبـــد الله بمراغمـــة عدوه، فقد أخـذ من الصـديقية بسـهم وافـر. وعلى قدر محبة العبد لربه، وموالاته ومعاداته لعدوه، يكون نصـيبه من هـذه المراغمة. ولأجل هذه المراغمة حُمد التبختر بين الصفين، والخيلاء والتبخـتر عند صدقة السر، حيث لايراه إلا الله. لما في ذلـك من إرغـام العـدو. وبـذل محبوبه من نفسه وماله لله عزوجل.

وهذا باب من العبوديـــــة لايعرفه إلا القليل من الناس. ومن ذاق طعمـه ولذته بكى على أيامه الأول.

وبالله المستعان. وعليه التكلان. ولا حول ولا قوة إلا بالله.) أهــ (مـدارج السالكين) لابن القيم، جـ 1 صـ 222 ــ 227.

فإذا أردنا استخراج ما ذكرناه من شروط للاشـتغال بفـرض الكفايـة من العلم من كلام ابن القيم هذا، فنقول:

إن من اشتــغل بفـــرض الكـفاية من العلم بما يؤدي إلى تركـه لفـرض عينٍ، فقد ظفر به الشيطان في العقبة الثالثة (عقبـة الكبـائر)، إذ إن تـارك فرض العين مرتكب لكبيرة، للوعيد الوارد في حق تارك الفـروض، والوعيـد من علامات الكبائر.

وأن من اشتغل بفرض الكفـــاية من العلم بمـا يـؤدي إلى تركـه لفـرض كفاية أولى وأهم، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحيانا، فقد ظفـر بـه الشيطان في العقبة السادسة، وهى عقبة الاشـتغال بـالمرجوح الفضـل من الطاعات.

(فــــائــــــــدة)

تبيّن لـك ممـا سـبق أنـه لايجــوز الاشتــغال بفــرض الكــفاية من العلم مع إهمال فروض العين أو فرض كفاية أهم منه.

وبهذا يتضح لك التقصـير الشـديد والتفريـط الأليم المتلبس بـه كثـير من المنتســبين إلى العلم الشــرعي في هــذا الزمـــان على اختلاف مــراتبهم بإهمالهم لفريضتي الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكـر والجهـاد في سـبيل

الله تعالى وهما من آكد الفروض في مختلف البلـدان الآن، وأهـل العلم هم أحق الناس بالقيام بهذه الواجبات.

ففي كـل بلـد من بلـدان المسـلمين تجـد عشـرات المعاهـد والكليـات الشرعية، يُـدَرِّس فيهـا مئـات الشـيوخ، ويَـدْرُس فيهـا آلاف من طلاب العلم الشرعي. وفي مقابل هذا تجد الكفر والمنكـرات ترتـع في هـذه البلـدان ولا رادع لهـا، فتجــد البلاد محكومــة بــالقوانين الوضــعية في التشــريع وفي السياسـتين الداخليـة والخارجيـة، وتجـد العلمـانيين (اللادينـيين) قـد فرضـوا مناهجهم على التعليم ووسائل الإعلام المختلفة ليخرج النشء هزيـل الصـلة بدينه، وتجد التبرج والخلاعة والملاهي والفجور في شتى البلدان، وتجد الربا والخمر، وتجد بيوت الدعارة القانونية في بعض البلـدان وغـير القانونيـة في أكثرهـا. فـأي خـير وأي دين في هـؤلاء المنتسـبين إلى العلم الشـرعي مـع السكوت عن هذه الموبقات ؟.

وحُماة هذه الموبقات هم أئمة الكفر: وهم الحكام المرتـدون الحـاكمون بلاد المسلمين بغير شريعة رب العـالمين بالشـرائع الوضـعية الكـافرة، فـإن كل ما هو سائد في بلاد المسلمين من الكفر والبدع والضلالات والمعــاملات المحرمة والربا والخمر والـدعارة والفجـور والملاهي وغيرهـا من الموبقـات تعتبر قانونية ومشـروعة بمقتضـى الشـرائع الوضـعية الـتي تم فرضـها على بلدان المسلمين بالقوة المسلحة للاحتلال الصليبي في أواخر القرن التاسـع عشــر الميلادي حين احتلت انجلـترا وفرنسـا وغيرهمـا من الـدول الأوربيـة معظم ولايات الدولة العثمانية وشبه القارة الهندية وبقية البلـدان الإسـلامية في إفريقيا وجنوب شرقي آسيا. واصطنع المستعمرون الكفـارُ طوائـف من أبنـاء البلـدان الإسـلامية المحتلـة أرضـعوهم مـذاهبهم الكـافرة في الحكم والتشـريع والسياسـة والتعليم والإعلام، وعنـد رحيـل المسـتعمر عن بلـدان المسلمين ـ بعدما مَزَّقهـا عن الدولـة العثمانيـة ـــ أسـلم حكمهـا للطوائـف المرتدة التي اصطنعها لتواصل نهجه في هذه البلـدان. وهـذه الطوائـف هى التي تحمي القوانين الوضعية بالحديـد والنـار، وبـالجنود والسـلاح في شـتى بلدان المسلمين اليوم، ومن هنا قلنـا إن هـؤلاء الحكـام المرتـدين هم أئمـة الكفر وهم رأس الفتنة وأساسـها. وسـوف تـأتي إشـارة مـوجزة إلى الأدلـة على كفـر هـؤلاء الحكـام وأعـوانهم في المبحـثين الأول والثـامن من البـاب السابع بآخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وجهاد هؤلاء الحكام الكافرين فرض عين على كل مسلم، وكل من نكـل عن القيام بهذا الجهاد الواجب عيناً فهـو آثم مـرتكب لكبـيرة فاسـق للوعيـد الوارد في حق تارك الجهاد العيني، وقد ظفر به الشيطان في العقبة الثالثـة من العقبات التي ذكرها ابن القيم ـ في كلامه السابق ـ وهى عقبة الكبائر.

وبعد:

فمـاذا كـانت مواقـف المنتســــبين إلى العلم الشـرعي من هـذا البلاء الذي عمّ بلاد المسلمين فأفسدها وخربها، هل صدعوا بكلمة الحـق فعرَّفـوا

المسلمين مـايجب عليهم من جهـاد الحكـام المفسـدين ؟، وهـل حرضـوهم على القيام بهـذا الجهـاد ؟، بـل قبـل هـذا وذاك هـل تعلم المنتسـبون للعلم الشرعي حكم الله في هذه النـوازل ؟. بكـل حسـرة وأسـف فـإن من قـام بـالحق في هـذا قلّـة نـادرة من أهـل العلم، أمـا الأكـثرون فهم في غفلـة معرضون لامبالاة عندهم بما يجري للدين وأهله، وهـؤلاء من الـذين وصـفهم ابن القيم في قوله:(ومَنْ له خبرة بما بعث الله به رسـوله صـلى اللـه عليـه وسلم وبما كان عليه هو وأصـحابه رأى أن أكـثر من يُشَـار إليهم بالـدين هم أقل الناس دينا، والله المستعان، وأيُّ دينٍ وأيُّ خير فيمن يرى محـارم اللـه تُنْتَهكُ وحدودَه تُضَاع ودينه يُتْرَك وسنة رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يُرْغَبُ عنهـا وهـو بـارد القلب سـاكت اللسـان ؟ شـيطان أخـرس ! كمـا أن المتكلم بالباطـل شـيطان نـاطق، وهـل بَليَّة الـدين إلا من هـؤلاء الـذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مُبَـالاة بمـا جـرى على الـدين ؟ وخيـارهم المتحزن المتلمظ، ولو نُوزِعَ في بعض مافيه غَضَاضة عليه فى جاهه أو ماله بذل وتبذَّل وجَـدَّ واجتهـد، واسـتعمل مـراتب الإنكـار الثلاثـة بحسـب وُسـعِهِ. وهؤلاء ــ مع سقوطهم من عين الله ومقت اللـه لهم ـــ قـد بُلـوا فى الـدنيا بأعظم بلية تكون وهم لايشعرون، وهو موت القلوب، فإن القلب كلما كانت حياتـه أتم كـان غضـبه للـه ورسـوله أقـوى وانتصـاره للـدين أكمـل.) (اعلام الموقعين) 2/157 ــ 158.

******

المسألة السابعة:متى يصير فـرض الكفايـة من العلم فرض عين ؟

يتعيّن فى أحوال:

1 ــ إذا شـــرع في طلب العلم يتعين عليه الاستمرار، ذكـره ابن تيميـة (مجموع الفتاوى، 28/ 186) وخالف فيه النووى (المجموع، 1/ 27)

2 ـــ إذا ظهـــر نبوغـه في طلب العلم وقدرتـه عليـه، ذكـره ابن تيميـة (مجموع الفتاوى، 28/ 186)

3 ــ إذا لم يقم غـيره بطلب العلم في محـلٍ مـا، تعيَّن عليـه، ذكـره ابن تيمية (مجموع الفتاوى، 28/ 82).

4 ــ إذا أرصـــدته الأمـــة لطلب العلم، بأن يتفـرغ لـذلك ويُـرزق عليـه سواء من بيت المـال أومن جماعـة أو من رجـل من المسـلمين. ذكـره ابن تيمية في (مجموع الفتاوى، 28/ 176 ـ 187).

وإليك أقـــوال ابن تيمية رحمه الله التي ذكر فيها هـذه الأحـوال، قـال: (وكـذلك أهـل العلم الـذين يحفظـون على الأمـةِ الكتـاب والسـنة: صـورة ومعنى: مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عموماً على الكفاية منهم، ومنــه مـايجب على أعيـانهم وهـو علم العين الـذى يجب على المسـلم فى خاصـة نفسه: لكن وجوب ذلك عينـاً وكفايـة على أهـل العلم الـذين رأسـوا فيـه أو رزقوا عليه، أعظم من وجوبه على غيرهم، لأنه واجب بالشـرع عمومـا وقـد

يتعين عليهم لقدرتهم عليه وعجز غيرهم: ويدخل في القدرة استعداد العقل، وسابقة الطلب. ومعرفة الطرق الموصلة اليه، من الكتب المصنفة، والعلماء المتقدمين، وسائر الأدلة المتعددة، والتفرغ له عما يشغل به غيرهم.

ولهذا مضت السنة، بأن الشروع فى العلم والجهاد يلزم، كالشروع في الحج، يعنى أن ماحفظه من علم الدين، وعلم الجهاد ليس له إضاعته.) أ هـ (مجموع الفتاوى) جـ 28 صـ 186 ـ 187.

وقال ابن تيمية أيضا (إن هذه الأعمال التى هى فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لاسيما إن كان غيره عاجزاً عنها) أ هـ. (مجموع الفتاوى) جـ 28 صـ82.

هذا كلام ابن تيمية رحمه الله وقد ذكر فيه الأحوال الأربعة التي يصير فيها فرض الكفاية من العلم فرض عين. وقد خالف النووى رحمه الله في تعينه بالشروع فقال (وأصحهما لايتعين لأن الشروع لايغير المشروع فيه عندنا إلا في الحج والعمرة) أ هـ. (المجموع) جـ 1 صـ 27. وقول النووى (عندنا) أى عند الشافعية.

وسبب اختلاف القولين، هو اختلاف المذاهب فى هذه المسألة، كما ذكره الشيخ محمد بن حسين المالكي في حاشيته على كتاب (الفروق) للقرافي، قال (النافلة والمندوبات المتأكدة مما يجب عندنا وعند السادة الأحناف خلافا للشافعية. وكذا فرض الكفاية يصير فرض عين بالشروع فيه على الأصح، حتى طلب العلم لمن ظهرت فيه قابليةٌ من نجابةٍ) أ هـ كتاب (الفروق للقرافي)، هامش صـ 163 جـ 1، ط دار المعرفة.

(تنبيه)

ليس معنى صيرورة فرض الكفاية من العلم فرض عين، أن تُهمل بسبب الاشتغال به فروض العين الأخرى، كالجهاد إذا تعيَّن، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تعيَّنا.

بل الواجب الجمع بين فروض العين والقيام بجميعها. فلا تُترك الصلاة بعذر أداء الزكاة أو الصوم، فالكل فرض عين، ويجب القيام بها جميعا.

فإذا تعارضت بعض الواجبات تعارضاً حقيقياً، قدِّم المضيَّق منها على الموسَّع، وقدِّم مايُخشى فواته على ما يمكن تداركه، كما سبق فى كلام القرافى فى أول المسألة السادسة. والله تعالى أعلم.

وبهذا نختم الكلام فى فرض الكفاية من العلم، وهو آخر مانذكره في (حكم طلب العلم الشرعي) وهو الباب الثانى من هذا الكتاب ثم نشرع فى بيان كيف يطلب المسلم علمَ دينه في الباب التالى بإذن الله تعالى.

الباب الثالث

كيفية طلب العلم

الباب الثالث

كيفية طلب العلم

ذكرنا فى الباب الأول من هذا الكتاب: فضل العلم وأهله، ثم ذكرنا حكم طلب العلم في البـاب الثـاني وبيَّنَّا أن طلب العلم واجب وأن منـه مـاهو فرض عين على كل مسلم، ومنه ماهو فرض كفاية على مجموع المسلمين.

وفي هذا الباب نذكر ــ إن شاء الله تعالى ــ كيف يطلب المسـلم العلم، سواء ماكان منه فرض عين أو فرض كفاية ؟.

وسـوف يشتمـل هذا الباب على الفصـول التالية:

الأول: واجب الإمام في تعليم الرعـية وحفظ العلم.

الثانى: واجـب العلمـاء في تبليـغ العلـم.

الثالث: واجـب العامـى في طلـب العلم وتبليغه.

الرابع: واجـب الرجـل في تعليـم أهلـه.

وما اشتملت عليه هـذه الفصـول يـبيّن أن تعليم المسـلمين أمـور دينهم مسـئولية مشـتركة بين أكـثر من فريـق من الأمـة: وهم الأئمـة والعلمـاء والعامة، وهذا مما يـبيّن لـك شِـدّة اعتنـاء الشـارع بهـذا الأمـر ــ أمـر تعليم المسلمين أمور دينهم ــ أن أوجبه على أكثر من فريق من الأمة حتى أنه لـو قصَّر فريق منهم في القيام بواجبه لانجبر الأمـر بقيـام الآخـرين بـواجبهم إلا أن هذا لايرفع عن المقصِّر إثم تقصيره.

فإذا توانى الأئمة في نصب العلمـاء لتعليم العامـة وحضّ الفـريقين على ذلك، لوجب على العلماء أن ينتصبوا بأنفسهم لتعليم العامـة لمـا أخـذه اللـه على العلماء من الميثاق، وإذا قصَّر الأئمة والعلماء فـإن هـذا لايعفي العامـة من وجوب طلب الحق بأنفسهم.

وستأتي واجبات كل فريق من هؤلاء في هذا الباب وفيما يليه من أبواب إن شاء الله.

الفصل الأول

واجب الإمام فى تعليم الرعية وحفظ العلم

لما كان تعليم المسلمين أمور دينهم أمراً جليلا ــ إذ كان العلم واجبا قبل القول والعمل ــ فقد أوجبه الله على أكثر من فريق من المسلمين، وفى مقدمة هؤلاء أئمة المسلمين وولاة أمورهم على اختلاف مراتبهم لقوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) الحديث متفق عليه.

وسوف نذكر في هذا الفصل عدة مسائل لبيان المقصود منه، وهى:

1 ــ بيان قيام الإمام مقام النبى صلى الله عليه وسلم فى الأمة.

2 ــ بيان مسئولية الإمام عن تعليم الأمة.

3 ــ تفصيل واجبات الإمام فى تعليم الأمة.

4 ــ ما يجب على ولاة الأمور ــ غير الإمام ــ من هذه الواجبات.

5 ــ تقصير الأئمة فى أداء واجبهم لايسقط عن المسلمين واجبهم.

******

المسألة الأولى: بيان قيام الإمام مقام النبي صلى الله عليه وسلم في الأمة

(تمهيد) المراد بقولنا قيام الأئمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم في الأمة أى في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وبدهي أن الأئمة ليس لهم شيء وراء ذلك مما اختص به الأنبياء عليهم السلام كالوحي والعصمة من الذنوب والكفر والعصمة من أن يُقَرُّوا على خطأ، هذا هو مذهب أهل السنة خلافا للرافضة الذين يدينون بعصمة الأئمة، وهو قول باطل لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول) النساء 59، وهذا النص يدل على بطلان عصمة الأئمة من ثلاثة أوجه، أحدها: عدم إفرادهم بطاعة مستقلة بل جعل طاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله وذلك لعدم تكرار الفعل (وأطيعوا) معهم، والثانى: دلت الآية على جواز منازعة ولاة الأمور ولو كانوا معصومين لما جازت منازعتهم، والثالث: جعلت الآية الرد عند التنازع إلى قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم فدلت على أن العصمة فيهما ولاعصمة وراء ذلك وأن ماعدا قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم يحتمل القبول والرد، وماكان كذلك فغير معصوم.

بعد هذا التمهيد نعود إلى المقصود من المسألة، فنقول:
قال الماوردي رحمه الله (الإمامة موضوعة لخلافة النُّبـوة في حراسـة الدين وسياسة الدنيا) (الأحكام السلطانية) صـ 5.
ويدل على هذا التعريف أدلة منها:
1 ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن بني إسرائيل كـانت تسوسـهم الأنبيـاء، كلمـا هلـك نـبيٌ خَلَفَـهُ نـبيٌ، وإنـه لانـبي بعـدي، وسـتكون خلفـاء فيكثرون) قالوا: يارسول الله فما تأمرنا ؟. قال: (أوفـوا ببيعـة الأول فـالأول ثم أعطــوهم حقهم، واســألوا اللــه الــذي لكم، فــإن اللــه ســائلهم عمــا استرعاهم) متفق عليه عن أبي هريرة رضى الله عنه.
وهـذا الحديــــث يشــــير إلى أن الخلفـــاء يقـومــــون مقـام الأنبيـاء فى سياسة الرعية، إذ قد بيّن رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، أن سياسـة الرعية كانت من شأن الأنبياء فى بني إسرائيل، نبى ٍ بعد نبي، ثم بيّن أنــه لا نبي بعده وإنما خلفاء، إشارة منه إلى قيام الخلفاء مقامـه صـلى اللـه عليـه وسلم فى سياسة الرعية وغيرها من واجبات الدين.
2 ــ عن جبير بن مُطعم رضى الله عنه قال أتَتِ النبىَّ صـامرأةٌ فكلمتـه في شيء، فأمرها أن ترجـع إليـه، قـالت: يارسـول اللـه أرأيت إن جئت ولم أجِدْك ــ كأنها تريد الموت ــ قال (إن لم تجدينى فَأْتِي أبا بكر) رواه البخاري (حـديث 7220). وفيـه إشـارة ضـمنية إلى اسـتخلاف أبي بكـر، وإن كـان الجمهور على أن خلافته انعقدت بإجمـاع الصـحابة لابـالنص. ويـدل الحـديث على قيام الخليفة في الأمة مقـام النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، إذ أحـال النبيُّ صلى الله عليه وسلم المرأة على خليفته منمنممن بعده.
3 ــ وروى البخاري عن طارق بن شهــــاب عن أبي بكر رضي الله عنـه أنه قال لوفد بُزاخة (تَتْبعون أذناب الإبل حتى يُرِيَ اللهُ خليفة نبيِّه صلى اللـه عليه وسـلم والمهـاجرين أمـراً يعـذرونكم بـه) (حـديث 7221). ودلالتـه في تسمية أبي بكر ــ وهو الإمام ــ نفسه بخليفة النبي صلى اللـه عليـه وسـلم، وخليفة المرء هو من قام مقامه.
وقـولـنا قيــام الأئمة مقام النبي صلى الله عليه وسـلم في الأمـة يشـبه قولنا بقيام العلماء مقامه صلى الله عليه وسلم في الأمة للحـديث (العلمـاء ورثة الأنبياء). فالأئمة يقومـون مقامـه صـلى اللـه عليـه وسـلم في حراسـة الدين وسياسة الدنيا، والعلماء يقومون مقامه في تبليغ الدين وتعليم الجاهل وإفتاء السائل. وليس لأحد بعده صلى الله عليـه وسـلم عصـمة أو حـق في التشريع.

******

المسألة الثانية: بيان مسئولية الإمام عن تعليم الأمة

يدل على هذا:

1 ـ قول الله عز وجل (كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلوا عليكم آياتنـا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمـة ويعلمكم مـالم تكونـوا تعلمـون) البقـرة 151.

دلت الآية على مسئولية النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم عن تعليم الأمـة، وتدل أيضا على مسئولية الأئمة عن هذا لقيامهم مقام النبى صلى الله عليـه وسلم في الأمة كما تقرر فى المسألة السابقة. وماقيل في هذه الآية يُقـال في قوله تعالى (ادع إلى سـبيل ربـك بالحكمـة والموعظـة الحسـنة) النحـل 125.

2 ـ قول النبي صلى الله عليه وسـلم (ألا كلكم راع وكلكم مسـئول عن رعيتـه، فالإمـام الأعظم الـذي على النـاس راع وهـو مسـئول عن رعيتـه، والرجل راع على أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهى مسـئولة عنهم، وعبـدُ الرجـل راع على مـال سـيده وهـو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) متفـق عليـه عن ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري (حديث 7138).

فالحديـــــث يـدل على عمـوم مسـئولية الإمـام عن الرعيـة، ومنهـا مسئوليته عن تعليمهم، ويدل على هذا قول عمر بن عبد العزيـز رضـى اللـه عنه (لتفشُوا العلم، ولتجلسوا حتى يُعَلَّم مَن لا يعلم، فإن العلم لايهلك حـتى يكون سِراً) رواه البخاري معلقا فى كتاب العلم من صحيحه.

3 ـ وقوله صلى الله عليه وسلم (مـامن أمـير يلي أمـور المسـلمين ثم لايجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة) رواه مسـلم عن معقـل بن يسار رضي الله عنه. ولاشـك أن تعليم الرعيـة أمـور دينهم يـأتي على رأس النصيحة لهم.

4 ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبـل حين أرسـله إلى أهل اليمن (إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فـإن هم أطـاعوا لـذلك فـأَعْلمهم أن اللـه افـترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فـأَعْلمهم أن الله افـترض عليهم صـدقة تؤخـذ من أغنيـائهم فتُـرَدّ في فقـرائهم، فـإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتّـقِ دعـوة المظلـوم فإنـه ليس بينهـا وبين الله حجاب) متفق عليه واللفظ لمسلم. فقوله صلى الله عليـه وسـلم (فادعهم.... فأَعْلمهم....فأَعْلمهم....) يدل على أن تعليم الرعية من واجبات ولاة الأمور سواء علّموهم بأنفسهم أو أقاموا في الرعية من يقوم بذلك.

5 ـــ ومن هنا قـال المـاوردي رحمـه اللـه في واجبـــــات الأئمـــــة (الأول: حفظ الدين على أصوله المستقرة ومأأجمع عليه سلف الأمـة، فـإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجّة وبيّن له الصواب وأخذه بما يلزمـه من الحقـــوق والحــــدود، ليكـون الـدين محروسـاً من خلـل والأمـة ممنوعة من زلل). (الأحكام السلطانية) صـ 15.

******

المسألة الثالثة: تفصيل واجبات الإمام في تعليم الأمة

لن يكون الحديث هنا عن واجبات الإمام الشرعية كلها كنصب أئمة الصلوات، ونصب القضاة والمحتسبين، وإنما سيقتصر حديثنا هنا عن واجباته في تعليم المسلمين أمور دينهم، ومن هذه الواجبات: حفظ العلم وتدوينه، وإعداد طائفة من الأمة لتحصيل فروض الكفاية من العلم، ونصب المعلّمين لتعليم الرعية، وتصفّح أحوال المفتين والمعلمين، وإجراء الأرزاق على الفقهاء والمعلمين. كالتالى: ــ

1 ــ حفظ العلم وتدوينه:

دلَّ قيام الأئمة بحفظ العلم وتدوينه على مسئوليتهم عن هذا الأمر فى كل جيل، وقد بدأ هذا الأمر بجمع الخليفة الأول أبي بكر رضى الله عنه للقرآن، ثم قيام الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه بتوحيد روايته. ثم قيام الخليفة عمر بن عبد العزيز ــ بعد ذلك ــ بجمع السّنة وتدوينها. فهذه الأعمال من سُنن الخلفاء الراشدين المهديين وهى واجبة الاتباع.

أ ــ روى البخاري عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتانى فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإنى أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإنى أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عمر: هذا والله خيرٌ. فلم يزل عمر يراجعنى حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت فى ذلك الذى رأى عمر. قال زيد قال أبو بكر: إنك رجلٌ شاب عاقل لانتهمك، وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فأجمعه. فوالله لو كلفُونى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرنى به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يُراجعنى حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبى بكر وعمر رضى الله عنهما. فتتبعت القرآن أجمعه من العُسُب واللِّخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصارى لم أجدها مع أحد غيره (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم)، حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه) أهـ (حديث 4986).

ب ــ وروى البخارى عن أنس رضى الله عنه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يُغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة، فقال حذيفة لعثمان: ياأمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلى إلينا بالصحف ننسخها فى

المصاحف ثم نَرُدُّها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحـارث بن هشـام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثـة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شئ من القـرآن فـاكتبوه بلسـان قـريش فإنمـا نـزل بلسانهم، ففعلوا. حتى إذا نسخوا الصحف فى المصاحف ردّ عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بمـا سـواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق) أ هـ (حديث 4987).

جـ ــ وروى البخاري أن عمر بن عبد العزيـز كتب إلى أبي بكـر بن حـزم (انظر ماكان من حديث رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم فاكتبـه، فـإنى خِفتُ درُوس العلم وذهاب العلماء، ولاتقبل إلا حديث النبى صلى اللـه عليـه وسلم). كتاب العلم بصحيح البخارى ــ باب كيف يُقبض العلم.

وأبو بكر بن حزم تابعي فقيه اسـتعمله عمـر بن عبـد العزيـز على إمـرة المدينة وقضائها ولهذا كتب إليه، قالـه ابن حجـر وقـال (يسـتفاد منـه ابتـداء تدوين الحديث النبوي، وكانوا قبـل ذلـك يعتمـدون على الحفـظ فلمـا خـاف عمـر بن عبـد العزيـز ـــ وكـان على رأس المائـة الأولى ــ من ذهـاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه ضـبطاً لـه وإبقـاء. وقـد روى أبـو نُعيم في تاريخ أصـبهان هـذه القصـة بلفـظ « كتب عمـر بن عبـد العزيـز إلى الآفـاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسـلم فـاجمعوه ») (فتح البـاري) جـ 1 صـ 194 ــ 195.

فهذا كله يبيّن ما يجـــب أن يقوم به الأئمـة فى حفـظ العلم وتدوينـه إذ يدخل هذا في واجباتهم وأولها ــ كمـا قـال المـاوردي ـــ (حفـظ الـدين على أصوله المستقرة).

2 ــ إعداد طائفة من الأمة لتحصيل فروض الكفاية من العلم.

يدل قول الله تعالى (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) ـ النحـل 43 ـ بدلالة إشارته على وجوب إيجاد هذه الطائفة (أهل الذكر) في الأمة لتعليم المسلمين، ولما كان الإمام مسـئولا عن تعليم الرعيـة فهـو أول المخـاطبين بهذا الواجب.

ونفس الاستدلال يقال في قوله تعـالى (وماكـان المؤمنـــــون لينفـروا كافـة، فلـولا نفـر من كـل فرقـة منهم طائفـة ليتفقهـوا فى الـدين ولينـذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) التوبة 122.

3 ــ نصب المُعلِّمين لتعليم الرعية.

ويدل على أن هذا من واجبات الإمام.

أ ــ إرسال النبى صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير وابن أم مكتـوم رضى الله عنهما لتعليم من أسلم من أهل يثرب (المدينة) بعـد بيعـة العقبـة وقبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليهـا. فعن الـبراء رضـى اللـه عنـه قال (أول من قَدِمَ علينا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مصعب بن

عمــير وابن أم مكتــوم فجعلا يُقْرِئاننــا القــرآن) الحــديث، رواه البخــارى (4941).

ب ــ ومثله مارواه مسلم عن أنس رضى الله عنه قـال: جـاء نـاسٌ إلى النبى صـلى اللـه عليـه وسـلم فقـالوا أن ابعث معنـا رجـالا يعلِّمونـا القـرآن والسنة، فبعث إليهم سبعين رجلا من الأنصـار يقـال لهم القُـرَّاء فيهم خـالي حَرَامٌ، يقرءون القرآن ويتدراسـون بالليـل يتعلمـون، وكـانوا بالنهـار يجـيئون بالماء فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعـام لأهـل الصُّفة وللفقراء، فبعثهم النـبى صـلى اللـه عليـه وسـلم إليهم فعَرَضـوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغـوا المكـان، فقـالوا اللهم بلِّغ عنـا نبيّنـا أنـا قـد لقينـاك فرضينا عنك ورضيت عنا، قال: وأتى رَجُلٌ حَراماً خال أنس من خلِفه فطعنه بُرمح حتى أنْفَذهُ فقال حرامٌ: فُـزْتُ وربِّ الكعبـة. فقـال رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم لأصحابه (إن إخوانكم قد قُتِلـوا، وإنهم قـالوا: اللهم بلِّغ عنـا نبينا أن قد لقِيناك فرضينا عنك ورضيت عنّا) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

جـ ــ وروى أحمد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُشْغَل فـإذا قِـدم رجـلٌ مهاجر على رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم دفعه إلى رجل مِنا يعلمـه القـرآن) الحـديث (المسـند 5/324)

د ـــ وأورد البخـاري في كتـاب العلم من صـحيحه، بـاب (عِظـة الإمـام النساء وتعليمهن) وروى فيه عن ابن عباس رضـي اللـه عنهمـا قـال: أشـهد على النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم خـرج ومعـه بلال فظن أنـه لم يُسْـمع فـوعظهن وأمـرهن بالصـدقة، فجعلت المـرأة تُلقى القُـرْط والخـاتم، وبلال يأخذ فى طرف ثوبه. (حديث 98) قال ابن حجر (قوله « بـاب عظـة الإمـام النساء » نبّـه بهـذه الترجمـة على أن ما سـبق من النـدب إلى تعليم الأهـل ليس مختصاً بأهلهن، بل ذلك مندوب للإمـام الأعظم ومن ينـوب عنـه) (فتح الباري) جـ 1 صـ 192.

هــ وقال ابن حزم رحمه الله (وكل من كـان مِنَّا فى باديـة لايجـد فيهـا من يعلِّمه شرائع دينـه ففـرض على جميعهم من رجـل أو امـرأة أن يَرْحَلـوا إلى مكان يجدون فيه فقيها يعلمهم دينهم، أو أن يُرَحِّلوا إلى أنفسـهم فقيهـا يعلمهم أمور دينهم. وإن كان الإمام يعلم ذلـك فَلْيُرَحِّل إليهم فقيهـاً يعلمهم، قال الله تعالى «ادع إلى سبيل ربـك بالحكمـة والموعظـة الحسـنة»، وبعث عليه السلام معاذاً وأبا موسـى إلى اليمن، وأباعبيـدة إلى البحـرين، معلِّمين للناس أمور دينهم، فَفَرْضُ ذلك على الأئمة) (الإحكام) جـ 5 صـ 118.

و ـــ وقـال ابن حـزم أيضـا ـــ بعـد أن وَصَـف فـرض العين من العلم ــ (ويُجْـبر الإمـام أزواج النسـاء وسـادات الأرقـاء على تعليمهم ماذكرنـا، إمـا بأنفسهم وإمـا بالإباحـة لهم لقـاء من يعلمهم، وفـرض على الإمـام أن يأخـذ الناس بذلك، وأن يرتب أقواما لتعليم الجُهَّال) الإحكام) جـ 5 صـ 122. وقال الخطيب البغدادي كلاما قريبا من هذا في (الفقيه والمتفقه) 1/ 46.

فهذا بعض مايدل على واجب الإمام في نصب المعلّمين لتعليم الرعية.

4 ــ تصفــّح أحوال المفتين والمعلّمين.

روى ابن عبدالبر عن مالك رحمهما اللـه قـال: أخـبرني رجـل أنـه دخـل على ربيعـة بن أبي عبـدالرحمن فوجـده يبكي، فقـال لـه مـا يبكيـك وارتـاع لبكائه، فقال له: أمصيبة دخلت عليك ؟. فقال: لا، ولكن اسـتُفتي مَن لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قـال ربيعـة: ولَبَعض من يُفـتي هھنـا أحـقّ بالسجن من السُّرَّاق. أهـ (جامع بيان العلم) جـ 2 صـ 201.

وربيعة هو المعروف بربيعـة الـرأي من التـابعين بالمدينـــة، مـات سـنة ست وثلاثين ومائة هجرية، وعنه أخذ مالك الفقه. فإذا كان ربيعة رحمه اللـه قال هذا في زمانه فكيف بزماننا ؟.

وقـال العلاّمـة أحمـــــد بن حمـدان الحنبلي رحمـه اللـه (ت 695 هــ): (ورأى رجل ربيعة بن عبدالرحمن يبكي فقـال: مـا يُبكيـك ؟ فقـال: اسُـتفتي مَن لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، وقال: ولَبَعض من يفتي هـا هنـا أحق بالسجن من السـراق. قلت: فكيـف لـو رأى زماننـا وإقـدام مَن لا علم عنده على الفتيا مع قلة خبرته وسوء سيرته وشـؤم سـريرته، وإنمـا قصـده السمعة والرياء ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين المستورين، والعلمـاء الراسخين، والمتبحرين السابقين، ومع هذا فهم يُنهون فلا ينتهـون، ويُنَبَّهـون فلا ينتبهون، قد أملي لهم بانعكاف الجهـال عليهم، وتركـوا مـا لهم في ذلـك وما عليهم، فمن أقدم على ما ليس له أهلا من فتيا أو قضاء أو تـدريس أثم. فـإن أكـثر منـه وأصـرّ واسـتمر فسـق، ولم يحـل قبـول قولـه ولا فتيـاه ولا قضاؤه، هذا حكم دين الإسلام والسلام. ولا اعتبار لمن خـالف هـذا الصـواب فإنا للـه وإنـا إليـه راجعـون.) أهــ (صـفة الفتـوى) لابن حمـدان، ط المكتب الإسلامي 1404 هـ، صـ 11 ــ 12.

مما سبق يتبيّن لك خطر الفتوى والتعليم، وخطر تصـدي غـير المـؤهلين لها لما يترتب على هـذا من الفسـاد العظيم وإشـاعة الضـلالات، وتـرى هـذا كثيراً في هذا الزمان ممن يتسـمّون بالعلمـاء وليسـوا منهم، وتـرى هـذا في الفتاوى الباطلة والاجتهادات الفاسدة التي تملأ الصحف والكتب هذه الأيـام، (ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم، يوم يقوم الناس لرب العـالمين). ولما كان من أول واجبات الإمام حفظ الـدين على أصـوله المسـتقرة، كـان لزاما عليه تصفح أحوال المفتين والمعلِّمين، ليقر من هـو أهـل لهـذا، ويمنـع من ليس أهلا. وإليك أقوال العلماء التي تبيّن هذا:

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: (وأما جلوس العلماء والفقهـــــاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتيـا، فعلى كـل واحـد منهم زاجـر من نفسه أن لايتصدى لما ليس له بأهـل، فيضـل بـه المسـتهدي، ويـزلّ بـه المسترشـد، وقـد جـاء الأثـر «أجـرؤكم على الفتيـا أجـرؤكم على جـراثيم جهنم».

وقد قال أحمد في رواية صالح «ينبــغي للرجـــل إذا حمـل نفسـه على الفتيـــا أن يكون عالما بوجـــوه القـرآن، عالمـا بالأسـانيد الصحيحة، عالمـا بالسنن». وقال في رواية حنبل «ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقــول من تقدم، وإلا فلا يفتي».

وللسلطـــان فيهم من النظر مايوجبـه الاحتيـاط من إنكـار أو إقـرار. ــ إلى أن قال ــ وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهـاد لم يعترض عليهم فيه، إلا أن يحدث بينهم تنافر فيُكَفوا عنه.

وإن حدث منازع ارتكب مالا يسوغ في الاجتهاد كُف عنه ومُنع منه. فــإن أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعو إليه لزم السلطان أن يحسمه بزواجـر السلطنة، ليبين ظهور بدعته، ويوضح بدلائل الشرع فساد مقالته، فـإن لكـل بدعةٍ مستمعاً، ولكل مستغوٍ متبعاً.) أهـ (الأحكام السلطانية لأبي يعلى، صـ 226 ــ 227، ط دار الفكر 1394 هـ.

وقال الماوردي رحمه الله مثله إلى قوله (ولكـل مســـــتغوٍ متبعــــــاً) وأضـاف المـاوردي (وإذا تظـاهر بالصـلاح من اسـتبطن ماسـواه تُـرك، وإذا تظاهر بالعلم من عَرِىَ منه هُتِـك، لأن الـداعي إلى صـلاحٍ ليس فيـه مُصْلِحٌ، والداعي إلى علمٍ ليس فيه مُضِلٌ) أهـ (الأحكام السـلطانية) للمـاوردي، صـ 189، ط الحلبي 1393 هـ.

وقال النووي رحمه الله (قال الخطيـب: ينبغي للإمام أن يتصـفح أحـوال المفتين فمن صلح للفتيا أقرّه ومن لا يصـلح منعـه ونهـاه أن يعـود وتواعـده بالعقوبـة إن عـاد وطريـق الإمـام إلى معرفـة من يصـلح للفتـوى أن يسـأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثوق بهم. ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لـذلك. وفي روايـة مـا أفـتيت حتى سألت مَن هو أعلم مني هل يراني موضـعا لـذلك قـال مالـك ولاينبغي لرجــل أن يــرى نفســه أهلا لشـــيء حــتى يســأل مَن هــو أعلم منــه) أهـ (المجمــوع) جـ 1 صـ 41. وهــذا الكلام الــذي نقلــه النــووي عن الخطيب البغدادي موجود بكتاب الخطيب (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 153 ــ 154.

وقال ابن القيم رحمه الله (من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ، ومن أقره من وُلاَة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا.

قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعـل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة مَنْ يـدل الـركب، وليس لـه علم الطريـق، وبمنزلـة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة مَن لا معرفة له بالطب وهــو يطبُّ الناس، بل هـو أسـوأ حـالا من هـؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمـر منــع مَنْ لم يُحســن التطبُّب من مُـدَاواة المرضـى، فكيـف بمن لم يعـرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين ؟.

وكان شيخنا رضي الله عنه شـديد الإنكـار على هـؤلاء، فسـمعته يقـول: قال لي بعض هؤلاء: أجُعِلْتَ محتسـباً على الفتـوى ؟ فقلت لـه: يكـون على

الخبَّازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب ؟) أهـ (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 217.

فهذا كلام العلماء رحمهم الله في وجوب تصفح الإمام لأحوال المفتين والمعلمِّين، أما في زماننا هـذا، حيث لا إمـام، فـإن هـذا الـواجب يتعين على كل مؤهل له، لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر وهـو من فـروض الكفاية ويتعيّن على المؤهَّل له خاصة إذا لم يقم بـه غـيره. ومـازال العلمـاء من لدن الصحابة رضي الله عنهم وإلى يومنا هذا يردون على المخـالف في الأصول والفروع، ويبيِّنون خطأ المخطيء وزيغ الزائغ، مصداقا لقولـه صـلى الله عليه وسلم (يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله، ينفون عنـه تحريـف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين).

5 ــ إجراء الأرزاق على الفقهاء والمعلمِّين.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله (ذِكر مايلزم الإمـــام أن يفـــرض للفقهاء ومن نَصَبَ نفسه للفتوى من الرزق والعطاء) قال (لايسوغ للمفـتي أن يأخذ الأجرة من أعيان مَن يفتيه كالحاكم الذي لايجوز له أن يأخذ الـرزق من أعيان من يحكم له وعليه.

وعلى الإمـــام أن يفرض لمن نصب نفسه لتـدريس الفقـه والفتـوى في الأحكـام مايُغنيـه عن الاحـتراف والتكسُّـب، ويجعـل ذلـك في بيت مـال المسلمين.

فإن لم يكن هناك بيت مـال أو لم يفـرض الإمـام للمفـتي شـيئا واجتمـع أهله على أن يجعلوا له من أموالهم رزقا ليتفرغ لفتـاويهم وكتابـات نـوازلهم ساغ ذلك.

ثم روى الخطيب بإسـناده قـال كتـــب عمـر بن عبـدالعزيز إلى والي حمص: انظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقـه وحبسـوها في المسـجد عن طلب الدنيا فأعط كل رجل منهم مائـة دينـار يسـتعينون بهـا على مـاهم عليه من بيـت مال المسلمين حين يأتيك كتابي هذا، فإن خير الخـير أعجلـه والسلام عليك.) أهـ (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 164.

وبـيان هـذا: أن فـروض الكفايـة كالقضـاء والفتيـا والتعليم واجبـة على جماعة المسلمين على اختلاف في الواجب على كلٍ منهم لتحقيق الكفايـة. فالفتيا فرض كفاية على مجموع المسلمين وليس كلهم مؤهلا لها، فالواجب على المؤهلين أن يقوموا بذلك بأنفسهم، ثم الـواجب على بقيـة المسـلمين أن يعينوا هـؤلاء المـؤهلين على التصـدِّي لمـا هم لـه أهـل. وقـد ذكرنـا هـذا المعنى ــ عند كلامنا عن فرض الكفاية من العلم في الباب الثاني ــ نقلا عن الشاطبي من (الموافقات) جـ 1 صـ 176 ــ 179. ومن إعانـة الكـل للبعض المؤهل إجراء الأرزاق عليهم ليتمكنوا من التفرغ لما هم له أهل. ويكون هذا من بيت مال المسـلمين، فـإن لم يوجـد أو تَعَـذّر، وتطـوع بعض المسـلمين بكفالة هؤلاء المتفرغين للفتيا والتعليم ساغ هذا كما قال الخطيب البغـدادي رحمه الله.

وأشـار الشـاطبي إلى هـذا في مسألــة (من كُلِّف بمصــالح غـيره وجب على المسلمين القيام بمصالحه، وإنما يكـون ذلـك من بيت المـال ونحـوه)، انظر (الموافقات) جـ 2 صـ 366 ــ 367.

ودليل هذا من النصوص

أ ــ إجراء النبي صلى الله عليه وسلم الرزق على عماله، قال صلى الله عليه وسلم (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلـك فهـو غُلُول) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه.

ب ــ ودليله أيضا صنيع الصحابة مع أبي بكر الصديق لما استُخلِف رضـي الله عنهم. روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما استُخلِف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجـزُ عن مَؤُنـة أهلي، وشُـغِلتُ بـأمر المسـلمين، فسـيأكل آل أبي بكـر من هـذا المـال وأحَـترِفُ للمسلمين فيه) (حديث 2070). وقال ابن حجـر في شـرحه (في قصـة أبي بكر أن القَدْر الذي كـان يتناولـه فُـرِضَ لـه باتفـاق من الصـحابة، فـروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات، قال «لما استُخلِف أبو بكر أصبح غاديـا إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها، فلقيه عمـر بن الخطـاب وأبـو عبيـدة بن الجراح فقال: كيف تصنع هـذا وقـد ولِّيت أمـر المسـلمين ؟، قـال: فمن أين أطعم عيالي ؟، قالوا: نفرض لك، ففرضوا له كل يـومٍ شـطر شـاة») (فتح الباري) جـ 4 صـ 305.

وبعد، فتلك هى أهم الواجبات التي على الإمـام في رعايـة العلم وأهلـه، وفي تعليمه للرعية ما يجب أن يعلمـوه من أمـور دينهم، فقـارن هـذا بواقـع المسلمين اليوم ؟ !.

******

المسألة الرابعة: ما يجب على ولاة الأمور ــ غير الإمام ــ من هذه الواجبات

لا فرق بين مايجب على الإمام وما يجب على غـيره من ولاة الأمـور في هذا الشأن، فكل من وَلِيَ شأن طائفة من المسلمين ولاية عامة، قَلَّت هـذه الطائفة أم كثرت، فقد وجب عليه أن يعلّمهم مايجب عليهم من أمـور دينهم إما بنفسه إن أمكنه ذلك وإما بأن يرتب لهم من يعلمهم، أو يـدلهم على من يعلّمهم وييسِّر لهم سُبل التعلم ويحضهم عليه.

ودليــل وجــوب هــذا على ولاة الأمـــور عمـوم قولـه صـلى اللـه عليـه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) الحديث متفق عليه.

وفي تعــريف ولاة الأمـــــور قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمـه اللـه (و (أولـــوا الأمــــر) أصحاب الأمـر وذووه، وهم الـذين يـأمرون النـاس، وذلـك يشترك فيه أهل اليـد والقـدرة وأهـل العلم والكلام، فلهـذا كـان أولـو الأمـر صنفين: العلماء، والأمراء. فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكرالصديق رضي الله عنه للأحمسية لما سألته: ما بقاؤنـا على هذا الأمر؟ قال: ما اسـتقامت لكم أئمتكم. ويـدخل فيهم الملـوك والمشـايخ

وأهل الديوان، وكل من كان متبوعا فإنه من أولي الأمر، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله بـه، وينهى عمـا نهى عنـه، وعلى كـل واحـد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولايطيعه في معصـية اللـه) (مجمـوع الفتاوي) جـ28 صـ 170.

وحديث الأحمسية (امرأة من أحمس) رواه البخاري، وفيه قالت المـرأة: مابقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال أبو بكر: بقاؤكم عليه مااستقامت بكم أئمتكم، قـالت: ومـا الأئمـة ؟، قـال: أمـا كـان لقومـك رءوس وأشـراف يـأمرونهم فيطيعـونهم ؟، قـالت: بلى، قـال: فهم أولئك على الناس. الحديث (3834).

فكل متبـــوع مطـــاع فهـو من ولاة الأمـور، ويجب عليـه تعليم أتباعـه مايلزمهم من أمـور دينهم. ويـدخل في ولاة الأمـور: شـيوخ القبائـل وأمـراء الجماعات الإسلامية المختلفة ونحوهم.

******

المسألة الخامسة: تقصير الأئمة في أداء واجبهم لا يسقط عن المسلمين واجبهم

إذا كنـا قـد ذكرنـا في هـذا الفصـل أن تعليم الرعيـة واجب على الأئمـة بالكيفية التي أشرنا إليها، فإن هذا لايعني أن تقصير الأئمـة وولاة الأمـور في أداء واجبهم يُسـقط عن المسـلمين وجـوب طلب العلم، إذ إن هـذا واجب على كل فريقٍ استقلالا، وتقصير أي فريـق في أداء واجبـه يوقعـه في الإثم ولايُسقط الواجب عن الفريق الآخر.

حتى أنه لو قام الأئمة بعكس الواجب عليهم، أي قـاموا بتضـليل الرعيـة وصدِّهم عن سبيل الله بـدلا من تعليمهم الهـدى ودين الحـق، لـَمَا كـان هـذا عذراً يرفع الحرج عن الرعيـة طالمـا كـان بإمكـانهم طلب الحـق ومعرفتـه، ودليل هذا: ــ

قول الله عـز وجـل (ولو تـرى إذ الظـالمون موقوفـون عنـد ربهم يرجـع بعضُهم إلى بعض القول، يقول الذين استضـعفوا للـذين اسـتكبروا لـولا أنتم لكنا مؤمنين، وقـال الـذين اسـتكبروا للـذين استضـعفوا أنحن صـددناكم عن الهـدي بعـد إذ جـاءكم، بـل كنتم مجـرمين، وقـال الـذين استضـعفوا للـذين استكبروا بل مَكْرُ الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفـر باللـه ونجعـل لـه أنـداداً وأسرّوا الندامة لما رأوا العذاب وجعلنا الأغلال في أعناق الـذين كفـروا هـل يجزون إلا ماكانوا يعملون) سبأ 31 ـ 33

بيَّن الله تعالى في هذه الآيات أنه لم يعذر الأتباع بل حكم عليهم بـالكفر والخلود فى الجحيم.

رغم أنهم كــانوا مستضــعفين ووصــفهم اللــه بــذلك (يقــول الــذين استضعفوا).

ورغم التضليل المستمر الذى كان يقـوم بـه القـادة والكـبراء (بـل مكـر الليل والنهار).

ورغم أن القادة والكبراء كانوا يأمرونهم بالكفر ويزينونه لهم (إذ تأمروننا أن نكفر).

رغم هذا كله لم يعذر الله الأتباع إذ قد جاءهم الهدى وعلمـوا أنـه بخلاف ماعليه قادتهم، فكان واجبا على الأتباع تحـرى الحـق وطلبـه وإن كـان أهلـه موصوفين عندهم بأقبح النعـوت والصـفات فقـد كـان الأنبيـاء عليهم الصـلاة والسـلام مستضـعفين فى أقـوامهم كمـا قـال تعـالى (وقـال الـذين كفـروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن فى ملتنا) إبراهيم 13، وكان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يوصفون من أقوامهم بأقبح الصفات كما قـال تعـالى (كـذلك مـاأتى الـذين من قبلهم من رسـول إلا قـالوا سـاحر أو مجنـون) الذاريات 52، وقال تعالى (ياحسرة على العباد ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزءون) يس 30، ورغم هذا فقد قامت الحجة بالرسل عليهم الصـلاة والسلام خير قيام.

قال ابن كثير رحمه الله فى تفسير الآيات السابقة من سورة سبأ (قـال الله عز وجل متهددا لهم ومتوعدا ومخبراً عن مواقفهم الذليلة بين يديـه في حـال تخاصـمهم وتحـاجهم (يرجـع بعضـهم إلى بعض القـول يقـول الـذين استضعفوا) وهم الأتباع (للذين استكبروا) منهم وهم قادتهم وسـادتهم (لـولا أنتم لكنا مؤمنين) أى لولا أنتم تصدونا لكنا اتبعنا الرسل وآمنا بما جاءونا به، فقال لهم القادة والسادة وهم الذين اسـتكبروا (أنحن صـددناكم عن الهـدى بعد إذ جاءكم ؟) أى نحن فعلنا بكم أكثر من أنا دعوناكم فاتبعتمونـا من غـير دليل ولابرهان وخـالفتم الأدلـة والـبراهين والحجج الـتي جـاءت بهـا الرسـل لشـهوتكم واختيـاركم لـذلك ولهـذا قـالوا (بـل كنتم مجـرمين، وقـال الـذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهـار) أى بـل كنتم تمكـرون بنـا ليلا ونهاراً وتغرونا وتمنُّونا وتخبرونا أنّا على هدى وأنّا على شيء، فإذا جميـع ذلك باطل وكذب ومِين. قال قتادة وابن زيد (بل مكر الليـل والنهـار) يقـول بل مكركم بالليل والنهار، وكذا قال مالك عن زيـد بن أسـلم مكـركم بالليـل والنهار (إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعـل لـه أنـداداً) أى نظـراء وآلهـة معـه وتقيموا لنا شبها وأشياء من المحـال تُضِـلونا بهـا (وأسـروا الندامـة لمـا رأوا العذاب) أى الجميع من السادة والأتباع كلٌ نـدم على ماسـلف منـه (وجعلنـا الأغلال في أعنـاق الـذين كفـروا) وهى السلاسـل الـتى تجمـع أيـديهم مـع أعناقهم (هل يجـزون إلا ماكـانوا يعملـون) أى إنمـا نجـازيكم بأعمـالكم كـل بحسبه، للقادة عذاب بحسبهم، وللأتباع بحسبهم) (تفسير ابن كثير) جـ 3 صـ 539.

والمقصود هنا بيان أن تقصير الأئمة في القيام بواجبهم في تعليم الرعية لايُسقط عن الرعية وجـوب طلب العلم إذ كـان طلبـه فـرض عين على كـل مسلم ـ كما سبق في الباب الثاني ـــ وإن كـان واجب الأئمـة تيسـير طلب العلم على الرعية، فإذا لم يقوموا بهذا شقَّ الأمـر على الرعيـة ولم يَسـقُط عنهم الواجب، والأجر على قدر النَّصب.

كذلك فإنه إذا قام الأئمة بتضليل الرعية كان عليهم وزر الرعية من غــير أن يُسقط هـذا وِزْر الرعيـة، لقولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (ومن دعـا إلى ضـلالة كـان عليــه وزرهــا ووزر من عمــل بهــا من بعــده لاينقص ذلــك من أوزارهم شيئا) الحديث رواه مسلم.

والخلاصة أن عوام المسلمين في عصرنا هذا لايُعــذرون في القعــود عن طلب العلم الواجب بسبب غياب إمام المسـلمين أو بسـبب تضـليل الحكـام المفسدين للرعية بمختلف الوسائل. وبالله تعالى التوفيق.

الفصل الثاني

واجب العلماء في تبليغ العلم

نذكر في هذا الفصل ــ إن شاء الله ــ أربع مسائل:

1 ــ بيـــان أن تبليـــغ العلـــم واجب على العلمـــاء.

2 ــ المخاطبـــــون بوجـــوب تبليـــــغ العلـــــم.

3 ــ أساليـــــب تبليــــغ العلمـــــــاء للعلـــــم.

4 ــ تقصير العلماء في تبليغ العلم لايُسقط عن العامة وجوب طلبه.

******

المسألة الأولى: بيان أن تبليغ العلم واجب على العلماء

ويدلّ على هذا :

1 ــ قول الله عز وجل (ياأيها الرسول بلِّغ ماأنزل إليك من ربــك وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته) المائدة 67. وقال النبى صلى الله عليه وســلم (إن العلماء ورثة الأنبيـاء، وإن الأنبيـاء لم يُوَرِّثُـوا دينـاراً ولا درهمـا، وإنمـا ورَّثـوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر) الحديث رواه أبـوداود والترمـذي وصـححه ابن حبان.

دلّت الآيـة على وجـوب البلاغ على النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، ودلّ الحـديث على أن العلمـاء ورثـة علم النـبى صـلى اللـه عليـه وسلم. فيجب عليهم من البلاغ ماوجب عليه، ولقوله صلى الله عليه وســلم (ليبلِّغ الشــاهد الغائب) الحديث متفـق عليـه. والعلمـاء شـهود علم النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم في كل عصر فوجب عليهم البلاغ.

2 ــ قول الله تعالى (قل تعالَوْا أتـل مـاحرَّم ربكم عليكم ألا تشـركوا بـه شيئا وبالوالدين إحسانا) الآيات، الأنعام 151 ــ 153.

قال القرطبي رحمه الله (هذه الآية أمر من الله تعالى لنبيِّه عليه السلام بأن يدعو جميع الخلق إلى سـماع تلاوة مـاحرّم اللـه. وهكـذا يجب على من بعده من العلماء أن يبلِّغوا الناس ويبيِّنوا لهم ماحرّم الله عليهم ممـا حَـلّ) أ هـ (تفسير القرطبى، 7/ 131).

3 ــ قول الله عز وجل (وإذ أخذ الله ميثـاق الـذين أوتـوا الكتـاب لتبيِّنُنـه للناس ولاتكتمونـــه فنبـذوه وراء ظهـورهم واشـتروا بـه ثمنـا قليلا، فـبئس مايشترون) آل عمران 187.

الآية تدل على وجوب تبليغ العلماء للعلم وبيانه وإظهاره، بالميثاق الــذى أخذه الله على أهل العلم وأكّده بتوكيدين باللام والنون (لتبيننه).

قال القرطبي رحمه الله (قولـه تعـالى «وإذ أخـــذ اللـه ميثـــاق الـذين أوتوا الكتاب»، وهذا متصل بذكر اليهود، فإنهم أُمِروا بالإيمـان بمحمـد عليـه السلام وبيان أمره، فكتموا نعته، فالآية توبيخ لهم، ثم مع ذلك هـو خـبر عـام

لهم ولغيرهم. قال الحسن وقتادة: هى فى كل مَن أوتى عِلم شيء من الكتاب، فمن علم شيئا فليُعلِّمه وإياكم وكتمان العلم فإنه هلكة. وقال محمد بن كعب: لايحلّ لعالم أن يسكت على علمه ولاللجاهل أن يسكت على جهله) أ هـ (تفسير القرطبي، 4/ 304).

4 ــ قول الله عز وجل (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيِّنات والهدى من بعد ما بيَّناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) البقرة 159.

قال القرطبي رحمه الله (أخبَرَ الله تعالى أن الذي يكتم ماأنزل الله من البينات والهدى ملعون. واختلفوا فى المراد بذلك، فقيل: اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد صلى الله عليه وسلم، وقد كتم اليهود أمر الرجم. وقيل: كل من كتم الحق، فهى عامة في كل من كتم علماً من دين الله يُحتاج إلى بَثِّه ــ إلى أن قال ــ وبها استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم على الجملة، دون أخذ الأجرة عليه، إذ لايستحق الأجرة على ماعليه فِعله، كما لايستحق الأجرة على الإسلام) أهـ (تفسير القرطبى، 2/ 184 ــ 185).

ويدل على صحة الاستدلال بهذه الآية على وجوب تبليغ العلم وتحريم كتمانه، وأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب: استدلال الصحابة رضي الله عنهم بها كما في الأحاديث التالية:

5 ــ روى البخاري رحمه الله بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن الناس يقولون: أكثرَ أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدَّثت حديثا، ثم يتلو «إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات ـــ إلى أن قال ــ الرحيم».) الحديث (رقم 118).

قال ابن حجر رحمه الله: (قوله «أكثر أبو هريرة» أى من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرّح به المصنف فى البيوع ـــ إلى قوله «ولولا آيتان»........ ومعناه: لولا أن الله ذمَّ الكاتمين للعلم ماحدَّث أصلا، لكن لما كان الكتمان حراما وجب الإظهار، فلهذا حصلت الكثرة لكثرة ماعنده) أ هـ (فتح الباري، 1/ 213 ــ 214).

6 ــ وروى البخاري أن عثمان رضي الله عنه توضأ ثم قال: ألا أحدثكم حديثا لولا آية ماحدثتكموه؟. سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لايتوضأ رجلٌ يُحِسنُ وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفِرَ له مابينه وبين الصلاة حتى يصلِّيها)، قال عروة بن الزبير ــ من رجال سند الحديث ــ: الآية (إن الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات) أهـ (حديث 160).

قال ابن حجر رحمه الله (قوله «قال عروة: الآية: إن الذين يكتمون ماأنزلنا» يعنى الآية التى في البقرة إلى قوله «اللاعنون» كما صرَّح به مسلم. ومراد عثمان رضي الله عنه أن هذه الآية تُحرِّض على التبليغ، وهى وإن نزلت فى أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ، وقد تقدم نحو ذلك لأبي هريرة في كتاب العلم، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك ـــ لولا

الآية المذكورة ــ خشية عليهم من الاغترار، والله أعلم) أ هـ (فتح الباري، 1/ 261).

7 ــ وقال صلى الله عليه وسلم (من سُئل عن علم يعلمه فكتمه، أُلجم يوم القيامة بلجام من نار) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن حبان.

8 ــ وقال البخارى رحمه الله (قال أبو ذر رضى الله عنه: لو وضعتم الصَّمْصَامة على هذه ــ وأشار إلى قفاه ــ ثم ظننت أنى أنْفذُ كلمةً سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن تُجيزوا عَلَيَّ لأنفذتها) أهـ. هكذا رواه البخارى معلّقا فى كتاب العلم من صحيحه فى باب (العلم قبل القول والعمل).

ومعنى (الصمصامة) أى السيف الصارم الذى لايثنى، ومعنى (أُنفذ) أى أُمِضى وأبلِّغ، ومعنى (تُجيزوا) أى تكملوا قتلى. وفى الأثر: شدة حرص العالم على تبليغ العلم.

قال ابن حجر في شرحه (قوله «قال أبو ذر الخ» هذا التعليق رويناه موصولا فى مسند الدَّارمي وغيره من طريق الأوزاعى: حدثني أبو كثير ــ يعني مالك بن مرثد ــ عن أبيه قال: أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال: ألم تُنه عن الفتيا ؟ فرفع رأسه اليه فقال: أرقيب أنت على ؟ لو وضعتم. فذكر مثله. ورويناه في الحلية من هذا الوجه، وبين أن الذى خاطبه رجل من قريش، وأن الذى نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه. وكان سبب ذلك أنه كان بالشام فاختلف مع معاوية فى تأويل قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة) فقال معاوية: نزلت فى أهل الكتاب خاصة، وقال أبوذر: نزلت فيهم وفينا. فكتب معاوية إلى عثمان، فأرسل إلى أبى ذر، فحصلت منازعة أدت إلى انتقال أبى ذر عن المدينة فسكن الربذة ـــ بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة ــ إلى أن مات، رواه النسائى. وفيه دليل على أن أبا ذر كان لا يرى بطاعة الإمام إذا نهاه عن الفتيا، لأنه كان يرى أن ذلك واجب عليه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم، ولعله أيضا سمع الوعيد فى حق من كتم علما يعلمه ــ إلى أن قال ـــ وفيه الحثّ على تعليم العلم واحتمال المشقّة فيه والصبر على الأذى طلباً للثواب) (فتح البارى) جـ 1 صـ 161.

والأدلة فى وجوب تبليغ العلم وتحريم كتمه كثيرة فنكتفي بما سبق.

******

المسألة الثانية: المخاطبون بوجوب تبليغ العلم

يبلّغ العلم خمسة:

1 ــ العالم: المتصدى للتدريس والتعليم والتحديث والوعظ.

2 ــ المفتي: المتصدى لإفتاء الناس وإجابة أسئلتهم بإخبارهم بحكم الله فيها.

3 ــ القاضي: المتصدى للحكم بين الناس، يبلِّغ العلم سواء في موعظـة الخصوم أو في الحكم بينهم بإخبارهم بحكم الله وإلزامهم به.
4 ــ المحتســـــب: المتصدى للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فإن الأمر بالمعروف موعظة وتعليم، والنهي عن المنكر أول مراتبه التعريف.
5 ــ العامـــــي: عليه أن يبلّغ ما يعلمه من العلم، خاصة إذا احتيج إليه.
وقــد تجتمــع الوظائــف الأربع الأولى في رجل واحـد، كمـا أن الحِسْـبة واجبة على كل هؤلاء لقولهص (من رأى منكم منكراً فليغيره) الحـديث رواه مسلم.

******

المسألة الثالثة: أساليب تبليغ العلماء للعلم

يُبلِّغ العالم ماعنده من العلم بإحدى ثلاث طـرق: إمـا أن يبتـديء النـاس بمـا عنـده من علم، وإمـا أن يعرضـوا عليـه مـا عنـدهم من العلم فيُقـره أو يُصَوِّبه، وإما أن يجيبهم إذا سألوه.
الطريقة الأولى: ابتداء العالم بالبلاغ
وهذا هو الأصل، ونذكر أدلته ثم صوره.

1 ــ أدلة وجوب ابتداء العالم الناس بالبلاغ

أ ــ قول الله عـز وجـل (قـل تعـالوا أتـل مـا حـرّم ربكم عليكم) الأنعـام 151، وقد ذكرنا قول القرطبي في تفسيرها.
ب ــ وقوله تعالى (ياأيها الرسول بلّغ ماأنزل إليك من ربك) المائدة 67.
جـ ــ وقوله تعالى (وأما بنعمة ربك فحدِّث) الضحى 11.
د ــ قوله تعالى (ومـا كـان المؤمنـون لينفـروا كافَّة، فلـولا نفـر من كـل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) التوبة 122، وفي هذه الآية أوجب الله على الطائفـة الـتى تفقهت إنذار قومها.
هـ ــ وقد كـان غـالب حـال النـبيص فى البلاغ هـو ابتـداؤه النـاس بتبليـغ العلم. وأخرج ابن عبد البر رحمه الله في كتابه (جامع بيان العلم): باب (في ابتداء العالم جلساءه بالفائـدة وقولـه سـلونى، وحرصـهم على أن يؤخـذ مـا عندهم) وروى فيه بإسناده قول رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم (خـذوا عنِّى، خـذوا عنِّى قـد جعـل اللـه لهن سـبيلاً الـثيِّب بـالثيب جلـد مائـة ورجم بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائـة ونفى سـنة). وروى أيضـا أن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر على راحلته وقال خـذوا عـنى مناسككم فـإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعـد حجـتى هـذه). (جـامع بيـان العلم، 1/113).

2 ــ صور ابتداء العالم الناس بالبلاغ.

أ ــ إلقاء العلم مشافهة، وهو الأصل، سـواء كـان ذلـك بسـببٍ بـاعث أو ابتداءً، وكان هذا هو غالب حال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم مـع أصـحابه

رضي الله عنهم أن يبدأهم بالتحديث. كما أخرجه البخارى فى باب (قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا) في كتاب العلم من صحيحه.

ب ــ التعليم بطريقة سؤال العالم للمتعلم، كما فى سؤال النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الشجرة التى مثلها مثل المسلم وهو حديث النخلة، وقد أورده البخارى فى كتاب العلم في باب (طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ماعندهم من العلم). وأخرج ابن عبد البر فى كتابه (جامع بيان العلم): باب (طرح العالم المسألة على المتعلم) جـ 1 صـ 119.

جـ ــ كتابة العالم العلم للناس أو للطلاب، ومنه الإجازة والمناولة في التحديث، ومنه تأليف العلماء للكتب ورواياتها عنهم ككتب الحديث والتفسير والفقه. ويدل عليه كتابة النبى صلى الله عليه وسلم لسرّية عبد الله بن جحش رضى الله عنه، وكتابتهص لملوك الآفاق فى عصره يدعوهم إلى الإسلام، كما ذكره البخارى فى باب (مايُذكر فى المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان)، في كتاب العلم من صحيحه.

(فائدة) يتأكد ابتداء العالم بالبلاغ: في النوازل التى يُبتلى بها الناس، ولرد البدع والضلالات وتحذير الناس منها، لقوله تعالى (ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) التوبة 122، ولقوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره) الحديث، رواه مسلم.

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله (وواجب أن يكون في مسجدٍ ومَحِلّةٍمن البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا في كل قرية، وواجب على كل فقيه ــ فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفايةــ أن يخرج إلى من يجاور بلده من أهل السواد، ومن العرب والأكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم، ويستصحب مع نفسه زاداً يأكله ولايأكل من أطعمتهم فإن أثرها مغصوب، فإن قام بهذا الأمر واحد سقط الحرج عن الآخرين وإلا عم الحرج الكافة أجمعين.

أما العالم فلتقصيره في الخروج. وأما الجاهل فلتقصيره في ترك التعلم ــ إلى أن قال ــ ولعمرى الإثم على الفقهاء أشد لأن قدرتهم فيه أظهر وهو بصناعتهم أليق.) أ هـ (إحياء علوم الدين) جـ 2 صـ 370 ــ 371.

الطريقة ا لثانية: عرض الناس ماعندهم من ا لعلم على العالم فيُقِرّه أو يصححه لهم.

وأخرج فيها البخارى ـــ في كتاب العلم ـــ باب القراءة والعرض على المحدِّث. قال البخارى (ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة، واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضِمام بن ثعلبة قال للنبى صلى الله عليه وسلم: آلله أمرك أن تصلي الصلوات ؟ قال صلى الله عليه وسلم: نعم. قال فهذه قراءة على النبى صلى الله عليه وسلم، أخبر ضِمامٌ قومه بذلك فأجازوه ـــ إلى أن قال ـــ عن سفيان قال: إذا قُرِئَ على المحدِّث فلابأس أن تقول حدثني) (فتح البارى، 1/148).

قلت: وتعتبر السنة التقريرية أصل في العَرْض على العالم وتقريره.

الطريقة الثالثة:إجابةالعالم أسئلة السائلين.

وسـيأتي ــ إن شـاء اللـه ــ تفصـيل هـذه المسـألة في أحكـام المفـتي والمستفتي ونشير إليها هنا إشارة مختصرة فنقول:

يجب علي العالم إجابة السائل، للأدلة التالية:

أ ــ لقوله تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام قتـال فيـه، قـل قتـال فيـه كبير) البقرة 217.

ب ــ وقوله تعالى (ويســــألونك عن المحيــض، قل هو أذى فـاعتزلوا النســــاء في المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن) البقرة 222.

وقوله تعالى (قــــل) في الآيات السابقة أمـر، يـدل على وجـوب إجابـة السائل، ويتأكد هذا بسبب الوعيد الـوارد في قولـه صلى اللـه عليـه وسـلم (من سُئل عن علم يعلمه فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نـار) رواه ابن ماجة، وقد سبق.

ومع أن حكم إجابة العالم السائل هو الوجوب، إلا أن الأمر فيه تفصيل:

أ ــ فقد تكون إجابة السائلين فرض كفاية إذا تعدد المفتين في المكـان، وفرض عين إذا لم يوجد غـيره بالمكـان أو إذا وُجـد غـيره ولكن ليس عنـده علم المسألة.

ب ــ وقد لاتجب الإجابة وهذا في أحوال، كسؤال السـائل عن المسـائل التى لم تقع، أوسؤاله عمـا لايعنيـه. وغـيره ممـا نـذكره في أحكـام المفـتى والمستفتى في الباب الخامس من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

******

المسألة الرابعة: تقصير العلماء في تبليغ العلم لا يُسقط عن العامة وجوب طلبه

والدليل علي هذا:

1 ــ ذكر الله سبحانه كيف ضل علماء أهل الكتاب بتلبيس الحق بالباطل وكتم الحـق عن أتبـاعهم، وكيـف حّرفـوا الكلم عن مواضـعه، بـل بـدّلوا في كتبهم بما كتبوه بأيديهم، قال تعالى (ياأهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون) آل عمران 71، وقـال تعـالى (يحرفـون الكلم من بعد مواضعه) المائـدة 41، وقـال تعـالى (فويـلٌ للـذين يكتبـون الكتـاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشـتروا بـه ثمنـاً قليلا، فويـلٌ لهم ممـا كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون) البقرة 79، وقال تعـالى (لـولا ينهـاهم الربّانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كـانوا يصـنعون) المائدة 63، وقال تعـالى (قـل ياأهـل الكتـاب لاتغلـوا في دينكم غـير الحـق ولاتتبعـوا أهـواء قـوم قـد ضلّوا من قبـل وأضـلوا كثـيراً وضـلّوا عن سـواء السبيل) المائدة 77، فدلّت الآيات على ضلال علماء أهـل الكتـاب، وهـذا لم يدرأ الإثم عن عوامهم بل بحكم الله بكفـرهم جميعـا علمـائهم وعـوامهم من قبل بعثة نبينا صلى اللـه عليـه وسـلم، إذ كـان قـد بقي فيهم من كـان على الدين الصحيح ــ ولو على النّدرة ــ وهم حجة الله على أممهم، كمـا ورد فى

قـول رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (إن اللـه نظـر إلى أهـل الأرض فمقتهم عـربهم وعجمهم إلا بقايـا من أهـل الكتـاب) الحـديث رواه مسـلم، وقال النووى (المقت أشد البغض، والمراد بهذا المقت والنظـر ماقبـل بعثـة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمراد ببقايا أهل الكتـاب: البـاقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل) (صحيح مسـلم بشـرح النـووى) جـ 17 صـ 197 ــ 198. وهذا كله يبيِّن أن تقصير العالم في تبليغ الحق، بل تضليل العالم للناس لايسقط عن العامى وجوب طلب الحق طالما كان هذا الطلب ممكنا.

وإذا كان الأمر كذلك فقد قال رسول الله صلي الله عليه وسـلم (لتتبعن سَـنَنَ من كـان قبلكم شـبراً شـبراً وذراعـاً ذراعـاً حـتى لودخلـوا جُحرضـبٍّ تبعتموهم) قلنا: يارسول الله اليهود والنصارى ؟ قال: (فمن؟). متفق عليـه. قال ابن حجر (قال عياض: الشبر والـذراع والطريـق ودخـول الجُحـر تمثيـل للاقتداء بهم في كل شيء ممـا نهى الشـرع عنـه وذمّـه ـــ إلى أن قـال ابن حجر ــ قال ابن بطال: أعلم صلى الله عليه وسلم أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم، وقد أنذر في أحاديث كثيرة بأن الآخِرَ شرٌ، والساعة لاتقوم إلا على شرار النـاس، وأن الـدين إنمـا يبقى قائما عند خاصةٍ من الناس. قال ابن حجر: وقد وقع معظم ماأنذر به صـلى الله عليه وسلم وسيقع بقية ذلك) (فتح الباري) جـ 13 صـ301. وقد دل هذا الحديث على أن ما وقع لأهل الكتاب لابد أن يقع في هذه الأمـة، وعلى هـذا فإن المسلمين لايُعـذرون في تـرك السـعي في طلب الحـق بسـبب تقصـير العلماء في قول الحـق أو حـتى تضـليلهم للنـاس. كمـا لم يُعـذَر عـوام أهـل الكتاب بسبب تضليل علمـائهم لهم، فيحـرُم الركـون لأمثـال هـؤلاء العلمـاء ويجب السعي في طلب الحق.

2 ــ قول الله تعالى (ولو ترى إذ الظـالمون موقوفـون عنـد ربهم يرجـع بعضهم إلى بعض القول يقول الـذين استضـعفوا للـذين اسـتكبروا لـولا أنتم لكنا مؤمـنين، قـال الـذين اسـتكبروا للـذين استضـعفوا أنحن صـددناكم عن الهـدى بعـد إذ جـاءكم بـل كنتم مجـرمين، وقـال الـذين استضـعفوا للـذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفـر باللـه ونجعـل لـه أنـداداً وأسرّوا الندامة لما رأوا العذاب وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفـروا، هـل يُجزون إلا مـا كـانوا يعملـون) سـبأ 31 ــ 33. وهـذا نص في أن الكـبراء إذا دعوا إلى الضلالة لم يكن هذا عذراً للعامـة في متـابعتهم ولا عـذراً في رفـع الحرج والإثم عن العامة. وقد سبق الكلام في هذه الآيـات في آخـر الفصـل السابق (الأول) من هذا الباب.

3 ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن دعـا إلى ضـلالة كـان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لاينقصُ ذلك من آثامهم شيئا) الحديث رواه مسلم. والشاهد منه أن تقصير العالم في تبليغ الحـق حـتى يصـل بـه الأمـر

إلى الـدعوة إلى الضـلالة لايرفـع المؤاخـذة عمن تابعـه من النـاس، إذ كـان طلب الحق فرضا عليهم.

وقال ابن عبدالبر (قال ابن مسعود رضي الله عنـه: ألا لا يقلـدن أحـدكم دينه رجلا إن آمن آمن وإن كَفَر كَفَـر فإنـه لا أسـوة في الشـر) (جـامع بيـان العلم) جـ2 صـ 114.

خلاصة هذه المسألة:

أن تقصـير العـالم في تبليـغ العلم، لايُسـقط عن العـامي وجـوب طلب العلم والحق، لأن هذا واجب مستقل على العامي غير مشروط بقيام العالم بواجبه، قال صلى اللـه عليـه وسـلم (طلب العلم فريضـة على كـل مسـلم) وقد سبق هذا الحديث في الباب الثاني.

بل قد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن العالم الضال المضل والـدعاة إلى البدع والضلالات إذا تابوا توبة صـادقة تـاب اللـه عليهم وتسـقط عنهم أوزار أتباعهم، مع بقاء هذه الأوزار على الأتباع إلا أن يتوبوا. فقد ذكر شيخ الإسلام قول الله تعالى (قل ياعبادِىَ الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعا) الزمر 53، ثم قال رحمه اللـه (وهـذه آيـة عظيمة جامعة من أعظم الآيـات نفعـاً. وفيهـا رد على طوائـف. رد على من يقول إن الداعي إلى البدعة لاتقبل توبته، ويحتجون بحديث إسـرائيلي، فيـه: « أنه قيل لذلك الداعيـة فكيـف بمن أضـللت ؟ » وهـذا يقولـه طائفـة ممن ينتسب إلى السنة والحديث وليسوا من العلماء بـذلك، كـأبى علي الأهـوازي وأمثاله ممن لايميزون بين الأحاديث الصحيحة والموضوعة، وما يحتج به وما لايحتج به، بل يروُون كل ما في الباب محتجين به.

وقد حَكَى هذا طائفةٌ قولاً في مذهب أحمد أو رواية عنه، وظاهر مذهبه مع مذاهب سائر أئمة المسلمين أنه تقبل توبته كما تقبـل توبـة الـداعي إلى الكفر، وتوبة من فَتَن الناس عن دينهم.

وقد تاب قادة الأحزاب: مثل أبي سفيان بن حرب، والحـارث بن هشـام، وسهيل بن عمرو. وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وغيرهم بعـد أن قُتِلَ على الكفر بدُعائِهم مَنْ قُتِلَ، وكانوا من أحسن الناس إسلاماً وغفر الله لهم. قال تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفَر لهم ماقد سـلف). وعمـرو بن العاص كان من أعظم الدعاة إلى الكفر والإيذاء للمسلمين. وقد قال لـه النبى صلى الله عليه وسلم لما أسلم « ياعمرو أما علمت أن الإسـلام يَجُبُّ ماكان قبله ؟ ! ».

وفى صحيح البخـاري عن ابن مسـعود فى قولـه: (أولئـك الـذين يـدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) قال كان ناسٌ من الإنس يعبدون ناساً من الجن، فأسلم أولئك الجن والإنس يعبدونهم. ففي هذا أنه لم يضر الذين أسلموا عبادة غيرهم بعد الإسلام لهم، وإن كانوا هم أضلوهم أولا.

وأيضا فالداعي إلى الكفـــر والبدعة وإن كـان أضـل غـيره فـذلك الغـير يعاقب على ذنبه: لكونه قَبِلَ من هذا واتبعه. وهذا عليه وِزْره ووِزْرُ من اتبعه

إلى يوم القيامة مع بقاء أوزار أولئك عليهم، فإذا تاب من ذنبه لم يبـق عليـه وزره ولاماحمله هو لأجل إضلالهم، وأمـا هم فسـواء تـاب أو لم يتب حـالهم واحد: ولكن توبته قبل هذا تحتاج إلى ضد ماكان عليه من الدعاء إلى الهدى. كما تاب كثير من الكفار وأهـل البـدع. وصـاروا دعـاة إلى الإسـلام والسـنة. وسحرةُ فرعونَ كانوا أئمة في الكفـر ثم أسـلموا وختم اللـه لهم بخـير.) أهـ (مجموع الفتاوى) جـ 16 صـ 23 ــ 25.

ولهذا نقول إن قعود العلماء عن أداء واجبهم فى الجهـر بـالحق وتبليغـه، ليس عذراً يُسقط عن العامة وجوب طلب الحق بأنفسـهم. وكـذلك لـو قـام العلماء بخلاف ما يجب عليهم.

وقد اتفقت أقوال العلماء على أن من لم يجد من يُفتيه ويعلمه فى بلده أنه يجب عليه الرحيل إلى حيث يجد ذلك. قال ابن حزم (فإن لم يجـدوا في محلتهم مَن يفقههم فى ذلك كله كما ذكرنا، ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المحتـوين على صـنوف العلم، وإن بعـدت ديـارهم ولـو أنهم بالصـين) (الإحكـام) جـ 5 صـ 123، وقـال الخطيب البغـدادي (أول مـايلزم المستفتى إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتى ليسأله عن حكم نازلته، فـإن لم يكن فى محلته وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجـده فيـه، فـإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه وإن بعدت داره) (الفقية والمتفقة) جــ2 صـ 177. ونقـل ابن عبـد الـبر عن إسـحق بن راهويـة أن الرحلـة لطلب العلم الواجب العيني لا يجب استئذان الوالدين فيها، قال إسـحق (ومـاوجب عليـه من ذلك لم يستأذن أبويه في الخروج إليـه) (جـامع بيـان العلم) جـ 1 صـ 9. وبهذا قال أحمد ابن حنبل أن المـرء لايسـتأذنهما في طلب فـرض العين من العلم، وذلك فيما نقله ابن مفلح في (الفروع) 6/199، ط مكتبة ابن تيمية.

وبهذا نختم هـذا الفصـل المعقـود لبيـان واجب العلمـاء فى تبليـغ العلم، وبالله التوفيق.

الفصل الثالث

واجب العامي في طلب العلم وتبليغه

ذكرنا في الباب الثاني (حكم طلب العلم) أن هناك علمـا يجب على كـل مسلم مكلَّف معرفته، وهو فرض العين من العلم. وأوضحنا أنه ثلاثة أقسام: العلم الواجب العيني العام، والعلم الواجـــب العينى الخاص، والعلم بأحكـام النوازل، وبيَّنا صفة كل قسم منها.

وسـوف نبحث في هـذا الفصـــل ــ إن شـــاء الله تعـالى ــ كيـــف يطلـــب المسلـــم العامـــي (أى غيـــر العـالم) مـا وجب عليـه طلبـه من العلم ؟، ونذكر فى هذا الفصل ثلاث مسائل وهي:

1 ــ وقت وجــوب طلب فرض العين من العلم.

2 ــ كيـــف يطلـــب العامـــــي العلــــــــــم ؟.

3 ــ مايجـــب على العامي من تبليـــغ العلـــم.

******

المسألة الأولى: وقت وجوب طلب فرض العين من العلم

اعلم أن كثيراً من الواجبات الشرعية لها مـواقيت بيّنتهـا الشـريعة، ومن هذه الواجبات: طلب فرض العين من العلم.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (فمن عَلِمَ العلم الواجب ووقت وجوبه فقد علم العلم الذي هو فرض عين) أ هـ (إحياء علوم الدين، 1/26).

وقد ذكرنا في الباب الثانى (حكم طلب العلم) أن العلم الـواجب العيـني قسمان:

* ما يجب أن يتعلمـه المسـلم ابتـداء، لتكـرار الحاجـة إليـه، وذكرنـا أنـه قسمان: عام وخاص.

* وما يجب أن يتعلمه المسلم عند وجـود سـببه لا ابتـداء، وهي النـوازل التي لاتتكرر عادة.

وعلى هذا فإن وقت وجوب طلب العلم يختلف في القسمين كما يلي:

القســـم الأول: وقت وجـــوب طلب ما يجب تعلمـــه ابتداء.

(تمهيد) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصـبي حـتى يحتلم، وعن المجنـون حـتى يعقـل) رواه أبــو داود عن علي رضـي اللــه عنــه، ورواه الترمــذي وحسّــنه، ورواه البخـارى تعليقـا عن على بلفـظ مقـارب فى الطلاق والحـدود. ولـه روايـات وطرق عن ستة من الصحابة ذكرها الزيلعي في كتابه (نصب الراية) 4/161

ــ 165..وقد دَلَّ الحديث على رفع التكليف عن الصـبى حـتى يبلـغ (يحتلم)، فلاخلاف فى وجوب الواجبات ــ ومنها فرض العين من العلم ـــ على البـالغ، كما أنه لاخلاف فى عدم وجوبها على الصبى (غير البـالغ)، إلا أن الصـبى إذا أدى بعض الواجبات أثيب عليهـا، لقولـه تعـالى (من عمـل صـالحا فلنفسـه) فصلت 46، ولحديث المـرأة الـتي رفعت صـبياً إلى النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم فقالت: ألهذا حج ؟، قال النبى صلى الله عليه وسلم (نعم ولَكِ أجـــر) الحديث رواه مسلم عن ابن عباس رضى اللـه عنهمـا. فالصـبى مثـاب على فعل الطاعة ــ كالصلاة والصوم والحج ــ وإن لم تجب عليه.

بعد هذا التمهيد نقول إن المسلم له حالان: إما أن يكون صبيا أو بالغا:

أولا ــ الصبي (غير البالغ): اختلفت أقوال العلماء فى وقت وجــوب تعليمه على قولين:

1 ــ القـــــــــول الأول: يجب تعليمـه قبـل البلـوغ ليبلـغ عالمـا بمـايجب عليه، وهو قول الخطيب البغدادي والنووى. قال الخطيب ــ بعد ذكره فرض العين من العلم ــ (وفرض عليهم أن يأخذوا فى تعلّم ذلك حـتى يبلغـوا وهم مســلمون) (الفقيــه والمتفقــه، 1/46). وقــال النــووي (قــال الشــافعي والأصـحاب رحمهم اللــه: على الآبــاء والأمهــات تعليم أولادهم الصـغار مـا سيتعين عليهم بعد البلوغ فيعلمه الولي الطهـارة والصـلاة والصـوم ونحوهـا ويعرفه تحـريم الزنـا واللـواط والسـرقة وشـرب المسـكر والكـذب والغيبـة وشبهها، ويعرفة أنه بالبلوغ يدخل فى التكليف ويعرفه مايبلغ به، وقيــل هــذا التعليم مستحب والصحيح وجوبه، وهو ظـاهر نصـه وكمـا يجب عليـه النظـر فى ماله وهذا أولى. وإنما المستحب مازاد على هذا من تعليم القرآن وفقـه وأدب، ويعرفـــه مايصلـــح به معاشـــه ودلـــيل وجـوب تعليم الولـد الصـغير والمملوك قول الله عز وجل (ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نـاراً) أ هـ (المجموع) جـ 1 صـ 26.

2 ــ القول الثاني: أن تعليم الصبيان يجب عند بلوغهم لأن هذا هــو وقت وجوب العمل عليه، وهو قول ابن حزم والغزالى. قال ابن حزم ــ بعد ذكـره فرض العين من العلم ـــ (وفـرض عليهم أن يأخـذوا فى تعلّم ذلـك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون) (الإحكام فى أصـول الأحكـام، 5/122). وقـال أبو حامد الغزالى (فإذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام أو السن ضحوة نهـار مثلا فأول واجب عليه تعلّم كلمتي الشهادة وفهم معناهما... ـ إلى أن قال ــ فإن كان فى بلد شاع فيه الكلام وتناطق الناس بالبدع فينبغى أن يُصـان في أول بلوغه بتلقين الحق...) (إحياء علوم الدين، 1/ 25ــ 26).

قلت: والصواب في المسألة ــ والله تعالى أعلم ــ التفريق بين الصبى وولى أمره: ــ

فالوَلِىّ: يجب عليه تعليم الصبى قبل بلوغه.

أما الصبى: فلايجب عليه شـئ قبـل بلوغـه، فـإذا بلـغ بلاتعلم فقـد وجب عليه أن يتعلم عند بلوغه.

والدليل على هـذا: مـارواه أبـو داود عن عمـرو بن شـعيب عن أبيـه عن جده رضى الله عنه قال: قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (مُـرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سـبع سـنين، واضـربوهم عليهـا وهم أبنـاء عشـرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع). وإسناده حسن. وعن سـبرة بن معبـد مرفوعـًا (علموا الصبي الصلاة لسبع سـنين، واضـربوه عليهـا ابن عشـر سـنين) رواه الترمذي وقال حديث حسن.

(فائدة) قاعدة أصولية: (الأمر بالأمر بالشئ ليس أمراً بالشيء مالم يدل عليه دليل)، انظر (ارشاد الفحول) للشـوكاني صـ 100، مبـاحث الأمـر، الفصل التاسع.

وبتطبيــــق هذه القاعـــدة على هذا الحديث يتبين صحة مـا ذكرنـاه من تفريق بين الولي والصبي، فالحديث فيه أمـر للـولي بـأمر الصـبي بالصـلاة، فلايدل على أمر الصبي بالصلاة ولاتعلمها، وإنمـا إذا وجب هـذا على الصـبي فلا بد من دليل آخر يوجبه، وقد دل الدليل الآخر (رفـع القلم عن ثلاث) على عدم وجوبه. فالوجوب فى هذا الحديث (مروا أولادكم...) هـو على الـولى لا الصبى.

وما قلناه في المسألة هو ماذهب إليـه ابن قدامـة رحمـه اللـه (المغـنى والشرح الكبير، 1/ 647) وابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى، 22/ 26 ــ 27).

قال ابن قدامة (قال القاضى: يجب علي وليّ الصبي أن يعلمه الطهـارة والصلاة إذا بلغ سبع سنين ويأمره بها ويَلزمه أن يؤدبـه عليهـا إذا بلـغ عشـر سنين، والأصل في ذلك قول النبي صلى اللـه عليـه وسـلم «علمّـوا الصـبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر» رواه الأثرم وأبـو داود والترمـذي وقال حديث حسن وهذا لفـظ روايـة الترمـذي، ولفـظ حـديث غـيره «مـروا الصـبي بالصـلاة لسـبع سـنين واضـربوه عليهـا لعشـر وفرقـوا بينهم في المضاجع» وهذا التأديب المشروع في حق الصبي لتمرينـه على الصـلاة كي يألفها ويعتادها ولايتركها عند البلوغ، وليست واجبة عليه في ظاهر المذهب) (المغني والشرح الكبير، 1/647).

وقول ابن قدامــــة: (يجـب على وليّ الصـبي أن يعلِّمـه) مـع قولـه عن الصلاة إنها ليست واجبة على الصبي هو تطبيق لقاعدة (الأمر بالأمر بالشـئ ليس أمراً بالشئ).

والخلاصة: أنه يجـب على وَلِيّ الصبي (سواء أكان أباً أو جـداً أو وصـيّاً أو قيِّماً من جهة القاضي) أن يعلمه فرض العين من العلم قبل بلوغه.

(فائدة) علامات البلوغ هى:

أ ــ خروج المَنِيّ من الذكر (الاحتلام) أو نزول دم الحيض في الأنثى.

ب ــ أو نبـــات الشـــعر الخشـــن حـــــول الفـــــرج في الذكـــــر والأنثى.

جـ ــ أو بلوغ سنٍ معينة، وهى استكمال خمـس عشرة سنة هلالية.

وقد تكلمت في هذه العلامـــات في كتـــابي (العمــدة في إعداد العدة) عند الكلام في شروط وجوب الجهاد، فليراجعه من شاء مطالعة الأدلة على هذه العلامات.

(فــائدة أخرى) قال السيوطي رحمه الله (قـال السـبكي: والحكمـة في تعليق التكليف بخمس عشرة سنة: أن عندها بلوغ النكـاح وهيجـان الشـهوة والتوَّقان، وتتسع معها الشهوات في الأكل والتَّبسط ودواعي ذلـك، ويـدعوه إلى ارتكـاب مـالا ينبغي، ولا يَحْجِـزُه عن ذلـك وَيُـردُّ النفس عن جماحهـا، إلا رابطة التقوى، وتشديد المواثيق عليه والوعيد، وكان مع ذلك قد كمل عقله، واشتد أَسْـره وقوتـه، فاقتضـت الحكمـة الإلهيـة توجـه التكليـف إليـه، لقـوة الـدواعي الشـهوانية، والصـوارف العقليـة، واحتمـال القـوة للعقوبـات على المخالفـة.) أهــ (الأشـباه والنظـائر في فقـه الشـافعية) للسـيوطي، ط دار الكتب العلمية 1403 هـ، صـ 223.

ثانيا ــ البالغ: وله حالان

1 ــ رجل مسلم منذ صباه لم يتعلم مايجب عليه في صباه، فيجب عليه أن يتعلم ذلك عند بلوغه. فـإن لم يفعـل فالتفريـط من جهتـه، مـادام التعلُّم متيسِّراً ولو بالرحيل إلى مظان العلم.

2 ــ رجل كـان كـافراً في صـباه (كصـبي نصـراني أو وثـني) أسـلم عنـد بلوغه أو بعد ذلك، فيجب عليـه أن يتعلم مـايجب عليـه عنـد إسـلامه، ذكـره الخطيب (الفقيه والمتفقه، 1/46) وابن حزم (الإحكام، 5/122). ويدل عليه مارواه أحمد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قـال: (كـان رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم يُشغَل فإذا قدِم رجلٌ مهـاجرعلى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم دفعـه إلى رجـل منـا يعلمـه القـرآن) الحـديث (المسـند، 5/324).

القسم الثاني: وقت وجوب طلب علم أحكام النوازل

ووقــت الوجـــوب هـو: عنـد وقـوع النازلـة أو قبيـل وقوعهـا إن كـانت متوقَّعة. ويحرم الإقدام على أمـر بلا علم لمـا ذكرنـاه في البـاب الثـاني من حرمة القول والعمل بلا علم.

1 ــ أما قولنا يجب طلب علم النازلة عند وقوعها: فيـدل عليـه كثـير من الأسئلة الواردة في القرآن (يسألونك عن....) وفي السنة، فمعظمها أسـئلة عن نوازل وقعت، وأفرد لها البخاري بابا فى كتـاب العلم من صـحيحه، وهـو (باب الرحلة فى المسألة النازلة) وفيه روى البخارى عن عقبـة بن الحـارث أنه تزوج ابنة ً لأبى إهـاب بن عزيـز، فأتتـه امـرأة فقـالت: إني قـد أرضـعت عقبة والـتي تـزوج. فقـال لهـا عُقْبَـةُ: مـا أعلم أنـكِ أرضـعتنى ولا أخبرتِـنى. فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله، فقـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم (كيف وقد قيل ؟)، ففارقها عقبـة، ونكحت زوجـا غيره. (حديث 88). وكان عقبة من أهـل مكـة فرحـل إلى المدينـة للسـؤال عن النازلة.

2 ــ وأما قولنا يجب طلب علم النازلة قبل وقوعها إذا كانت متوقعة، فأمثلته أيضا كثيرة:

ومنها سؤال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن مقدار مايوصى به، فعنه قال: قلت يا رسول الله أنا ذو مالٍ ولايرثني إلا ابنةٌ لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال (لا)، قلت: أفأتصدق بشطره ؟ قال (لا)، قلت: أفأتصدق بثلثِهِ ؟ قال: (الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس) متفق عليه.

ومنها سؤال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن كيف يورِّث ماله، كما رواه البخاري عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: (عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشِيَيْن، فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أَعْقِلُ، فدعا بماءٍ فتوضأ منه ثم رَشَّ عليَّ فأَفَقْتُ، فقلت: ماتأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟، فنزلت «يوصيكم الله في أولادكم». (حديث 4577). ورواه مسلم بلفظ مقارب.

والحديثان يدلاّن على وجوب العلم قبل العمل، ويدل على شدة اعتناء الصحابة رضي الله عنهم بهذا الأصل حتى أنهم ليحافظون عليه وهم في شدة المرض. فقد كان سعد وجابر رضي الله عنهما مريضين عند سؤالهما، وطلبا علم النازلة المتوقعة وأقرهما النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

هذا ما يتعلق بوقت وجوب طلب فرض العين من العلم بأقسامه. أما فرض الكفاية فليس له وقت وجوب وإنما وقت استحباب وهو أن يطلبه في الصِّغر كما سنذكره في (آداب طالب العلم) في الباب الرابع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

ثم ننتقل بعد هذا إلى الموضوع الثاني في هذا الفصل وهو كيف يطلب العامي العلم ؟.

******

المسألة الثانية: كيف يطلب العامي العلم؟

طلب العلم ليس له إلا طريقان: التعلم بالتلقِّي عن العلماء مشافهة، والتعلم بمطالعة الكتب، والطريق الأول هو الأصل في التعلم. ونتكلم هنا في الطريق الأول، ثم نتكلم في الطريق الثاني بعده إن شاء الله.

الطريق الأول: التعلم بالتلقي عن العلماء مشافهة:

سواء كان العلم المطلوب فرض عين أو فرض كفاية، فإن الأصل في التعلمّ أن يكون على أيدي العلماء بالتلقي عنهم مشافهة.

وسوف نذكر في هذه المسألة الموضوعات التالية:

1 ــ الأدلة على أن التلقي عن العلماء مشافهة هو الأصل في التعلم.

2 ــ فوائد التعلم بالتلقي عن العلماء.

3 ــ مايلزم المتلقي عن العلماء من إرشادات.

أولا ــ الأدلة على أن التلقي عن العلماء مشافهة هو الأصل في التعلم

يدل على ذلك: أن هذا الـدين تعلَّمـه النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم من جبريل عليه السلام عن الله عزوجل، ثم تعلمه الصحابة رضي الله عنهم من النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تعلم التابعون من الصـحابة، ثم انتقـل العلم (الكتــاب والســنة) من كــل جيــل إلى الــذي يليــه بــالتعليم والســماع فيقولون:أخبرنا وحدثنا. واتصلت أسانيد علوم المسلمين بذلك إلى الصـحابة رضي الله عنهم إلى رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم إلى جبريـل عليـه السلام إلى رب العزة جل وعلا. ودليل هذا على النحو التالى:

1 ـــ الـدليل على تلقِّي جبريـل عليـه السـلام العلم عن رب العـزة جـل وعلا.

أ ـــ قال تعالى (وماكان لبشــر أن يكلمـــه اللـــه إلا وحيـاً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه مايشاء، إنه عليّ حكيم، وكـذلك أوحينـا إليك روحا من أمرنا، ماكنت تدري ماالكتاب ولا الإيمان) الشورى 51 ــ 52. والرسـول المـذكور في قولـه تعـالى (أو يرسـل رسـولاً) هـو جبريـل عليـه السلام، كما في قوله تعالى (قل من كان عدواً لجبريل فإنه نزَّله على قلبك بإذن الله مصدقاً لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين) البقرة 97.

ب ـــ وروى البخـاري في كتـاب التوحيـد من صـحيحه تعليقـا عن ابن مسعود رضي الله عنه ــ موقوفا ــ قال (إذا تكلــم الله بالوحـي سـمع أهـل السموات شيئا، فـإذا فُـزِّع عن قلـوبهم وسَـكَن الصـوت عرفـوا أنـه الحـق، ونادوا ماذا قال ربكم قالوا الحق).

جـ ــ ورواه أبو داود في كتـــاب السنـــة من سـننه عنـه مرفوعـا قـال: قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم (إذا تكلم اللـه بـالوحي، سـمع أهـل السماء صَلْصَلة كجرِّ السلسـلة على الصـفا، فلا يزالـون كـذلك حـتى يـأتيهم جبريل، حتى إذا جاءهم جبريل فُـزِّع عن قلـوبهم) قـال (فيقولـون: ياجبريـل ماذا قال ربك ؟ فيقول: الحقّ، فيقولون: الحق، الحق) أهـ.

2 ــ الدليل على تلقي النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم العلم عن جبريـل عليه السلام.

أ ــ قال تعالى (والنجم إذا هوى، ماضلّ صاحبكم ومـا غـوى، ومـا ينطـق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، علّمه شديد القوى) النجم 1 ــ 5.

قال ابن كثير رحمه الله (يقول تعالى مخـبراً عن عبـده ورسـوله محمـد صلى الله عليه وسلم أنه علّمه الذي جاء به إلى الناس «شديد القوى» وهو جبريل عليه الصلاة والسلام) (تفسير ابن كثير، 4/247).

ب ـــ وروى البخـاري رحمـه اللـه بإسـناده عن سـعيد بن جبـير عن ابن عباس في قوله تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به)، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعالج من التنزيل شِدَّة، وكان مما يُحرك شفتيه، فقال ابن عباس: فأنا أحركهما لكم كما كان رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم يحركهما، وقال سعيد: أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهمـا ـــ فحـرّك شفتيه ــ، فأنزل الله تعالى (لا تحرك به لسـانك لتعجـل بـه إن علينـا جمعَـه

وقرآنه)، قال: جمعه لك في صدرك وتقرأه، (فإذا قرأناه فاتبع قرآنه)، قـال: فاستمع له وأنصت، (ثم إن علينا بيانه)، ثم إن علينا أن تقرأه. فكان رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم بعـد ذلـك إذا أتـاه جبريـل اسـتمع، فـإذا انطلـق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأه. أهـ (حديث 5).

جـ ـ وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كـان رسـول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود مايكون في رمضان حين يلقـاه جبريـل، وكـان يلقـاه في كـل ليلـة من رمضـان فيدارسُـه القـرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة).(حديث 6).

3 ـ الدليل على تلقِّي الصحابة رضـي اللـه عنهم العلم عن النـبي صـلى الله عليه وسلم.

أ ـ قال تعالى (كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلوا عليكم آياتنا ويـزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة، ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون) البقرة 151.

ب ـ وقال تعالى (لقد مَنَّ الله على المؤمنـــين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمـة، وإن كـانوا من قبل لفي ضلال مبين) آل عمران 164.

قال ابن كثير رحمه الله (يذكّر تعالى عباده المؤمـنين مـا أنعم بـه عليهم من بعثة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم إليهم، يتلـو عليهم آيـات اللـه مبينـات، يـزكيهم: أى يطهـرهم من رذائـل الأخلاق ودَنس النفـوس وأفعـال الجاهلية ويخرجهم من الظلمـات إلى النـور، ويعلمهم الكتـاب: هـو القـرآن، والحكمة: وهي السنة، ويعلمهم مـالم يكونـوا يعلمـون، فكـانوا في الجاهليـة الجهلاء يسفهون بالعقول الغراء فـانتقلوا ببركـة رسـالته ويُمن سـفارته إلي حال الأوليـاء وسـجايا العلمـاء، فصـاروا أعمـق النـاس علمـا، وأبـرّهم قلوبـا وأقلهم تكلفاً وأصدقهم لهجة.) (تفسير ابن كثير، 1/195 ـ 196).

جـ ـ وقال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (ألا إن ربى أمـرنى أن أعلمكم ماجهلتم مما علّمنى يومى هذا) الحديث رواه مسلم عن عيــاض بن حمار رضى الله عنه.

د ـ وعن جابر رضى الله عنه قـال (كـان رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم يعلمنا الاستخـــــارة فى الأمور كلها كالسـورة من القـرآن) الحـديث، رواه البخارى.

4 ـ الدليل على تعليم الصحابة رضى الله عنهم لمن بعدهم.

أ ـ وأصله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وللأمة بقوله (ليبلغ الشاهد الغائب) الحديث متفق عليه.

ب ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحـويرث رضـي اللـه عنـه (ارجعـــوا إلى أهليكـــم فأقيمـــوا فيهم وعلّمـوهم ومُـرُوهم) الحديث رواه البخارى (رقم 631)

جـ ــ وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس عن الإيمان، وقال لهم (احفظوه وأخبروا مَنْ وراءكم) الحديث رواه البخارى (رقم 53 و 87). فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بتعليم قومهم.

د ــ وروى البخارى عن البراء رضى الله عنه قال (أول من قَدِم علينا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مُصعب بن عمير وابن أم مكتوم، فجعلا يُقرِئاننا القرآن) الحديث (رقم 4941). وكان النبى صلى الله عليه وسلم أرسل مصعب بن عمير وابن أم مكتوم رضى الله عنهما إلى يثرب (المدينة) بعد بيعة الأنصار له بالعقبة وقبل الهجرة، ليعلما من أسلم من أهلها القرآن.

5 ــ الدليل علي حرص السلف على أخذ العلم عن العلماء الثقات وليس من الكتب.

أ ــ قال البخاري رحمه الله (ورَحَل جابر بن عبدالله مسيرة شهر إلى عبدالله بن أنيس في حديث واحد) ــ كتاب العلم من صحيح البخاري، باب 19.

ب ــ وعن محمد بن سيرين رضى الله عنه قال (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم) رواه مسلم فى مقدمة صحيحه.

جـ ــ وعن محمد بن سيرين قال (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلايؤخذ حديثهم) رواه مسلم فى مقدمة صحيحه.

د ــ وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله قال (الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ماشاء) رواه مسلم فى مقدمة صحيحه.

هـ ــ وقال أبو حامد الغزالى رحمه الله (وإذا كان الاعتماد على المسموع من الغير تقليداً غيرَ مَرْضِىّ فالاعتماد على الكتب والتصانيف أبعد، بل الكتب والتصانيف محدثة لم يكن شئ منها فى زمن الصحابة وصدر التابعين، وإنما حدثت بعد سنة مائة وعشرين من الهجرة وبعد وفاة جميع الصحابة وجملة التابعين رضى الله عنهم، وبعد وفاة سعيد بن المسيب والحسن وخيار التابعين، بل كان الأولون يكرهون كتب الأحاديث وتصنيف الكتب لئلا يشتغل الناس بها عن الحفظ وعن القرآن وعن التدبر والتذكر وقالوا: احفظوا كما كنا نحفظ. ولذلك كره أبو بكر وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم تصحيف القرآن في مصحف وقالوا: كيف نفعل شيئا مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وخافوا اتكال الناس على المصاحف وقالوا: نترك القرآن يتلقاه بعضهم من بعض بالتلقن والإقراء ليكون هذا شغلهم وهمهم حتى أشار عمر رضى الله عنه وبقية الصحابة بكتب القرآن خوفاً من تخاذل الناس وتكاسلهم وحذرا من أن يقع نزاع فلا يوجد أصل يُرجع إليه فى كلمة أو قراءة من المتشابهات، فانشرح صدر أبي بكر رضي الله عنه لذلك فجمع القرآن في مصحف واحد.

وكان أحمد بن حنبل ينكر على مالك في تصنيفه الموطأ ويقول: ابتدع مالم تفعله الصحابة رضي الله عنهم وقيل: أول كتاب صنف فى الإسلام كتاب ابن جريج فى الآثار وحروف التفاسير عن مجاهد وعطاء وأصحاب ابن عباس رضي الله عنهم بمكة. ثم كتاب معمر بن راشد الصنعانى باليمن جمع فيه سنناً مأثورة نبوية ثم كتاب الموطأ بالمدينة لمالك بن أنس، ثم جامع سفيان الثوري.) (إحياء علوم الدين) جـ 1 صـ 94 ـ 95.

الخلاصة: يتبين من مجموع الأدلة السابقة أن الأصل فى تعلم العلم أن يكون بالتلقِّى عن العلماء الثقات. وهكذا أخذ النبي صلى الله عليه وسلم العلم (القرآن) عن جبريل عليه السلام، ثم أخذ الصحابة رضي الله عنهم العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تلقى التابعون العلم عن الصحابة، حتى أن كتابة العلم كانت مهجورة في القرن الأول ولم تحدث إلا بعد عصر الصحابة كما قال الغزالي، وقال عامر الشعبى رحمه الله وهو من أكابر التابعين (ماكتبت سوداء في بيضاء قط، ولاحدَّثنى رجل بحديث فأحببت أن يعيده عَلَىّ، ولاحدَّثنى رجل بحديث إلا حفظته) رواه ابن أبى حاتم بإسناده عنه (الجرح والتعديل) لابن أبى حاتم الرازي، جـ 6 صـ 323. ويعني بالسوداء أى الحبر، والبيضاء أى الورق.

حتى صار حفظ العلم بتلقيه شفاهة عن العلماء صفة هذه الأمة كما قال تعالى (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولاتخُطّهّ بيمينك إذا لارتاب المبطلون، بل هو آيات بيّنات فى صدور الذين أوتوا العلم) العنكبوت 48 ــ 49.

قال الشاطبى رحمه الله (من أنفع طرق العلم الموصِّلة إلي غاية التحقق به أخذُه عن أهله المتحققين به علي الكمال والتمام ــ إلي أن قال ــ فأول ذلك ملازمة الصحابة رضى الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذهم بأقواله وأفعاله، واعتمادهم علي مايرد منه ــ إلى أن قال ــ وصار مَثَلُ ذلك أصلا لمن بعدهم، فالتزم التابعون فى الصحابة سيرتهم مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى فقهوا، ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية. وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لاتجد عالما اشتهر في الناس الأخذ عنه إلا وله قدوة اشتهر فى قرنه بمثل ذلك. وقلما وُجدت فرقة زائغة ولاأحد مخالف للسنة إلا وهو مفارق لهذا الوصف.) أ هـ (الموافقات) للشاطبى جـ 1 صـ 91 ـ 95، المقدمة الثانية عشرة.

ثانيا ــ فوائد التعلم بالتلقي عن العلماء:

وهي ثلاث فوائد:

1 ــ فوائد متعلقة باتصال السند: بأن يأخذ الطالب عن شيخه كتابا، لشيخه إسناد متصل إلي مُصَنِّف هذا الكتاب، فيكون للطالب بهذا إسناد متصل إلى مصنف الكتاب كأن يجد الطالب شيخا يروي صحيح البخارى بإسناد متصل إلى البخاري رحمه الله، فيأخذه عنه الطالب إما سماعا من

الشيخ أو عرضاً عليه أو يجيزه به الشيخ، فيصبح للطالب بهذا إسناد متصل إلى البخاري رحمه الله.

وهذه الفائدة ــ وهي اتصال السند ــ أصبحت قليلة الأهمية في هذا الزمان بعد شهرة نسبة الكتب إلى مُصَنِّفيها، كما ستعرفه فى الكلام عن الوِجادة إن شاء الله، كما أن جهالة حال كثير من رجال السند الآن يُضعف قيمة هذه الأسانيد. فقد يروي الطالب أحد كتب السنة عن شيخه عن شيوخه، وقد يعرف الطالب حال شيخه ولكنه يجهل حال بقية شيوخ سلسلة الإسناد بسبب إهمال تدوين الجرح والتعديل في الأعصار المتأخرة لاكتفاء العلماء بشهرة الكتب عن تحمّلها بالأسانيد المتصلة.

2 ــ فــوائد متعلقة بفهم العلم: وهى أهم فوائد التعلم بالتلقى عن العلماء والسعي لتحصيل هذه الفوائد هو سبب نهى كثير من السلف عن التعلم من الكتب، واشتهرت بينهم مقولة (لاتقرءوا القرآن على المُصْحفيين، ولاتحملوا العلم عن الصحفيين). ومعناها لاتأخذوا القرآن عمن أخذه بقراءة المصحف لامن الشيوخ مشافهة، ولاتحملوا العلم ممن تعلم من الصحف (أى الكتب) لامن الشيوخ مشافهة.

وسبب ذلك أن الذي يتعلم من الكتب مباشرة دون إرشاد شيخ لايأمن أن يقع في أحد الأخطاء التالية:أ ــ سوء اختيار الكتاب الذي يتعلم منه: وهذا أسوأ مايقع فيه المتعلم، وقد يكون ضلالُهُ في الدنيا وهلاكُهُ في الآخرة بسبب اختياره لكتاب فاسد يتعلم منه، وإنما يرشده إلى الكتب النافعة شيخ ٌ صالح ٌ ونظراً لأهمية هذه المسألة فسَنَبْسُط ُ القول فيها في الباب الرابع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

ب ــ الخطأ في نطق الألفاظ: وهو مايُعرف بالتصحيف والتحريف واللحن، بماقد يغيّر المعني

وفى هذا يقول النووي رحمه الله (قالوا: ولاتأخذوا العلم ممن كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ حاذق، فمن لم يأخذه إلا من الكتب يقع في التصحيف ويكثر منه الغلط والتحريف) (المجموع) جـ 1 صـ 36.

جـ ــ الخطأ فى الوقف والوصل: فيقف حيث يجب وصل الكلام، أو يصله حيث يجب الوقف، بما يُخل بالمعنى. فإذا تلقى العلم عن شيخ متمكن أرشده إلى الصوب في هذا. وقد أغلَظَ عبدالعزيز الكناني رحمه الله القول لبشر المريسي الضال بسبب جهله بالوقف والوصل بما آل به إلى الابتداع في الدين، راجع كتاب (الحَيْدَة) لعبدالعزيز الكناني ــ على تشكيك في صحة نسبته إليه ــ وفيه مناظرته لبشر في حضرة الخليفة العباسي المأمون. وقال عبدالقاهر الجرجاني رحمه الله ت 471 هـ ــ وهو مؤسس علم البلاغة ــ قال (القول في الفَصل والوَصْل: اعلم أن العلم بما ينبغي أن يُصنَع في الجُمَل من عطف بعضها على بعض، أو ترك العطف فيها والمجيء بها منثورة تُستأنف واحدة منها بعد أخرى، من أسرار البلاغة ــ

إلى أن قال ــ وقد بلغ من قوة الأمر في ذلك أنهم جعلوه حداً للبلاغـة، فقـد جاء عن بعضهم أنه سُئِل عنها فقال: معرفة الفصل من الوصل....) إلى آخر ماقال، انظر (دلائل الإعجـاز في علم المعـاني) للجرجـاني، ط دار المعرفـة 1402 هـ، صـ 170 ــ 171.

د ــ الخطأ في فهم المعنى المراد: وكان هذا هو سبب ظهور أول الفرق الضالة فى هذه الأمـة، وهم الخـوارج الـذين خرجـوا على عهـد على بن أبى طالب رضى الله عنه، فاعتمدوا على أنفسـهم فى فهم معـاني القـرآن دون الرجوع إلى الشـيوخ (الصـحابة رضـى اللـه عنهم) ففهمـوا من القـرآن غـير المراد به، فاستحلوا دماء المسلمين وأموالهم، وهذا هو معـنى قـول رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم فيهم (يقـرأون القـرآن لايجـاوز حنـاجرهم) وفي رواية (لايجاوز تراقيهم) الحـديث متفـق عليـه، أى قـراءة ترديـد بالحنـاجر لا تصـل إلى القلـوب محـل الفهم، فأخطـأوا في فهم المعـاني، ولم يكن في الخوارج صـحابىٌ واحـدٌ وللـه الحمـد. فلايـأمن الطـالب من الخطـأ في فهم المعنى إلا بالتلقى عن شيخ صالح متمكن.

وفي هذا يقول النووى ــ فى آداب طالب العلم ـــ (ولايحفـظ ابتـداء من الكتب استقلالا، بل يُصحِّح على الشيخ كما ذكرنا، فالاستقلال بذلك من أضر المفاسد، وإلى هذا أشار الشافعي رحمـه اللـه بقولـه: من تفقّـه مِن الكتب ضيَّع الأحكام) (المجموع) جـ 1 صـ 38.

وقـال الخطيب البغـدادي رحمـه اللـه (ولابـد للمتفقِّه من أسـتاذ يَـدْرُس عليه، ويرجع إليه في تفسير ماأشـكل عليـه، ويتعـرف منـه طـرق الاجتهـاد، ومايفرق به بين الصِّـحة والفسـاد. ثم روى الخطيب بإسـناده أنـه قيـل لأبي حنيفة: في المسجد حلقة ينظرون فى الفقـه، فقـال: لهم رأس ؟، قـالوا لا، قال لايَفْقه هؤلاء أبداً) أهـ (الفقيه والمتفقه) جـ 2 صـ 83.

ومن الخطـأ فى فهم المعني: الاستدلال بالمجمل مع الجهـل بمـا يبيِّنـه، والاستدلال بالعام مع الجهل بما يخصصه، والاسـتدلال بـالمطلق مـع الجهـل بمايُقيـده، وقـد يسـتدل بالخـاص في موضـع العـام أو بالمقيـد فى موضـع المطلـق، وقـد يسـتدل بالمنسـوخ. وكـل هـذا وقعت فيـه الفـرق الضـالة المخالفة لأهل السنة والجماعة، فعمدة أهل البدع والضلال: الاسـتدل ببعض النصوص دون بعض، وعمدة أهل السنة: الجمـع بين النصـوص، فـإذا واجهت المبتدعـة بالنصـوص الـتي تُبطـل بـدعتهم تمـادوا في ضـلالتهم فتأوّلوهـا أو أنكروها.

هـ ــ عدم تمييز الصحيح من الضعيف: سواءً فى الأحـاديث أو فى أقـوال العلماء في الفقه، فقد يقرأ قولاً مرجوحا أو باطلاً ويظنـه الحـق كلـه، وهـذا بسبب عدم معرفته بالقول الصحيح الراجح فى المسألة. ولو درس على يـد شيخ متمكن لأرشده إلى هذا.

وفى هذا نَقَلَ ابن القيم عن عبد اللـه بن أحمـد بن حنبـل قولـه (سـألت أبي عن الرجـل يكـون عنـده الكتب المصـنفة فيهـا قـول رسـول اللهص

والصحابة والتابعين، وليس للرجل بَصَر بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتى به ويعمل به ؟، قال: لايعمل به حتى يسأل مايؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم.) (إعلام الموقعين) جـ 4 صـ 206.

و ــ عدم التمييز بين اصطلاحات العلوم المختلفة: فقد يقرأ الطالب مصطلح (السنة) فى الفقه ويعلم أنها المندوب وأنها دون الواجب، ثم يقرأ نفس المصطلح فى أصول الفقه أو علم الحديث فيظن أن كل سُنّة هى من المندوب. وإنما يرشده إلى الصواب فى هذا شيخ متمكن.

ز ــ عدم التمييز بين اصطلاحات المذاهب الفقهية المختلفة: فقد يقرأ الطالب كتابا في الفقه ويقرأ فيه مصطلحات: (نص عليه)، أو (قال القاضى)، أو (قال الشيخ)، أو (فى أحد الأقوال كذا)، أو (وفي أحد الأوجه كذا). والطالب لايفقه من هذه المصطلحات شيئا، وإذا علم معناها فى مذهبٍ ما فقد ينقل المعنى إلى مذهب آخر فيخطئ. وإنما يرشده إلى الصواب فى هذا شيخ متمكن.

فهذه بعض الأخطاء التى يقع فيها الطالب إذا درس من الكتاب استقلالا، هذا إذا أحسن اختيار الكتاب، فكيف إذا أساء الاختيار ؟. وإنما يأمن من هذه الأخطاء بتلقى العلم عن شيخ متمكن، إما سماعاً من الشيخ وإما قراءة عليه. والأمن من هذه الأخطاء ومعرفة الصواب في النطق والمعنى والأحكام هي أهم فوائد التعلم بالتلقى عن العلماء.

3 ــ التَّأدُّب بأدب العلماء: من الحِلْم والسَّكينة والوقار وغيرها من الآداب الفاضلة والتي تنتقل بالمحاكاة من الشيخ إلى طلابه، وقد كان علماء السلف يحرصون على تأديب تلاميذهم كحرصهم على تعليمهم. كما كان الطلاب يحرصون على التأدب بآداب شيوخهم كحرصهم على التعلم منهم. وسيأتي بسط هذا الأمر في الباب الرابع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

ثالثاـمايلزم المتلقي عن العلماء من إرشادات.

المتلقىّ للعلم عن العلماء له حالان:

أ ــ إما أن يكون طالبا للعلم يدرس على العلماء، وهذا سنذكر مايلزمه من إرشادات في الباب الرابع (آداب العالم والمتعلم) إن شاء الله.

ب ــ وإما أن يكون مستفتيا يسأل العلماء في نازلة، وهذا سنذكر مايلزمه من إرشادات في الباب الخامس (أحكام المفتي والمستفتي وآدابها) إن شاء الله.

(فائدة) من الوسائل المستحدثة التي تقوم مقام التلقي عن العلماء مشافهة ولو جزئيا: الأشرطة المسجلة لدروس العلماء وشروحهم لبعض كتب العلم الهامة، وإنما قلت: ولو جزئيا، لأنها لاتسمح بالمراجعة والاستفسار، ومع ذلك فهى تحقق كثيراً من فوائد هذا التلقي خاصة من ناحية فهم ما بالكتب.

هذا مايتعلق بالطريق الأول لطلب العلم، وهو التعلم بالتلقي عن العلماء مشافهة.

الطريق الثاني للتعلم: التعلم بمطالعة الكتب:

ونذكر هنا الموضوعات التالية:

1 ــ بيان أن مطالعة الكتــب أدنى منزلة مـن التلقـي عن العلمـــاء.
2 ــ بيــــان الســـبب الباعـــــث للسلـــف على كتابـــة العلـــم.
3 ــ بيان جواز الاعتماد على مايكتبه العلماء من العلم وشرطـ ذلك.
4 ــ بيان طرق تَحَمُّل مايكتبه العلمــاء من العلـــم والفــــرق بينـها.
5 ــ أقـــــوال العلمـــاء في جـــــواز العمـــل بالوِجـــــــادة.
6 ــ إرشـــــــادات هامـــة لمن يتعلـم من الكتـــــــب.

أولاً ــ بيان أن مطالعة الكتب أدنى منزلة من التلقي عن العلماء:

1 ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خـير القـــرون قـــرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الـذين يلـونهم) الحـديث، متفـق عليـه، فهـذه ثلاثـة قـرون والمقصود بالقرن الأول منها هم الصحابة رضـى اللـه عنهم، والقـرن الثـاني التابعون، والثالث أتباع التابعين. وذكر ابن حجر رحمه الله أن القرن الثـالث خُتم فى عام مائتين وعشرين هجرية بموت آخر اتبـاع التـابعين، وأنـه بعـدها تغيّـرت الأحـوال تغيّـراً شـديداً وفشـت البـدع والضـلالات، انظـر أول الجـزء السابع من فتح البارى (صـ 5 ــ 6).

فما كان عليه الصحابة خير مما كان عليه التابعون، وقـد ذكرنـا أن العلم ـــ في القـرن الأول ـــ كـان يؤخـذ عن أهلـه شـفاهة وحفظـا ولم تكن كتب الحديث والفقه قد كُتِبتْ وإنما حدثت بعـد الصـحابة رضـى اللـه عنهم. فثبت بهذا الحديث (خير القرون قرني) أن أخـذ العلم عن العلمـاء مشـافهة أعلى منزلة وخير من أخذه بمطالعة الكتب.

2 ــ قال البخارى رحمه اللـه (وإنمـا العلم بـالتعلم) أهــ. قـال ابن حجـر (قوله « إنما العلم بالتَّعلم» هو حـديث مرفـوع أيضـا، أورده ابن أبي عاصـم والطبرانى من حديث معاوية أيضا بلفظ « ياأيهـا النـاس تعلمـوا، إنمـا العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خـيراً يفقهـه في الـدين »، إسـناده حسن، إلا أن فيه مبهما اعتضد بمجيئه من وجه آخر، وروى البزار نحـــوه من حديث ابن مسعود موقوفا، ورواه أبـو نعيم الأصـبهانى مرفوعـا. وفى البـاب عن أبي الدرداء وغيره. فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخارى، والمعـنى ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سـبيل التعلم.) (فتح الباري) جـ 1 صـ 161.

وقد أشار إلى هذا الشاطبى رحمـه اللـه في كلامـه المنقـول عنـه آنفـا، وفيه قال (من أنفع طرق العلم الموصِّلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام) أ هـ.

وأشـار إليـه ابن خلــــدون رحمـه اللـه فى (مقدمتـه) فقـال (الفصـل الثـالث والثلاثـون: فى أن الرحلـة في طلب العلـوم ولقـاء المشـيخة مزيـد كمال فى التعلم. والسـبب في ذلـك أن البشـر يأخـذون معـارفهم وأخلاقهم ومايننتحلون بـه من المـذاهب والفضـائل: تـارة علمـاً وتعليمـا وإلقـاءً، وتـارة محاكاة وتلقينـاً بالمباشـرة. إلا أن حصـول المَلَكـات عن المباشـرة والتلقين أشـد اسـتحكاماً وأقـوى رسـوخا فعلى قـدر كـثرة الشـيوخ يكـون حصـول المَلَكات ورسوخها) (مقدمة ابن خلدون) صـ 541.

ثانيا ـ بيان السبب الباعث للسلف على كتابة العلم.

بدأت كتابة العلوم الشرعية بجمع القرآن، وكان سبب ذلك خشية ضـياع شيء منه بسبب موت الحفاظ. فقد روى البخارى عن زيـد بن ثـابت رضـي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضى اللـه عنـه قـال: إن عمـر أتـانى فقـال إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقُـراء القـرآن، وإني أخشـى إن اسـتمر القتـل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القـرآن، قلت لعمر: كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم ؟، قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمـر يراجعـنى حـتى شـرح اللـه صـدرى لذلك ورأيت فى ذلك الذى رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجلٌ شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليـه وسـلم، فتتبَّع القرآن فاجمعه) الحديث (رقم 4986).

وإذا كان جمـــع القرآن قد تم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه (تــوفي 13 هـ) وانتشرت المصاحف، فإن جمع السنة تأخر حـتى نهايـة القـرن الأول الهجري وكان الاعتماد على السـماع والحفـظ وذلـك لأن كتابـة العلم كـانت موضع خلاف بين السلف، كما قال ابن حجر:(لأن السـلف اختلفـوا في ذلـك عملاً وتركا وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جـواز كتابـة العلم بـل على استحبابه بل لايبعـد وجوبـه على من خشـي النسـيان ممن يتعين عليـه تبليغ العلم) (فتح الباري) جـ1 صـ 204.وقال ابن حجر أيضـا:(قـال العلمـاء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابـة الحـديث واسـتحبوا أن يؤخـذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصـرت الهمم وخشـي الأئمـة ضـياع العلم دَوَّنوه) (فتح الباري) جـ 1 صـ 208.

وسبــــب اختلاف السلــف في كتابة الحديث تعـارض الأدلـة الـواردة في المسألة فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال: (لا تكتبـوا عـني، ومن كتب عـني غـير القـرآن فليمحـه) الحديث (صحيح مسلم بشرح النووي، 18/129). ومـع هـذا فقـد أذن النـبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة في الكتابة كعبداللـه بن عمـرو رضـي الله عنهما، وذلك فيما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (مَـا مِن أصحــاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدٌ أكثرَ حديــثا عنـه مِـني، إلاما كان من عبداللـه بن عمـرو فإنـه كـان يكتب ولا أكتب) (حـديث 113). وورد إذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة عنه صريحاً، وذلك يوم فتح مكـة

فقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة الفتح فطلب أحد الصـحابة أن تُكتب له هذه الخطبة، وذلك فيما رواه البخاري قال (فقام أبو شاهٍ ــ رجلٌ من أهل اليمن ــ فقال: اكتبوا لي يارسول الله ؟، فقـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: اكتبـوا لأبي شـاهٍ) الحـديث (2434). وعلى هـذا حَمَـل العلماء حـديث مسـلم في النهي عن كتابـة الحـديث على أنـه خـاص بـزمن نـزول القـرآن خشـية التباسـه بغـيره أو أنـه منسـوخ بمـا ورد من الإذن في الكتابة. انظر (فتح الباري جـ 1 صـ 208).

ومع نهايـــة القـــرن الأول الهجري أخذ السلف في تـدوين الحـديث ثم دُوِّن الفقه بعد ذلك، ثم الأصول بعده.

وإنمـا أخـذ المسـلمون في الكتابـة خشـية النسـيان ولقصـور الهمم عن الحفظ يدل على هذا ما أمر به عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنـه من جمـع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وتدوينها، حيث كتب إلى عماله يـأمرهم بذلك زمن خلافته (99 ــ 101 هـ) ذكر هـذا البخـاري رحمـه اللـه في كتـاب العلم من صـحيحه، في بـاب (كيـف يقبض العلم ؟) قـال: وكتب عمـر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حـزم (انظـر مـا كـان من حـديث رسـول اللهص فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهـاب العلمـاء، ولاتقبـل إلا حـديث النـبي صلى الله عليه وسلم، ولتُفْشوا العلم ولتجلسوا حـتى يعَلَّم من لايَعْلَم، فـإن العلم لايَهْلِك حتى يكون سِرّاً) أهـ. ومعنى دروس العلم أي اندثاره وضـياعه، وأبـو بكـر بن حـزم: تـابعي فقيـه اسـتعمله عمـر بن عبـدالعزيز على إمـرة المدينة وقضائها ولهذا كتب إليه.

ثالثا ــ بيان جواز الاعتماد على مايكتبه العلماء من العلم وشرط ذلك.

يدل على هذا:

1 ــ ماأورده البخاري في كتاب العلم من صحيحه في بـاب (مايُـذكر في المناولة، وكتـاب أهـل العلم بـالعلم إلى البلـدان). وفيـه: وقـال أنس: نسـخ عثمان المصاحف فبعث بهـا إلى الآفـاق، ورأى عبداللـه بن عمـر ويحـيى بن سعيد ومالك ذلك جائزاً، واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النـبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لأمير السّريّة كتابا وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بـأمر النـبي صلى الله عليه وسلم.

ثم قال البخاري حدثنا إسماعيل بن عبدالله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبداللـه بن عتبـة بن مسـعود أن عبدالله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم بعث بكتابـه رجلاً وأمــره أن يدفعــه إلى عظيم البحــرين، فدفعــه عظيمُ البحــرين إلى كِسرى، فلما قرأه مزّقه. فحسبتُ أن ابن المُسيَّب قال: فدعا عليهم رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أن يُمَزَّقـوا كـل ممـزق. (حـديث 64). وقائـل (فحسبتُ...) هو ابن شهاب.

2 ــ وروى مسلم في كتاب اللباس من صحيحه عن أنس رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى كِسرى وقيصر والنجاشي، فقيل إنهم لايقبلون كتابا إلا بخاتم، فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حَلْقَتُه فضّة، ونقش فيه محمد رسول الله).أهـ. وكان هؤلاء ملوك الأرض حينئذ وكتب إليهم النبيص يدعوهم إلى الإسلام.

3 ــ وروى البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه عن أنس رضي الله عنه (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجّهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله...) الحديث (1454). ومعنى فريضة الصدقة أي مقادير الزكاة وأنصبتها.

قلت: فلا خلاف بين أهل العلم أن مثل هذه الكتابة المذكورة في الأحاديث السابقة ــ تقوم بها الحجة ويجب العمل بما فيها، وهذا دليل جواز الاعتماد على مايكتبه العلماء من العلم، وشرطه: التحقق من نسبة الكتابة إلى العالم.

قال ابن حجر رحمه الله ـــ في شرح الباب المشار إليه في صحيح البخاري ــ (قوله «باب ما يُذكر في المناولة». ولما فَرَغ من تقرير السّماع والعَرْض أردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور.

فمنها المناولة: وصورتها أن يعطي الشيخُ الطالبَ الكتاب فيقول له: هذا سماعي من فلان، أو هذا تصنيفي فارْوِهِ عني. ــ إلى أن قال ــ

والمكاتبة من أقسام التحمل: وهى أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو يأذن لمن يثق به بكَتْبه، ويرسله بعد تحريره إلى الطالب، ويأذن له في روايته عنه.

وقد سوى المصنِّف بينها وبين المناولة، ورجّح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة. وقد جوَّز جماعة من القدماء إطلاق الإخبار فيهما، والأولى ماعليه المحققون من اشتراط بيان ذلك. ــ إلى أن قال ــ

شرط قيام الحجة بالمكاتبة: أن يكون الكتاب مختوماً، وحامله مؤتمنا، والمكتوب إليه يعرف خط الشيخ، إلى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهّم التغيير، والله أعلم) (فتح الباري) جـ 1 صـ 154 ــ 155.

رابعا ــ بيان طرق تحمّل ما يكتبه العلماء من العلم والفرق بينها.

ما يكتبه العلماء من العلم يصل إلى طالب العلم إما باتصال في السند بين العالم والطالب وإما بانقطاع في السند. وفي كلا الحالين فإن الطالب لايسمعه من العالم (السَّماع) ولايقرأه عليه (العَرْض).

1 ــ طرق مايصل إلى الطالب مما كتبه العالم باتصال السند، منها

أ ــ المناولة: أن يعطي العالم كتابه للطالب ليرويه عنه.

ب ــ والمكاتبة: أن يكتب العالم كتابا ــ أو يأمر ثقة بكتابته ــ ويرسله مع ثقة إلى الطالب بحيث لايشك الطالب أن هذا كتاب العالم.

جـ ــ والإعلام: أن يخبر العالم الطالب أن هذا الكتاب كتابه.

د ــ والوصية: أن يوصي العالم عند سـفره أو موتـه بكتبـه أو بكتابـه إلى شخص معين، بحيث لايشك الطالب في نسبة الكتاب إلى صاحبه.

2 ــ طرق مايصل إلى الطالب مما كتبه العالم بانقطاع في السـند وهـو طريق واحد يسمى الوِجادة، مصدر وَجَـد، وبهـذا الطريـق نتحمـل العلم من كتب العلم المنتشرة في هذا الزمان سـواء كـانت كتب تفسـير أو حـديث أو فقه أو غيرهـا. وهـذا طريـق مشـروع لتحمّـل العلم وروايتـه والعمـل بـه إذا تحقق الطالب من نسبة الكتاب إلى صاحبه، وتفصيل ذلك فيما يلي:

خامسا ــ أقوال العلماء في جواز العمل بالوِجَادة

1 ـــ قـال النـووي رحمـه اللـه (الوِجـادة: وهى مصـدر لوَجَـد، مُوَلَّد غـير مسموع من العرب. وهى أن يقف على أحاديث بخط راويها لا يرويها الواجد فلـه أن يقـول وجـدت أو قـرأت بخـط فلان أو في كتابـه بخطـه حـدثنا فلان ويسوق الإسناد والمتن، أو قرأت بخط فلان عن فلان، هذا الذي استمر عليه العملُ قديماً وحديثاً، وهو من بـاب المنقطـع، وفيـه شـوب اتصـال، وجـازف بعضهم فأطلق فيها حدثنا وأخبرنا، وأنكر عليه.

وإذا وجـد حـديثاً في تأليــف شخـــص، قـال: ذكــر فـــلان أو قـال فلان أخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب فيه، وهذا كله إذا وثق بأنه خطه أو كتابــه، وإلا فليقـل: بلغـني عن فلان، أو وجـدت عنـه ونحـوه، أو قـرأت في كتـاب: أخبرني فلان أنه بخط فلان، أو ظننت أنه خط فلان، أو ذكر كاتبــه أنــه فلان، أو تصنيف فلان، أو قيل بخط أو تصنيف فلان.ــ إلى أن قال ــ:

أما العمل بالوِجَادَةِ فنقل عن معظم المحـدثين المـالكيين، وغـيرهم أنـه لايجــوز. وعن الشـــافعي ونُظّار أصــحابه جـــوازه، وقطـــع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بهـا عنـد حصـول الثقـة، وهـذا هـو الصـحيح الـذي لايتجه هذه الأزمان غيره.) أهـ (التقـريب) للنـووي صـ 21. وهـو متن كتـاب (تدريب الراوي) للسيوطي جـ 2 صـ 60 ــ 63.

2 ــ وقال السيوطي رحمه الله في تعريف الوجادة (قولهم وجادة: فيمـا أُخِـذَ من العِلم من صـحيفة من غـير سـماع ولا إجـازة ولا مناولـة.) ثم قـال السيوطي:

(قال البلقيني: واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث: «أي الخلق أعجبُ إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لايؤمنون وهم عند ربهم ؟ قالوا: الأنبيـاء، قال: وكيف لايؤمنون وهم يأتيهم الوحي، قالوا: نحن، قال: وكيـف لاتؤمنــون وأنا بين أظهركم، قالوا. فمن يارسـول اللـه ؟ قـال: قـوم يـأتون من بعـدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها».

قال البلقيني: وهذا استنباط حسن.

قلت: المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير، ذكر ذلك في أوائــل تفسيره. والحديث رواه الحسـن بن عرفـة في جزئـه من طريـق عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله طرق كثـيرة أوردتهـا في الأمـالي، وفي بعض

ألفاظه «بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجراً» أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جمعة الأنصاري وفي لفظ للحاكم من حديث عمر: يجدون الورق المعلم فيعملون بما فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً.) أهـ (تدريب الراوي) جـ 2 صـ 64.

3 ــ وقال أبو الحسنات اللكنوي رحمه الله (ت 1304 هـ) ــ بعد كلامه عن أهمية الإسناد في نقل علوم الدين ــ قال رحمه الله (بقي ههنا أمر آخر وهو أنه ــ وإن كان لابد للإسناد في كل أمر من أمور الدين ــ لكن قد يقوم مقامَه نقلُ مَن يُعتمد عليه، وتصريحُ من يُستند إليه، لاسيما في الأعصار المتأخرة، لفوات اهتمام الإسناد فيها بالشروط المقررة، فإن شُدد فيها بطلب الإسناد في كل أمرٍ فات المراد، فيُكتفى بتصريح مَن عليه الاعتماد.

ولهذا جوَّزوا العمل والإثبات بالأحاديث المدونة في الكتب المعتمدة، وإن لم يوجد لها عند العامل والمثبت طريق متصل إلى صاحب الحديث أو إلى مؤلف الكتب المدونة.

وجوَّزوا أيضا الاعتماد في المسائل الفقهية على نقل معتمدي الملة الحنيفية، وإن لم يوجد عند المفتي سند مسلسل إلى حضرات الأئمة العلية.

قال علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ـــ عند قول صاحب «المشكاة»: «وإني إذا نسبتُ الحديث إليهم كأني أسندت إلى النبي صلى الله عليه وسلم الخ...» ــ:

عُلِمَ من كلام المصنف أنه يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت وصحت نسبتها لمؤلفها كالكتب الستة وغيرها من الكتب المؤلفة، وسواء في جواز نقله مما ذُكر أكان نقله للعمل بمضمونه ــ ولو في الأحكام ــ أو للاحتجاج. ولايُشترط تعدد الأصل المنقول منه. ومااقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراطه حملوه على الاستحباب. ولكن يُشترط في ذلك الأصل أن يكون قد قُوبل على أصل له معتمد مقابلة صحيحة لأنه حينئذ يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحةً واحتجاجا.

وعُلم من كلام المصنف أيضا أنه لا يُشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل أو للاحتجاج أن يكون له به رواية إلى مؤلفيها، ومن ثم قال ابن بَرْهان: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لايتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صحت عنده النسخة من السنن جاز العمل بها وإن لم يسمع. انتهى.

وقال ابنُ الهُمام في «فتح القدير» طريق نقله ـــ أي المفتي عن المجتهد ــ أحد أمرين: إما أن يكون له سند، أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كُتُب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين، لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنه أو المشهور، هكذا ذكر الرازي ــ إلى أن قال اللكنوي ــ

وفي «القُنية» ـ نقلا عن «أصول الفقه» لأبي بكر الرازي ـ: فأما ما يوجد من كلام رجل ـ ومذهبه معروف وقد تداولته النسخ ـ يجوز لمن نظر فيه أن يقول: قال فلانٌ: كذا وكذا، وإن لم يسمعه من أحد، نحو كتب محمد بن الحسن و «موطأ مالك» ونحوها من الكتب المصنفة في أصناف العلوم، لأن وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة، لا يحتاج إلى إسناد. انتهى.

وفي «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي»:

حكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها وذلك شامل لكتب الحديث والفقه.

وقال الطبري في «تعليقه»: من وجد حديثا في كتابٍ صحيحٍ جاز له أن يرويه ويحتج به، وقال قوم من أصحاب الحديث: لا يجوز له أن يرويه لأنه لم يسمعه، وهذا غلط. وكذا حكاه إمام الحرمين في «البرهان» عن بعض المحدثين وقال: هم عصبة لا مبالاة بهم في حقائق الأصول ـ يعني المقتصرين على السماع، لا أئمة الحديث ـ.

وقال عز الدين بن عبدالسلام في جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبدالحميد: وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها، والإسناد إليها، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصلُ بالرواية، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبُعْدِ التدليس، ومن زعم أن الناس اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها، وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء في صور، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا عن قوم كفار، ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها، كما اعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار، لبعد التدليس.

قال: وكُتُب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها، لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها، فمن قال: إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه فقد خرق الإجماع. انتهى) من كتاب (الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة) لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، بتعليق د.محمد عبدالفتاح أبي غدة، ط مكتب المطبوعات الإسلامية، ط 2، 1402 هـ، ص 59 ــ 64.

4 ــ وقال محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله (لو فرضنا والعياذ بالله خلو الزمان من الحفاظ والثقاة والرواة الأثبات لما تعذر الرجوع إلى السنة العزيزة، وذلك لأن الكتب الصحيحة المتقنة موجودة في المدارس الإسلامية، والعمل بما في الكتب التي عليها خطوط الثقاة الحفاظ شاهدة بالصحة جائِزٌ عند كثير من أهل العلم وهو الذي يَقْوَي في النظر ويظهر عليه الدليل، بل هو الذي أجمع على جوازه أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم كما سيأتي، والعجب من المعترض كيف غفل عن ذلك وهو قول أئمة الزيدية والمعتزلة كما سيأتي، والعمل بهذا هـو المعـروف في علم الحـديث بالوجادة وهو أحد أنـواع علـوم الحـديث وقـد ذكرهـا ابن الصـلاح في علـوم الحـديث وطـول الكلام فيهـا وحكى القـول بوجـوب العمـل بهـا عن الإمـام الشافعي وطائفة من نظار أصحابه في أصول الفقه قال ابن الصـلاح رحمـه الله وما قطع به هو الذي لايتجه غيره في الأعصار المتأخرة فإنـه لـو توقـف العمل فيها على الرواية لانسد بـاب العمـل بـالمنقول لتعـذر شـرط الروايـة فيها على ماتقدم في النوع الأول ــ إلى أن قال ـــ إن الصـحابة رضـي اللـه عنهم عملوا بها والدليل على ذلك حـديث عمـرو بن حـزم وقـد ذكـر طرقـه الحافظ ابن كثير في إرشاده وقال بعد ذكر الاختلاف في بعض طرقه وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديما وحديثا يعتمدون عليـه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه كما قال يعقوب بن سـفيان لا أعلم في جميع الكتب كتابا أصح من كتـاب عمـرو بن حـزم كـان الصـحابة والتـابعون يرجعـون إليـه ويـدعون آراءهم وصـح عن ابن المسـيب أن عمـر تـرك رأيـه ورجع إليـه قـال ابن كثـير رواه الشـافعي والتـابعون بإسـناد صـحيح إلى ابن المسيب ــ إلى أن قال ــ ظاهر كلام الحافظين يعقوب بن سفيان وابن كثير دعوى إجماع الصدر الأول على قبول حديث عمـرو بن حـزم وذلـك يقتضـى دعوى الإجماع على جواز العمل بالوجادة) أهـ (الروض الباسـم جـ 1 صـ 33 ــ 35.

5 ـــ وقـال الـدكتور محمـد عجـاج الخطيب (الوجـادة ـــ بكسـر الـواو ــ مصدر مُوَلَّد لوَ جَد يجد، غـير مسـموع من العـرب، اصـطلح المحـدثون على إطلاقــه على ماأخــذ من العلم من صـحيفة، من غـير سـماع ولا إجـازة ولا مناولة، كأن يجد شخص كتابا بخط من عاصره وعرف خطـه سـواء لقيـه أم لم يَلْقَهُ أو بخط من لم يعاصره ولكنه استوثق من أن الكتاب صحيح النسـبة إليـه بشـهادة أهـل الخـبرة أو بشـهرة الكتـاب إلى صـاحبه أو بسـند الكتـاب المثبت فيه أو غير ذلك مما يؤكد نسبة الكتاب إلى صـاحبه، فـإذا ثبت عنـده هذا فله أن يروي منه مايشاء على سبيل الحكاية لا على سبيل السماع.

وقد ثبت عن بعض السلف روايتهم عن الصحف والكتب، ومـع هـذا فقـد كانت الرواية وجـادةً في العصـور المتقدمـة نـادرة وقليلـة لأن جمهـور أهـل العلم كانوا يفضلون الرواية مشافهة بالسـماع أو العـرض، بـل إن كثـيرا من السلف عاب على من يروي من الصحف، وانتشرت بينهم عبـارة (لا تقـرؤوا القرآن على المصحفيِّين، ولا تحملوا العلم عن الصحفيين) حـتى إن بعضـهم كان يضعف مايروى من الكتب ــ إلى أن قال ــ

ولايجوز للراوي بالوجادة أن يعزو مايرويـه إلى صـاحب الكتـاب إذا شـك في نسـبته إليـه إلا بمـا يـدل على شـكه، كـأن يقـول: بلغـني عن فلان، أو (وجدت في كتاب ظننت أنه كتاب فلان).

كل هذا فيما يتعلق بالرواية وجادة وأما ما يتعلق بالعمل فالصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم أنه يجب العمل بما يجده متى صح إسناده.

والوجادة الموثوق بها التي يطمئن إليها أهل العلم، بالتحقيق من نسبة الموجود إلى صاحبه بمختلف الطرق العلمية ــ لاتقل في قيمتها عن التحمل بالإجازة، لأن الإجازة على حقيقتها وجادة معها إذن من الشيخ بالرواية فحين يروي المرء بالوجادة بشرطها، ويبين أن مايرويه إنما هو قول فلان في كتاب كذا وكذا، فإنه ينقل الخبر بكل أمانة، وكل مافي الأمر عدم اتصال الإسناد بين الناقل والشيخ ومع هذا ففي نقله شبه اتصال السند بينهما.

وليس لأحد أن يشك في قيمة التحمل عن طريق الوجادة الموثوق بها، ولا في صحة هذا التحمل حين يؤديه مَن نثق به، لأن جميع ما ننقله اليوم من الأحاديث النبوية الشريفة من الكتب الصحيحة، وجميع ماينقله أهل العلوم المختلفة من مؤلفاتها إنما هو ضرب من الوجادة ولو توقف العمل فيها على السماع والرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية كما قال ابن الصلاح).أهـ (أصول الحديث) للدكتور محمد عجاج الخطيب، ط دار الفكر 1401 هـ، صـ 244 ــ 247.

فهذا كلام العلماء فيما يتعلق بمشروعية الرواية بالوجادة والعمل بها أي التعلم من الكتب ونذكر فيما يلي مايلزم المتعلم من الكتب من إرشادات.

سادسا ــ إرشادات هامة لمن يتعلّم من الكتب:

(تمهيد) إذا كُنت قد ذكرتُ (التعلم بمطالعة الكتب) في كيف يطلب العامى العلم ؟، فإننى أعنى هنا العامى الذي لديه نوع أهلية لمطالعة الكتب وفهم مافيها، وفهم الدليل الشرعي ومايدل عليه من فوائد. وهذه الأهلية متحققة بحمد الله تعالى في كثير من الشبان المتدينين الآن، وهذا النوع ــ وهو العامي الذي له نوع أهلية ــ ذكره ابن القيم في قوله: مسألة (إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه، فهل له أن يفتى بما يجده فيه؟) عرض ابن القيم الأقوال فى هذه المسألة ثم قال (وهذا كله إذا كان ثَمَّ نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليِّين والعربية، وإذا لم تكن ثمَّة أهلية قط ففرضه ماقال الله تعالى «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون») (اعلام الموقعين) جـ 4 صـ 234 ــ 235. وستأتى هذه المسألة بالتفصيل إن شاء الله فى باب أحكام المفتى، وإنما أوردنا هنا منها مايفيد تقسيم ابن القيم العامى إلى نوعين: نوع له ثمّة أهلية للنظر فى الكتب ونوع ليست له أهلية البتة.

بعد هذا التمهيد نذكر المقصود من هذه المسألة، وهى إرشادات هامة لمن يتعلم من الكتب، فنقول:

1 ـــ لا يلجأ المسلم إلى التعلم من الكتب إلا إذا انسدّ أمامه باب التلقى مشافهة من العلماء، فهذا هو الأصل فى التعلم كما ذكرنا أدلته فى

الطريق الأول للتعلم. والحق أن الواقع المعاصر يضطر المسـلم فى أحيـان كثيرة إلى التعلم من الكتب لتعذر التلقى عن العلماء لأسباب منها:

* أن أغلب العلماء اليوم إنمـا يتعلمـون بالوجـادة (أي من الكتب) أيضـا، فأسانيد تحمّل كتب السلف منقطعة اليـوم في الأغلب الأعم، ومن كـان لـه إسناد متصل يروى به كتابا من كتب السلف ككتب السنة الأصـلية فـإن هـذا الإسناد المتصل عادة لاتكون لـه قيمـة كبـيرة لجهالـة حـال كثـير من رجـال السند المتأخرين بما يجعله فى حكم المنقطـع، وذلـك نظـراً لتوقـف تـدوين الجرح والتعديل منذ زمن، وذلك بسبب اكتفاء العلمـاء بشـهرة نسـبة الكتب الهامة إلى أصحابها بما يغنى عن تحملها بالإسناد المتصل. فانحصرت أهميـة العالم المُعَلِّم اليوم في الإرشاد إلى الكتب الجيدة وفهم المكتوب فيها.

* ومنها قَصْر تعليــم العلم اليوم على طلاب المعاهـد الشـرعية، فيتعـذر على غـير طلابهـا تلقي العلم من علمائهـا الـذين لم يعـودوا يجلسـون فى المساجد كما كان السلف، فإذا رغب مسلم من غير طلاب هذه المعاهد في التعلم فليس أمامه ــ عادة ــ إلا الكتب.

* ومنهـــا أن مايـــدرس في بعض المعاهـــد وبعض البلـــدان من الكتب والمناهج قد لايكون هو الاختيار الأمثل، كمناهج الاعتقاد، فإن غالب مايدرس فى معظم المعاهد فى شتى البلدان هو اعتقاد الأشاعرة بمـا يشـتمل عليـه من التأويل فى الصفات والإرجاء فى الإيمان، فمن أراد تعلم الصواب (وهـو اعتقاد أهل السنة) من طلاب هذه المعاهد وغيرهم فليس أمامه إلا الكتب.

* ومنها ندرة العلماء الأمناء الذين يوثق بعلمهم وفهمهم، هـذا فضـلا عن ندرة العلمـاء الـذين يتكلمـون فى النـوازل خاصـة مـايتعلق منهـا بالسياسـة والسلطان، لأسباب معروفة.

* ومنها أن العلماء الأمناء كثيراً مايوجدون في بلـدٍ دون بلـدٍ، مـع تعـذر الرحلة إليهم على كثير من المسلمين، حـتى لايجـد هـؤلاء أمـامهم إلا التعلم من الكتب.

ومــع ذلـــك، فقد ذكـــرت آنفا أن من الوسائل المسـتحدثة الـتي تقـوم مقام التلقي مشافهة عن العلماء جزئيا: الأشرطة المسجلة لدروس العلماء وشروحهم لبعض كتب العلم الهامـة، وإنمـا قلت: جزئيـاً، لأن هـذه الوسـيلة لاتسمح بالمراجعة والاستفسار.

2 ــ فإذا لجـــأ المسلـــم إلى التعلم من الكتب، فـأهم مايُنصح بـه هـو حسن اختيار الكتاب فى كل صنف من صنوف العلم. فقـد تكـون نجاتـه فى حسن الاختيـار، وقـد يكـون هلاكـه فى سـوء الاختيـار، وسـوف نـذكر أهميـة إحسان اختيار الكتاب في الباب التالي (الرابع) إن شاء الله، كما سنذكر في الباب السابع الكتب المختلفة التي ننصح بقراءتها في كل صنف من صـنوف العلم.

3 ــ فإذا أحسـن طالب العلم اختيار الكتـاب فى علم من العلـوم، فإنـه عـادة مايلزمـه إرشـاد الـذين سـبقوه فى تعلم هـذا العلم من العلمـاء ومن

طلاب العلم المتقـــدمين، لفهم مصـــطلحات العلم الـــذي يدرســـه وفهم موضوعاته. ولهذا قال الشاطبي (وهو معنى قـول من قـال «كـان العلم فى صدور الرجال، ثم انتقل إلي الكتب، وصارت مفاتحه بأيدي الرجال» والكتب وحدها لاتفيـد الطـالب منهـا شـيئا دون فتح العلمـاء) (الموافقـات) جـ 1 صـ 97. وللتغلّب ــ جزئيا ــ على هذه العقبة أنصح من لم يجد من يُعَرِّفُه معاني ما بالكتب بنصيحتين:

إحداهما: ألا يبدأ دراسته لعلم من العلوم بدراسة متن أو مختصر مـوجز، وإنما يبدأ بكتاب متوسـط، عنـد انعـدام العـالِم المرشـد. وذلـك لأن المتـون والمختصرات وضعت ليشرحها الشراح المعلِّمون، فإذا عُدِم هؤلاء فيلجأ إلى الشـروح المتوسـطة مباشـرة. وإنمـا نصـحنا هنـا بالشـروح المتوسـطة لا المبسوطة المطوَّلة، لأن المتوسطة عادة ماتقتصر على ذكر أمهات مسـائل الفَنِّ وأقوى الأقـوال فيهـا فيسـهل على المتبـديء اسـتيعابها، أمـا الشـروح المطوّلـة فتـذكر المسـائل الجليـة والنـادرة وتـذكر الـراجح والمرجـوح من الأقـوال وقـد يخفى على المبتـديء تميـيز الجلي من النـادر، والـراجح من المرجوح فيشوَّش عقله ويعسر عليه الفهم والاستيعاب بما قد يجعله ينقطع عن متابعة الدراسة.

والنصيحة الثانية: أن يقرأ في أكثر من مصدر في نفس المادة في وقت واحد إذا انغلق عليه الفهم من المصـدر الأول. فأحيانـا تقـرأ كتابـا في مـادة وتتوقف عند مصطلح لاتفهمه، فإذا راجعت كتابا آخـر في نفس المـادة فقـد تجد شرح هذا المصطلح الغامض إما في صلب الكتاب أو في هامشه. وربما أرشدك في هامشه لمرجع ثالث يفيدك أكثر. وهذا الكلام يشبه جمع روايات الحديث الواحد، فقد تَرِدُ في إحـدى روايـات الحـديث كلمـة غريبـة، أو رجـل مبهم، أو مكان مبهم ويتبيّن المراد من كل هـذا بمراجعـة الروايـات الأخـرى لنفس الحديث.

وخلاصة ماسبق من إرشادات أن المتعلــــم من الكتب يُنصـح بـأمرين: حسن اختيار الكتاب، والبحث عمن يُفَهِّمه مصطلحات الكتاب ومعانيـه. وقـد جمع الشاطبي رحمه الله هـاتين النصـيحتين في كلامـه عن الطريـق الثـاني للتعلم. فقال («الطريق الثاني» مطالعة كتب المُصَنِّفين، ومدوِّني الدواوين. وهو أيضا نافع في بابه بشرطين:

«الأول» أن يحصل له من فهم مقاصـد ذلـك العلم المطلـوب، ومعرفـة اصطلاحات أهله، مايتم له به النظر في الكتب. وذلك يحصل بالطريق الأول من مشافهة العلماء أو مما هو راجع إليه، وهـو معـنى قـول من قـال «كـان العلم في صـدور الرجـال، ثم انتقـل إلى الكتب، وصـارت مفاتحـه بأيـدي الرجال». والكتب وحدها لاتفيد الطـالب منهـا شـيئا، دون فتح العلمـاء، وهـو مُشَاهدٌ معتاد.

«والشـرط الثـاني» أن يتحـري كتب المتقـدمين من أهـل العلم المـراد، فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين، وأصـل ذلـك التجربـة والخـبر: أمـا

التجربة فهو أمر مشاهد في أي علم كان، فالمتـأخر لايبلـغ من الرسـوخ في علمٍ ما مابلغه المتقدم ـــ إلى أن قـال ـــ وأمـا الخـبر ففي الحـديث «خـير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، وفي هـذا إشـارة إلى أن كل قرن مع مابعده كـذلك. وروي عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم «أول دينكم نبوة ورحمة ثم مُلـك ورحمـة، ثم مُلـك وجبريـة، ثم مُلـك عضـوض»، ولايكون هذا إلا مع قلة الخير وتكاثر الشر شيئا بعد شيء. ـــ إلى أن قـال ــ فلــذلك صــارت كتب المتقــدمين وكلامهم وسـيَرهم أنفــع لمن أراد الأخــذ بالاحتيــاط في العلم، على أي نــوعٍ كــان، وخصوصــا علم الشــريعة) أهـ (الموافقات) جـ 1 صـ 97 ــ 99.

وبهذا نختم الكلام في هذه المسألة وهى (كيف يطلب العـامي العلم ؟). ثم ننتقل إلى المسألة الثالثة في هذا الفصل.

******

المسألة الثالثة: ما يجب على العامي من تبليغ العلم

ونذكر فيها ثلاث مسائل: الأدلة على وجوب تلبيغ العامي للعلم، وشروط تبليغ العامي للعلم، وصور تبليغ العامي للعلم.

أولا: الأدلة على وجوب تبليغ العامي للعلم:

1 ــ منها قـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم (ليُبلِّغ الشاهــد الغـائب) الحـديث متفـق عليـه، ولم يقيـد البلاغ ببلـوغ الغايـة في العلم، ومعلـوم أن الصحابة رضـي اللـه عنهم كـان فيهم العلمـاء (وهم القُـرَّاء) وغـير العلمـاء، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شـفاء العِيّ السؤال) الحديث وقد سبق. فأمرهم صلى الله عليـه وسـلم جميعـا بـالتبليغ ولم يفرق بين عالم وغير عالم.

2 ــ ويؤكد هذا قوله صلى الله عليه وسلم (نضَّر الله امْرَأً سَمِع مقــالتي فبلَّغها، فرُبَّ حامل فِقه غير فقيه، ورُبّ حامل فقـه إلى من هـو أفقـه منـه) رواه أحمد بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي اللـه عنـه، وموضـع الدلالـة منه قوله صلى الله عليه وسلم (غير فقيه) ومع هـذا حَثّـه على تبليـغ العلم. قـال ابن حجـر رحمـه اللـه (فيـه الحثّ على تبليـغ العلم، وأن الفهم ليس شرطا في الأداء) (فتح الباري) جـ 1 صـ 159.

ثانيا: شروط تبليغ العامي للعلم:

وشـرطه: ضـبط العـامي لمـا ينقلـه من العلم. وأعلى الضـبط أن يُبَلِّغ ماعلمـه باللفـظ الـذي سـمعه دون تصـرف منـه فيـه وإن ظن أنـه لايُخـل بالمعنى. لأنه ليس من أهل ذلك، فإن الذين جوَّزوا روايـة الحـديث بـالمعنى اشترطوا أن يكون الراوي فقيها عالما باللغة.

والدليل على ما ذكرناه من شرط:

1 ـ قول النبي صلى الله عليه وسلم (نضّر الله امرْأً سمع منا شيئا فبلّغه كما سمعه، فرُب مُبَلَّغ أوعى من سامع) رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وموضع الدلالة في هذا الحديث، قوله صلى الله عليه وسلم (فبلّغه كما سمعه). وهذا يدل على شرط ضبط العامي لما ينقله من العلم إلى غيره، وهذا الشرط يحقق فائدتين:

الأولى: نشر العلم بقيام العالم وغير العالم بواجب التبليغ، فَيَعْظُم نشر العلم بهذا، خاصة في الأماكن التي تخلو من العلماء ويتعذر على أهلها الوصول إلى العلماء.

الثانية: الأمن من التحريف والتبديل، بضبط العامي لما ينقله.

ثالثا: صور تبليغ العامي للعلم:

منها: التعليم والفتوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

1 ـ التعليم: يُبلِّغ العامي العلم بتعليمه لغيره، بالشرط السابق، خاصة مَن هم في مسئوليته كأهله وخدمه. قال تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة) التحريم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) الحديث متفق عليه.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله (وكل عامي عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرِّف غيره، وإلا فهو شريك في الإثم، ومعلوم أن الإنسان لايولد عالما بالشرع وإنما يجب التبليغ على أهل العلم، فكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها ـ إلى أن قال ـ فحقّ على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات، ثم يعلم ذلك أهل بيته، ثم يتعدى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه، ثم إلى أهل محلته، ثم إلى أهل بلده، ثم إلى أهل السوادي المكتنف ببلده، ثم إلى أهل البوادي من الأكراد والعرب وغيرهم، وهكذا إلى أقصى العالم، فإن قام به الأدنى سقط عن الأبعد، وإلا حرج به على كل قادر عليه قريباً كان أو بعيداً، ولا يسقط الحرج مادام يبقى على وجه الأرض جاهل بفرض من فروض دينه وهو قادر على أن يسعى إليه بنفسه أو بغيره فيعلمه فرضه، وهذا شغل شاغل لمن يهمه أمر دينه يشغله عن تجزئة الأوقات في التفريعات النادرة والتعمق في دقائق العلوم التى هى من فروض الكفايات ولا يتقدّم على هذا إلا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه) أهـ (إحياء علوم الدين) جـ 2 صـ 370 ـ 371.

2 ـ الفتوى: هذه هى الصورة الثانية التي يُبَلِّغ العامي فيها العلم إلى غيره، وسوف نذكرها ـ إن شاء الله ـ في الباب الخاص بأحكام المفتي عند الكلام عن مراتب المفتين. وحاصلها أن العامي يجوز له أن يخبر غيره بفتوى العالم في مسألة ما، ويكون قول العامي في هذا من باب الإخبار لا الفتوى. وسيأتي هذا بالتفصيل في الباب الخامس إن شاء الله.

3 ـــ الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكـر: إذ إن أول مـراتب الإنكـار: التعريف وهو تعليم، فللعامي أن ينكر فيما يعرف حكمه كالمعلوم من الدين بالضرورة من الفروض الواجبـة والمحرمـات المشـهورة. لقولـه صـلى اللـه عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره) الحديث رواه مسلم، وهو فــرض كفاية وقد يتعيَّن في أحوال.

******

خاتمة هذا الفصل

في هذا الفصل المعقود لبيـان (واجب العـامي في طلب العلم وتبليغـه) تكلمنا في ثلاثة موضوعات وهي:

الأول: وقت وجوب طلب فرض العين من العلم.

والثاني: كيف يطلب العامي العلم ؟ وأن له طريقين: التعلم من العلمـاء أو من الكتب.

والثالث: مايجب على العامي من تبليـــــــــغ العلم.

وخلال حديثنا في هذا الفصل أشرنا إلى عدة موضـوعات وأرجأنـا الكلام فيها إلى أبواب قادمة لأنها وإن كـانت مرتبطـة بطلب العـامي للعلم إلا أنهـا بحاجة إلى عرض مفصل لايناسبه هذا المقام فآثرنا إفرادها بأبواب مسـتقلة قادمة إن شاء الله، وهذه الموضوعات هي:

آداب العــــالم والمتعـــــلم، وموضعهـا في البـاب الرابع.

وأحكـام المفتــي والمستفتــي وآدابهما، وموضعها في الباب الخامـس.

والكتب التي ننصح بدراستها في صـنوف العلم المختلفـة، وموضـعها في الباب السابع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.